

المحتوى

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

- 283 تسمية عضو بمجلس المؤسسة لديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية....

وزارة المالية

- 283 قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريفه.....
- 284 قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.....
- 289 قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.....

وزارة الفلاحة والموارد المائية

- 289 تسمية رئيسي دائرة.....

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- قرار من وزيرى الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة
الترابية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المنتمية
289 للمجموعة السادسة الخاضعة لمجلة المناجم.....
- قرارات من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخة في 17 جانفي 2006
290 تتعلق بإسناد رخص استكشاف المحروقات.....

وزارة النقل

- 292 قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة تقني أول بعنوان سنة 2003.....

وزارة تكنولوجيايات الاتصال

- 292 تسمية عضوين بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي والتلفزي.....

وزارة الصحة العمومية

- 292 تسمية عضو بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية.....
- 293 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس.....
- 293 تسمية عضو بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد.....
- 293 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة.....
- 293 تسمية عضو بمجلس إدارة مستشفى سهلول بسوسة.....

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

- 293 تسمية رئيسي وحدة.....
- قرارات من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخة في 17 جانفي 2006 تتعلق
293 بالمصادقة على الملاحق التعديلية لبعض الاتفاقيات المشتركة القطاعية.....

وزارة التربية والتكوين

- 452 قراران من وزير التربية والتكوين مؤرخان في 17 جانفي 2006 يتعلقان بتفويض حق الإضاء.....
- قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 19
452 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المرشدين التربويين...

وزارة التعليم العالي

- 453 تسمية كاتب عام مؤسسة تعليم عال وبحث.....
- 453 تسمية كاتب أول مؤسسة تعليم عال وبحث.....
- 453 قائمة ترقية إلى رتبة تقني مخبر بعنوان سنة 2004.....

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

- قرار من وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط
قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات
453 والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.....
- قرار من وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط
الخدمات الإدارية المسداة من قبل مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات
454 والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.....

الأوامر والقرارات

وزارة الداخلية والتنمية المحلية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 17 جانفي 2006.

عينت السيدة سنية الزواوي عضوا ممثلا لوزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس المؤسسة لديوان مساكن الإطارات النشيطة لوزارة الداخلية والتنمية المحلية.

وزارة المالية

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قواعد تسيير المكتب المركزي للتعريف.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها ومنها القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بإدراج عنوان خامس بمجلة التأمين يخص تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك ونظام التعويض عن الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور وخاصة الفصل 112 منه.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - يتولى المكتب المركزي للتعريف المحدث بمقتضى الفصل 112 من مجلة التأمين ضبط قسط التأمين أو معلوم الاشتراك الذي تكون مؤسسة التأمين ملزمة في مقابله بضمان المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، وذلك في حالة رفض هذه الأخيرة طلب إبرام عقد تأمين جديد أو تمديد عقد تأمين ساري المفعول أو تنقيحه أو إعادة العمل بعقد تأمين تم توقيفه.

ويعتبر سكوت مؤسسة التأمين بعد مضي عشرة أيام من تاريخ توصلها بطلب اكتتاب عقد تأمين بمثابة رفض ضمني للتأمين.

الفصل 2 - يتعين على مؤسسة التأمين أن توفر للمؤمن لهم في جميع الحالات مطبوعة إعلام بالخطر، كما يتعين على المكتب المركزي للتعريف أن يوفر للمؤمن لهم مطبوعة طلب التأمين.

الفصل 3 - لا تقبل المطالب الموجهة إلى المكتب المركزي للتعريف إلا إذا أثبت طالب التأمين أنه تقدم بطلب في الغرض إلى إحدى مؤسسات التأمين المرخص لها في تعاطي تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، وجوبه طلبه بالرفض. ويتم إثبات طلب اكتتاب عقد التأمين إما بواسطة مطبوعة الإعلام بالخطر أو بواسطة مطبوعة طلب التأمين.

الفصل 4 - يمكن لكل شخص خاضع لإلزامية تأمين المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال العربات البرية ذات محرك، تم رفض طلبه المتعلق بإحدى الحالات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه، أن يعلم بذلك المكتب المركزي للتعريف بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 5 - يتعين على الشخص الذي تقدم بطلب لتدخل المكتب المركزي للتعريف أن يوفر جميع البيانات والمعطيات المتعلقة بملفه والتي تشمل أساسا :

- مطلب مضمي ومؤرخ يتضمن طلب تدخل المكتب المركزي للتعريف وبيين مؤسسة التأمين التي رفضت طلبه المتعلق باكتتاب عقد تأمين،
- نسخة من مطبوعة الإعلام بالخطر أو من مطبوعة طلب التأمين الموجهة إلى مؤسسة التأمين،

- نسخة من المراسلة الصادرة عن مؤسسة التأمين بخصوص رفض التأمين إن وجدت،

- نسخة من آخر شهادة تأمين ونسخة من الشروط الخاصة لعقد التأمين،

- نسخة من البطاقة الرمادية للعربة،

- نسخة من شهادة المكافأة،

- نسخة من رخصة جولان نقل فلاحي ومن شهادة تثبت خلاص الأداءات ومن شهادة ممارسة نشاط فلاحي، إذا تعلق الأمر بفلاح.

الفصل 6 - يتركب المكتب المركزي للتعريف من رئيس وأعضاء قارين وأعضاء مناوبين لهم وذلك على النحو التالي :

- ممثل عن دائرة المحاسبات : رئيس،

- ممثل عن وزارة المالية : عضو،

- ممثل عن وزارة النقل : عضو،

- ممثل عن منظمة الدفاع عن المستهلك : عضو،

- ممثل عن الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين : عضو،

- ممثل عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو،

- ممثل عن مؤسسات التأمين ذات الصبغة التعاونية التي تستغل صنف تأمين السيارات : عضو.

ويتم تعيين الأعضاء القارين والأعضاء المناوبين لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير المالية بناء على اقتراح من الجهات المعنية.

الفصل 7 - يجتمع المكتب المركزي للتعريف بدعوة من رئيسه، ولا تكون مداواته صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائه.

ويستمتع المكتب أثناء اجتماعاته لممثل مؤسسة التأمين التي رفضت طلب التأمين والذي تمت دعوته برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا.

الفصل 8 - على المكتب المركزي للتعريف أن يبيت في المطالب المتعلقة بطلب التأمين في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ توصله بالمطلب الصادر عن المؤمن له.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالصادقة على أنموذج المعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 169 المدرج بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تمت المصادقة على الأنموذج الملحق بهذا القرار والمتعلق بالمعطيات المطلوبة لإعداد عرض التسوية الصلحية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وتتخذ قرارات المكتب بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

ويتم تدوين قرارات المكتب بمحضر جلسة يقع إمضاؤه من قبل الأعضاء الحاضرين، ويقع إعلام المؤمن له ومؤسسة التأمين المعنية والمصالح المختصة لوزارة المالية بقرار المكتب في أجل أقصاه ثلاثة أيام بداية من تاريخ صدوره.

الفصل 9 - تتولى مصالح الجمعية المهنية لمؤسسات التأمين مهمة كتابة المكتب المركزي للتعريف.

الفصل 10 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

إسم مؤسسة التأمين :

المقر الإجتماعي للمؤسسة :

تونس في

من (الرئيس) المدير العام
(مؤسسة التأمين)
إلى
السيد (المتضرر المباشر أو الولي الشرعي)
(العنوان)

- الموضوع : طلب بيانات ومعطيات لإعداد عرض التسوية الصلحية .
- مرجعنا : ملف عدد
- مرجعكم : مطلبكم بتاريخ

سيدي ،

تبعاً لمطلبكم المتعلق بالتسوية الصلحية المشار إليه بالمرجع أعلاه والوارد على مصالحنا بتاريخ والمتعلق بطلب التسوية الصلحية على إثر حادث المرور الذي تعرضتم إليه بتاريخ بـ(المكان).....موضوع محضر البحث عدد..... بتاريخ.....الصادر عن (بيان مركز الأمن أو الحرس الوطني)،

وتطبيقاً لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين، نرجو منكم موافقتنا بالبيانات الموائية لغرض تمكيننا من إعداد عرض التسوية الصلحية:

- الإسم واللقب (الهوية بالكامل):
- العنوان :
- المهنة :
- المؤجر :

- صندوق الضمان الإجتماعي عدد الإنخراط (المعرف الوحيد):
- كما نرجو منكم موافقتنا بالمعطيات والوثائق التالية:
- شهادة التصريح الجبائي أو التصريح المقدم لدى صندوق الضمان الإجتماعي خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث.
- مضمون ولادة مستخرج من أصل دفاتر الحالة المدنية (شرط أن لا يتجاوز تاريخ إستخراجه مدة ثلاثة أشهر).
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للشخص الأجنبي.
- نسخ مطابقة للأصل من وصولات مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث (يتعين تقديم أصول مصاريف العلاج عند تسلّم مبلغ التعويض).
- الشهادة الطبية الأولية وعند الإقتضاء ما يليها من الشهادات الطبية لتعويض خسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل
- حكم أو قرار في الحضانة أو الحكم البات في التقديم إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية.
- المؤيدات المتعلقة بالتعويضات المسددة من قبل المؤجر أو صندوق الضمان الإجتماعي عند الإقتضاء.

ونعلمكم أن عرض التسوية الصلحية سيكون في شكل تسبقة إذا أثبت الإختبار الطبي عدم إلتئام الجرح أو البرء التام في أجل أربعة أشهر من تاريخ الحادث. فالرجاء تمكيننا من هذه البيانات والمعطيات في أجل أقصاه شهرا من تاريخ توصلكم بهذا المكتوب.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير
مع تمنياتنا بالشفاء العاجل،
والسلام

إسم مؤسسة التأمين :

المقر الإجتماعي للمؤسسة :

تونس في.....

من (الرئيس) المدير العام

(مؤسسة التأمين)

إلى

السيد (من يؤول إليه الحق في صورة الوفاة أو الوليّ الشرعي)

(العنوان)

- الموضوع : طلب بيانات ومعطيات لإعداد عرض التسوية الصلحية.

- مرجعنا : ملف عدد.....

- مرجعكم : مطالبكم بتاريخ.....

سيدي ،

تبعاً لمطلبكم المتعلق بالتسوية الصلحية المشار إليه بالمرجع أعلاه والوارد على مصالحنا بتاريخوالمتعلق بطلب التسوية الصلحية على إثر حادث المرور الذي تعرض إليه مورثكم الهالك بتاريخ
بـ(المكان).....موضوع محضر البحث عدد بتاريخ
..... الصادر عن (بيان مركز الأمن أو الحرس الوطني)،

وتطبيقاً لأحكام الفصل 169 من مجلة التأمين، نرجو منكم موافاتنا بالبيانات الموائية لغرض تمكيننا من إعداد عرض التسوية الصلحية:

• الإسم و اللقب (الهوية بالكامل) و درجة القرابة بالهالك (قرين، مطلقة منقعة

بجراية عمرية، أب، أم، ابن، حفيد)

• العنوان :

كما نرجو منكم موافاتنا بالمعطيات والوثائق التالية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو من جواز السفر أو من بطاقة الإقامة بالنسبة للشخص الأجنبي.
 - شهادة التصريح الجبائي للهالك أو التصريح المقدم لدى صندوق الضمان الإجتماعي خلال السنة السابقة لتاريخ الحادث.
 - مضمون ولادة أولي الحق مستخرج من أصل دفاتر الحالة المدنية بشرط أن لا يتجاوز تاريخ إستخراجه مدة ثلاثة أشهر.
 - حجة وفاة الهالك.
 - شهادة كفالة للأبوين.
 - شهادة مدرسية للأبناء والأحفاد الذين يتراوح عمرهم بين العشرين والخامسة والعشرين سنة.
 - الحكم البات القاضي بالنفقة أو الجراية العمرية بالنسبة للمطلقة المنتفعة بجراية وشهادة في عدم إستئناف هذا الحكم.
 - حكم أو قرار في الحضانة أو الحكم البات في التقديم إذا كان المتضرر قاصرا أو فاقدا للأهلية.
 - شهادة معاق بالنسبة للشخص المعاق.
 - نسخ مطابقة للأصل من وصولات مصاريف العلاج المترتبة عن الحادث (يتعين تقديم أصول مصاريف العلاج عند تسلم مبلغ التعويض).
 - المؤيدات المتعلقة بالتعويضات المسددة من قبل المؤجر أو صندوق الضمان الإجتماعي عند الإقتضاء.
 - شهادة في الحالة المدنية وشهادة في عدم العمل أو تصريح بالدخل يفيد عدم الكسب بالنسبة لل بنت غير المتزوجة.
- فالرجاء تمكيننا من هذه البيانات والمعطيات في أجل أقصاه شهرا من تاريخ توصلكم بهذا المكتوب.
- وتفضلوا بقبول فائق الإحترام والتقدير.
- وتعمد الله فقيدكم بوسع رحمته وأسكنه فراديس جناته.
- والسلام

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

قرار من وزيرى الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط الحدود النوعية الدنيا للمواد المعدنية المنتمية للمجموعة السادسة الخاضعة لمجلة المناجم.

إن وزيرى الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة والتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنظيم استغلال المقاطع،

وعلى مجلة المناجم الصادرة بمقتضى القانون عدد 30 لسنة 2003 المؤرخ في 28 أبريل 2003 وخاصة الفصل 5 منها،

وعلى الأمر عدد 1725 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة للسندات المنجمية،

وعلى الأمر عدد 1726 لسنة 2003 المؤرخ في 11 أوت 2003 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للمناجم وطرق سيرها،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2004.

قررا ما يلي :

الفصل الأول - تضبط الحدود الدنيا للمواد المعدنية للصخور التي يطغى على تركيبها معدن وحيد والمنتمة للمجموعة السادسة والصالحة أساسا للتطبيقات الصناعية غير تلك التي تستعمل في الهندسة المدنية كما تم تعريفها بالفصل 5 من مجلة المناجم على النحو التالي :

المواد المعدنية	نسبة تركيز المعدن أو الكثافة
1 - السيليس وحجر الصوان	أكثر من 99 بالمائة
2 - الكلسيت	أكثر من 99 بالمائة
3 - الدولوميت	أكثر من 99 بالمائة
4 - المانيزيت	أكثر من 99 بالمائة
5 - الصلصال الصيني	أكثر من 90 بالمائة
6 - الإيليت	أكثر من 90 بالمائة
7 - السمكتيت	أكثر من 90 بالمائة
8 - الأتبلجيت	أكثر من 90 بالمائة
9 - البانتونيت	أكثر من 90 بالمائة
10 - الفلسبات	أكثر من 60 بالمائة
11 - الدياتوميت	الكثافة أقل من واحد

الفصل 2 - تصنف "مناجم" الصخور التي تكون نسبة تركيز المعدن فيها أو الكثافة وفق الحدود النوعية الدنيا التي تم ضبطها بالفصل الأول من هذا القرار.

قرار من وزير المالية مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي للجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة التأمين الصادرة بمقتضى القانون عدد 24 لسنة 1992 المؤرخ في 9 مارس 1992، وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة لها وخاصة منها الفصل 114 المدرج بمقتضى القانون عدد 86 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005.

قرر ما يلي :

فصل وحيد - تمت المصادقة على النظام الأساسي الملحق بهذا القرار والمتعلق بالجمعية المهنية التي تتولى تطبيق المعاهدات المبرمة مع الدول الأجنبية المنخرطة في أنظمة البطاقات الدولية للتأمين.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الفلاحة والموارد المائية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 177 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جانفي 2006.

كلف السيد حميد الكوكي، مهندس رئيس، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بمنوبة.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 178 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جانفي 2006.

كلف السيد محمد لمين المناعي، مهندس أول، بمهام رئيس دائرة الغابات بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بين عروس.

عملا بأحكام الفصل 20 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989، يتمتع المعني بالأمر بامتيازات كاهية مدير إدارة مركزية.

وتقع هذه الرخصة بخليج الحمامات وتشمل 838 محيطا أوليا أي ما يقابل 3352 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	484 736
2	492 736
3	492 744
4	490 744
5	490 746
6	494 746
7	494 748
8	498 748
9	498 752
10	496 752
11	496 754
12	490 754
13	490 758
14	486 758
15	486 766
16	تقاطع خط العرض 766 مع حدود الجرف القاري التونسي الإيطالي
17	تقاطع خط العرض 710 مع حدود الجرف القاري التونسي الإيطالي
18	488 710
19	488 730
20	486 730
21	486 732
22	484 732
1/23	484 736

الفصل 2 . تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 24 أكتوبر 2005. تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 3 . يكلف الديوان الوطني للمناجم، عند الاقتضاء، بإنجاز دراسة جيولوجية معمقة للممكن للتثبت من تركيبته المعدنية.

الفصل 4 . المدير العام للمناجم ومدير المقاطع والمتفجرات مكلفان، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي
وزيرة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
سميرة خياش بلحاج

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بإسناد رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "نابل".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 24 أكتوبر 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "رياب تونس ج. م. ب. هـ" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى المطلب المودع في 8 سبتمبر 2005 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "رياب تونس ج. م. ب. هـ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "نابل" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 16 سبتمبر 2005،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "نابل" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة شركة "رياب تونس ج. م. ب. هـ" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية.

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بإسناد رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "توزر".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 20 سبتمبر 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "آل ثاني كوربوريشن المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى المطلب المودع في 30 جويلية 2005 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "آل ثاني كوربوريشن المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "توزر" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 16 سبتمبر 2005،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "توزر" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "آل ثاني كوربوريشن المحدودة" بصفتها المقاول.

تمتد هذه الرخصة على ولايتي قبلي وتوزر وتشمل 1227 محيطا أوليا أي ما يقابل 4908 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	تقاطع خط العرض 444 مع الحدود التونسية الجزائرية
2	تقاطع خط العرض 492 مع الحدود التونسية الجزائرية
3	182 492
4	182 494
5	204 494
6	204 444
1/7	تقاطع خط العرض 444 مع الحدود التونسية الجزائرية

الفصل 2 - تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 2005.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

عفيف شلي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بإسناد رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "سيدي منصور".

إن وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999، كما تم تنقيحها وإتمامها بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الاتفاق الممضى بتونس في 20 سبتمبر 2005 بين الدولة التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "آل ثاني كوربوريشن المحدودة" من جهة أخرى،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراستها،

وعلى المطلب المودع في 30 جويلية 2005 لدى الإدارة العامة للطاقة والذي تلتزم بمقتضاه شركة "آل ثاني كوربوريشن المحدودة" والمؤسسة التونسية للأنشطة البترولية منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "سيدي منصور" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 16 سبتمبر 2005،

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "سيدي منصور" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية بصفتها صاحب الرخصة وشركة "آل ثاني كوربوريشن المحدودة" بصفتها المقاول.

إتمامه بالقانون عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 والقانون عدد 61 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 ولأحكام الاتفاق المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 سبتمبر 2005. تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الصناعة والطاقة
والمؤسسات الصغرى والمتوسطة
عفيف شلبي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة النقل

قائمة التقنيين المزمع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة تقني أول
بعنوان سنة 2003
بالمعهد الوطني للرصد الجوي التابع لوزارة النقل
- منصور ساسي.

وزارة تكنولوجيا الاتصال

تسمية
بمقتضى قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 17 جانفي
2006.
سمي عضوين بمجلس إدارة الديوان الوطني للإرسال الإذاعي
والتلفزي :
- السيد محمد البنقي ممثلا لوزارة تكنولوجيا الاتصال وذلك
عوضا عن السيد الحسومي زيتون،
- السيد الحسومي زيتون ممثلا لمركز الدراسات والبحوث
للاتصالات وذلك عوضا عن السيد محمد البنقي.

وزارة الصحة العمومية

تسميات
بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 جانفي 2006.
سمي السيد الطاهر حفيظ عضوا ممثلا عن المركز الوطني
للإعلامية بمجلس مؤسسة مركز الإعلامية لوزارة الصحة العمومية،
عوضا عن السيد نور الدين مرابط وذلك ابتداء من 20 أكتوبر 2005.

وتقع هذه الرخصة بخليج قابس وتشمل 1648 محيطا أوليا أي ما يقابل 6592 كيلومترا مربعا وتحدد طبقا للأمر المشار إليه أعلاه عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 بالزوايا وأعداد المراجع المدرجة بالجدول التالي :

الزوايا	أعداد المراجع
1	تقاطع خط الطول 402 مع الحدود الساحلية التونسية
2	تقاطع خط العرض 606 مع الحدود الساحلية التونسية
3	436 606
4	436 596
5	498 596
6	498 588
7	528 588
8	528 578
9	540 578
10	540 534
11	508 534
12	508 536
13	496 536
14	496 534
15	488 534
16	488 528
17	472 528
18	472 532
19	468 532
20	468 536
21	464 536
22	464 546
23	448 546
24	448 554
25	442 554
26	442 568
27	430 568
28	430 564
29	418 564
30	418 560
31	414 560
32	414 554
33	408 554
34	408 560
35	406 560
36	406 564
37	402 564
1/38	تقاطع خط الطول 402 مع الحدود الساحلية التونسية

الفصل 2 . تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم

وعلى القرار المؤرخ في 17 جويلية 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها،
وعلى القرار المؤرخ في 23 أوت 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،
وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1985 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984،
وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،
وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،
وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،
وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،
وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،
وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،
وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، و ذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 جانفي 2006.
سمي السيد رفيق بن مسعود عضوا ممثلا لبلدية تونس بمجلس إدارة مستشفى الأطفال بتونس، عوضا عن السيدة لطيفة بوسلامة وذلك ابتداء من 24 أكتوبر 2005.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 جانفي 2006.
سميت السيدة مليكة الجلاصي عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس إدارة معهد محمد القصاب للجبر وتقويم الأعضاء بقصر سعيد، عوضا عن السيدة شريفة البكاي وذلك ابتداء من 13 ديسمبر 2005.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 جانفي 2006.
سميت السيدة سميرة الشيباني عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس إدارة مستشفى الرازي بمنوبة، عوضا عن السيد الفالح بن عليته وذلك ابتداء من 15 ديسمبر 2005.

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 17 جانفي 2006.
سمي السيد الفالح بن عليته عضوا ممثلا عن وزارة التنمية والتعاون الدولي بمجلس إدارة مستشفى سهول بسوسة، عوضا عن السيدة فوزية مصنندل وذلك ابتداء من 15 ديسمبر 2005.

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

تسميات

بمقتضى أمر عدد 179 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جانفي 2006.
كلف السيد البرني جلال، متفقد شغل، بوظائف رئيس وحدة المراقبة بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بقفصة.

بمقتضى أمر عدد 180 لسنة 2006 مؤرخ في 17 جانفي 2006.
كلف السيد نجيب بوجناح، متفقد شغل، بوظائف رئيس الوحدة المحلية لتفقدية الشغل والمصالحة بجرجيس بقسم تفقدية الشغل والمصالحة بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج بمدنين.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،
بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها

بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية للنزل

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 جويلية 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 22 أوت 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أبريل 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 23 أوت 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 و 9 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 ديسمبر 1984 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1985 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 3 ماي 1985 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 14 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 6 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّفق الفصول 2 و 3 و 4 و 5 و 12 و 15 و 19 و 21 و 27 و 31 و 32 و 34 و 35 و 44 و 46 و 47 و 48 و 49 و 51 و 51 مكرّر و 53 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 2 (جديد) : موضوع الاتفاقية :

تنظّم هذه الاتفاقية العلاقات بين المؤجّرين وجميع أصناف عملة النزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها . وتتنطبق بصفة كاملة على العمال المنتدبين لمدة غير محدّدة ، وعلى العملة المنتدبين لمدة محدّدة في ما يخص الأجر والمنح ، مع إعطاء أولوية التشغيل للعمال المنتدبين يعقود شغل لمدة محدّدة .

الفصل 3 (جديد) : الانتداب وفترة التجربة :

تم إيماج محتوى الفصل 2 مكرر المتعلق بعقد الشغل لمدة معيّنة والفصل 10 المتعلق بالانتداب والفصل 11 المتعلق بفترة التجربة في فصل واحد (الفصل 3) ، وذلك كما يلي :

« 1 - الانتداب : يقع انتداب العمال - سواء كانوا قارين أو غير قارين - عن طريق مكاتب التشغيل العمومية أو مباشرة .

ويتعين على كل مؤجر إعلام مكتب التشغيل العمومي المختص ترابيا بكل انتداب في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ الانتداب ، مع إعطاء الأولوية لذوي الاختصاصات وحاملي الشهادات من المدارس السياحية والمعاهد المختصة أو أصحاب التجربة .

وبالنسبة للمسائل ذات العلاقة التي لم يقع التعرض إليها صلب هذا الفصل ، يقع تطبيق الفصل 56 من هذه الاتفاقية .

ويرتب العمال المنتدبون في أصناف مهنية ، ويقع خلاصهم حسب هذا الصنف . يتعين وجوبا إعلام كل عامل كتابيا ساعة انتدابه بالصنف المهني الذي يقع تعيينه به ، وبالأجر الذي يقابله . كما يقع إعلامه بمناسبة كل تغيير في الصنف .

يجري طبيب الشغل التابع للمؤسسة فحصا طبيا على العامل عند الانتداب ، حسب ما يقتضيه التشريع المتعلق بمصالح طب الشغل .

على العامل إعلام مؤسسته بعنوانه ، وبكل تغيير يطرأ عليه . وتعتبر موجهة بصورة صحيحة كل مراسلة من المؤسسة إلى آخر عنوان معلوم .

يمنع منعاً باتاً تشغيل المتقاعد أو مواصلة تشغيل من بلغ سن التقاعد إلا للمرخص له قانوناً .

2 - فترة التجربة : لا تتجاوز فترة التجربة ستة (6) أشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، وسنة واحد بالنسبة للإطارات . وفي هذه الفترة ، يمكن للعامل أن يعلم بانقطاعه أو يقع إعلامه بإنهاء عمله بدون سابق إعلام ، وبمجرد التصريح بذلك . وعند انتهاء مدة التجربة ، فإن كل التزام بالاستخدام يقع تأييده برسالة توضح الوظيف المخصص للعامل ، وكذلك الأجرة المقابلة له .

وإن أسفرت التجربة عن نتيجة سلبية ، فإنه يمكن إسعاف المترشح بتجربة ثانية وأخيرة تدوم ثلاثة (3) أشهر بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، و ستة (6) أشهر بالنسبة للإطارات .

الفصل 4 (جديد) : المدة - المراجعة - التراجع :

يعاد ترتيب هذا الفصل ليصبح الفصل رقم 4 عوضاً عن الفصل رقم 3 ، مع الإبقاء على عنوانه بدون تغيير .

الفصل 5 (جديد) : التأويل والصلح :

ينقح الفصلان 4 « التأويل » و 5 « اللجنة المتناصفة للصلح » ، وتدمج أحكامهما ضمن فصل واحد « الفصل 5 (جديد) » كما يلي :

إنّ الخلافات التي يمكن أن تحدث بمناسبة تأويل نصوص هذه الاتفاقية أو تنفيذ عقود الشغل أو تنظيم العلاقات المهنية يجب رفعه إلى لجنة المصالحة الدائمة الجديدة بتونس ، وتتركّب من 3 ممثّلين عن الجامعة التونسية للنزل و 3 ممثّلين عن الاتّحاد العام التونسي للشغل (الجامعة العامّة للمعاش والسياسة) .

وتجتمع هذه اللجنة مرّة كلّ شهرين ، وكلّما استدعت الضرورة إلى ذلك بطلب من أحد الطرفين بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ .

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق مرضي ، يتمّ اللجوء إلى تحكيم المصالح الوزارية المختصة ، وذلك باتفاق الطرفين . ولا يمكن أن يتّخذ أيّ إجراء بغلق المؤسسة أو توقّف عن العمل طيلة إجراءات الصلح .

الفصل 12 (جديد) : تشغيل النساء والأطفال والأشخاص حاملي الإعاقة :

يتمّ تغيير عنوان هذا الفصل « تشغيل النساء والأطفال » بـ « تشغيل النساء والأطفال والأشخاص المعاقين » .

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يتولّى المؤجّر تخصيص مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل » .

الفصل 15 (جديد) : الترقية :

تتمثّل الترقية في التحوّل من صنف إلى صنف أعلى في نفس الاختصاص ، وتتوقّف على وجود الشغور ، وتكون الترقية تابعة للقيمة المعنوية للعامل وفق العناصر التالية :

أ - مدّة الممارسة العملية في المهنة .

ب - التكوين والمؤهلات المهنية أو الشهادات .

ج - الأقدمية وما حصل عليه العامل من ملاحظات وأعداد مهنية في المؤسسة طيلة السنة .

د - معرفة لغات أجنبية .

تقدّم النقابة الأساسية سنوياً اقتراحات في ما يخصّ الترقية .

يضببط جدول الترقية في موفّر شهر نوفمبر من كلّ سنة من طرف المسوّج ، ويعرض على اللجنة الاستشارية للمؤسسة لإبداء رأيها في الأعداد المسندة لجميع العمّال الذين ستقع ترقيتهم .

يقع اختيار العمّال الذين هم في قيمة متعادلة حسب الأقدمية ، وإن كانت الأقدمية متساوية فحسب العمر .

يبدأ مفعول الترقية من يوم أوّل مارس من السنة الموالية في صورة حصول شغور أو إحداث مراكز جديدة . وتتوجّه عناية الأعراف قبل الالتجاء إلى الانتداب من الخارج إلى العمّال من الأصناف الدنيا ، والذين تتوقّر فيهم الكفاءة اللازمة للقيام بالوظائف المطلوبة سواء تعلق الأمر بانتداب الإطارات أو أعوان التسيير أو أعوان التنفيذ .

ينتفع كل عامل أو عون في حياته المهنية بترقية آلية إلى الصنف الأعلى بعد قضاء خمسة عشرة سنة (15) من العمل القار (مترسّم) ، وترقية آلية ثانية بعد مرور خمس سنوات من الترقية الآلية الأولى ، شريطة أن لا يكون العامل أو العون المعني بالأمر قد تعرّض طيلة تلك المدّة إلى عقوبة من الدرجة الثانية المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه الاتفاقية . وتقع هاتان الترفيقتان في صورة وجود شغور ، وتكون الأولوية للأفضل كفاءة .

وفي صورة عدم وجود شغور ، يتمتّع العامل أو العون بالصنف الجديد والمبالغ المالي المقابل لهذا الصنف ليكون أجره مساوياً لأجره السابق أو أعلى منه مباشرة ، مع مواصلة ممارسته نفس مهامه السابقة .

للانتفاع بالترفيقتين الآليتين ، تحتسب أقدمية الخمسة عشرة سنة والعشرين سنة من العمل القار (مترسّم) عندما تكون هذه الأقدمية في نفس المؤسسة ، وفي الأنشطة المهنية المعنية بمجال تطبيق الاتفاقية . ويمكن للمؤجّر أن يمنح للعامل ترقية اختيارية . ولا تمنع هذه الترقية الاختيارية العامل من التمتعّ بالترفيقتين المذكورتين أعلاه .

الفصل 19 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تسند مكافأة نهاية الخدمة لكل عامل يقع فصله عن العمل قبل بلوغه سنّ التقاعد عند مغادرته المؤسسة ، هذا إن لم يصدر عنه خطأ فادح مع اعتبار أقدميته في المؤسسة . وتحتسب على أساس أجره شهر عمل خام عن كل سنة عمل دون اعتبار الفارق في الأجر الذي قد يكون تحصّل عليه العامل (Indemnité différentielle) والمنح التي لها صفة استرجاع مصاريف . ولا يتجاوز مقدار هذه المكافأة أجره تسعة أشهر عمل مهما كانت الأقدمية » . (تبقى الفقرة الثانية بدون تغيير) .

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« يضبط حساب غرامة الفصل على أساس كامل الأجره التي كسبها العامل المفصول أثناء الشهر السابق لمدة الإعلام بالتبنيه بالفصل . ولا يمكن أن تقلّ عن معتلّ الأجر الشهرية للإثنتي عشرة شهرا السالفة للتبنيه المسبق للفصل ، وذلك كما تمّ بيانه بالفقرة الأولى » .

الفصل 21 (جديد) : الاستقالة :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« ويحتفظ المؤجّر بحق القيام لدى الدوائر الشغلية ضدّ العامل الذي يخلّ بأجال الإعلام المنصوص عليها بالفصل 17 من الاتفاقية القطاعية » .

الفصل 23 (جديد) : تعديل الإقامة أو النقلة :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« وفي صورة رفض العامل لقرار النقلة بعد استيفاء الشروط المذكورة ، تتمّ إحالته على مجلس التأديب طبقا لأحكام الفصل 38 من الاتفاقية القطاعية » .

الفصل 27 (جديد) : أجره العمل بالليل :

يقع خلاص ساعات العمل العادي التي يقع القيام بها بين الساعة الحادية عشرة ليلا والساعة السابعة صباحا بزيادة 50 % ، باستثناء الأعوان الآتي ذكرهم : حارس الليل ، ومراقبي الليل ، وحاجب الليل ، وأعوان النوادي الليلية ، والخبازين صانعي الفطائر (البريوشة) ، والخبازين ، وأعوان الوقاية (Agents de Sécurité) ، وأعوان الحانة مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة .

الفصل 31 (جديد) : الرخص السنوية خالصة الأجر :

تنقح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« أمّا بالنسبة لبقية العمال والأعوان والإطارات ، فإنّ هذه المدة قد حدّدت بـ 24 يوم عمل فعلي خالصة الأجر ، مع إضافة 3 أيام راحة أسبوعية . ويتمّ الترفيع في هذه المدة 26 يوم عمل فعلي خالص الأجر ، مع إضافة 4 أيام راحة أسبوعية ، وذلك بعد انقضاء 5 سنوات أقدمية بنفس المؤسسة .

إنّ الأعوان والإطارات الذين يتمتّعون حاليا بنفس المؤسسة برخصة خالصة الأجر متّكها 26 يوم عمل فعلي ، مع إضافة 4 أيام راحة أسبوعية ، فإنّهم يواصلون الانتفاع بهذا الإجراء » .

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« يتقاضى العمّال والأعوان والإطارات مدة الرخصة كامل الأجر والمنح التي يتقاضونها عادة خلال مدة العمل » .

الفصل 32 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« وفي حالة عدم الإعلام والإدلاء بالمشيقات ، يتعرّض العامل المخالف لأول مرّة إلى عقوبة من الدرجة الثانية غير العزل . وفي صورة العود « En cas de récidive » ، يتعرّض العامل المخالف إلى العقوبات من الدرجة الثانية التي يقترحها مجلس التأديب » .

الفصل 34 (جديد) : الرخص الاستثنائية :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

« ويتعين إعلام المؤسسة مسبقا قبل 48 ساعة والاسـتظهار بالمتطلبات . وفي صورة عدم احترام هذه الإجراءات ، يتعرض العامل المخالف إلى العقوبات المنصوص عليها بأحكام الفصل 38 من الاتفاقية المشتركة القومية للنزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها » .

الفصل 35 (جديد) : رخص المرض :

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

« ويحتفظ المؤجر بحق القيام بإجراء كلّ مراقبة طبية يراها صالحة من طرف الطبيب الذي يختاره بمحلّ سكنى العامل حسب العنوان الأخير الذي صرّح به العامل » .

الفصل 40 : التدريب والتكوين المستمر والإتقان المهني والرسكلة وتعليم الكبار :

يتمّ تغيير ترقيم هذا الفصل ليصبح عدد 40 عوضا عن عدد 44 . كما يتمّ تغيير عنوانه « التدريب والتكوين والإتقان المهني » ، ليصبح « التدريب والتكوين المستمر والإتقان المهني والرسكلة وتعليم الكبار » .

تضاف الأحكام التالية بأخر هذا الفصل :

« يلتزم العامل بمتابعة دورات التكوين التي تنظّمها المؤسسة ، وبذل الجهود اللازمة لإنجاحها . يعتبر غير شرعي التغيب غير المبرّر عن حلقات التكوين التي تمّ تسجيل مشاركته بها . على العامل إجراء الامتحانات والمناظرات المستوجبة التي تهم الاختصاصات الفنيّة المدرجة في اختصاصه المهني وحفظ الصحة والسلامة واللغات . الدورات التكوينية الداخلية والخارجية التي يشارك فيها العامل بنجاح تساهم في تمكينه من الترقية .

يعمل المؤجر على تشجيع العمّال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولّى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأثّرة عن مشاركة العمّال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل » .

الفصل 41 : أزياء العمل والوقاية :

يتمّ تغيير ترقيم هذا الفصل ليصبح عدد 41 عوضا عن عدد 45 .

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

« ويلتزم العامل بالاعتناء بها »

الفصل 42 (جديد) : الحفاظ على الأشياء اللازمة لإنجاز العمل بما فيها المواد الأوّلية :

يتمّ تغيير ترقيم هذا الفصل ليصبح عدد 42 عوضا عن عدد 46 .

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« العامل مطالب بالحفاظ على الأشياء المعهود بها له قصد إنجاز العمل المناط بعهدته والحرص على نظافتها . ويتعين عليه إرجاعها بعد إنجاز عمله . ويعتبر مسؤولا عن ضياعها وعن كلّ ما يطرأ عليها من فساد ناتج عن خطأ صدر منه » .

الفصل 43 (جديد) : حفظ الصحة والسلامة :

يتم تغيير ترقيم هذا الفصل ليصبح عدد 43 عوضا عن عدد 47 .

تتقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« المستأجر مطالب وجوبا بتهيئة المحلات وجعلها مستجيبة لكافة شروط حفظ الصحة والسلامة .

يتعين عليه أن يعّد بالخصوص أحواضا لغسل الأيدي والوجوه وأدواشا ومراحيض وبيوتا لحفظ ملابس العمّال . كما يتعين عليه تهيئة محلّ يقضي فيه العمّال الراحة بين حصّتي العمل في صورة ما إذا كانوا مضطرين لعدم الرجوع إلى منازلهم .

وإنّ التدابير اللازمة لسلامة العامل وصيانتته من الأخطار التي يمكن أن تتعرّض لها صحته بموجب مهنته يقع ضبطها بعد استشارة اللجنة الاستشارية للمؤسسة ، وبعد أن يتمّ تركيز لجنة الصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل .

وإنّ عدم مراعاة المقتضيات الواردة بالفقرة السابقة يحمل المستأجر مسؤولية .

يجب أن يوضع صندوق أدوية على ذمّة العمّال للعلاج الاستعجالي البسيط وقائمة الأدوية الواجب توفّرها في هذا الصندوق يعيّنّها طبيب المؤسسة .

كما يتعين على العامل المحافظة وحسن استعمال التجهيزات والمحلات المخصّصة له المذكورة أعلاه والواجب توفيرها من طرف المؤجّر .

يجب على المؤسسات المنصوص عليها بالفصل 153 ، وما بعده من مجلة الشغل أن تمتثل للتشريع الجاري به العمل في مادّة طب الشغل ، وذلك لتسهيل إجراء الفحص عند الاستخدام أو فحص المراقبة السنوية .

وبالنسبة لجميع ما لم يقع توضيحه في هذا الفصل ، فعلى الطرفين المتعاقدين الرجوع إلى التشريع الجاري به العمل .

الفصل 44 (جديد) : نظام الحيطّة الاجتماعيّة :

يتمّ تغيير ترقيم هذا الفصل ليصبح عدد 44 عوضا عن عدد 48 ، مع الإبقاء على أحكامه بدون تغيير .

الفصل 49 (جديد) : نظام التقاعد :

تتقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« وعلاوة على ذلك ، وفي انتظار إحداث « التعاونية الوطنية للنزل » المقرّرة بالفصل 48 أعلاه ، فإنّ العامل المحال على التقاعد العادي أو لأسباب اقتصادية أو صحية يتمتّع بما يلي :

- أجرّة شهرين : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تقلّ أو تعادل خمس سنوات .

- أجرّة ثلاثة أشهر : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق خمس سنوات وتقلّ أو تعادل عشر سنوات .

- أجرّة أربعة أشهر : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق عشر سنوات وتقلّ أو تعادل خمسة عشرة سنة .

- أجرّة خمسة أشهر ونصف : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق خمسة عشرة سنة وتقلّ أو تعادل عشرين سنة .

- أجرّة ستّة أشهر ونصف : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق عشرين سنة وتقلّ أو تعادل خمسة وعشرين سنة .

- أجرّة سبعة أشهر : إذا كانت له - عند إحالته على التقاعد - أقدمية بالمؤسسة تفوق خمسة وعشرين سنة . «

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يحتسب الأجر المعتمد لاحتساب هذه المنحة على الأجر الخام الأساسي . ويستثنى من هذا الإجراء العمّال المسرّحين لأسباب اقتصادية والتابعين للمؤسسات التي تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها بالقانون عدد 79 لسنة 2003 المؤرخ في 29 ديسمبر 2003 المتعلق بتتقيح القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 المنقّح بالقانون عدد 63 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بإنقاذ المؤسسات التي تمرّ بصعوبات اقتصادية ، وإتمامه » .

الفصل 51 (جديد) : منحة النقل :

يتم تغيير عنوان هذا الفصل « تكاليف التنقل » ، ليصبح « منحة النقل » .

تتقح أحكام هذا الفصل كما يلي :

« للمؤجّر الإمكانية - حسب الظروف - إما أن يضمن نقل العاملين غير المتمتّعين بالسكنى أو إرجاع مصاريف تنقلهم .

حدّدت مصاريف النقل باثنتين وعشرين ديناراً وخمس مائة مليم في الشهر بداية من أول جوان 2005 ، وبثلاثة وعشرين ديناراً وخمس مائة مليم في الشهر بداية من أول ماي 2006 ، وبأربعة وعشرين ديناراً وخمس مائة مليم في الشهر بداية من أول ماي 2007 ، وذلك بالنسبة للأصناف من « خدمات » إلى « أعلى 2 » .

أما بالنسبة للصنف « أعلى 1 » و « إطار 1 » و « إطار 2 » ، فقد حدّدت هذه المنحة بسبعة وعشرين ديناراً وخمس مائة مليم في الشهر بداية من أول جوان 2005 ، وبثمانية وعشرين ديناراً وخمس مائة مليم في الشهر بداية من أول ماي 2006 ، وبثلاثة وعشرين ديناراً وخمس مائة مليم في الشهر بداية من أول ماي 2007 .

وتضاف إلى هذه المقادير المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقّح بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 . وتنفع هذه المنحة في نهاية كل شهر .

وفي صورة دعوة العامل للعمل خارج أوقات العمل لضرورة العمل ، فإنه على المؤجر أن يضمن تنقله » .

الفصل 51 مكرر (جديد) : منحة الحضور :

يتمتع كافة العمال بمنحة حضور ، ضبط مقدارها كما يلي :

- * 190 مليم في اليوم ، بداية من أول جوان 2005 .
- * 220 مليم في اليوم ، بداية من أول ماي 2006 .
- * 260 مليم في اليوم ، بداية من أول ماي 2007 .

الفصل 53 (جديد) : منحة الصندوق :

تدفع منحة الصندوق لكل أمناء الصناديق المكلفين بانتظام بالتصرّف في الأموال ، وضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- * 15 ديناراً في الشهر بالنسبة للأمناء الأولين .
 - * 10 دنانير في الشهر بالنسبة للأمناء .
- وتدفع هذه المنحة في موفى كل ثلاثة أشهر .

ويتحمّل أمناء الصندوق مسؤولية ضياع الأموال التي بعهدتهم .

الفصل الثاني : يضاف الفصل 15 مكرّر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها

أعلاه :

الفصل 15 مكرّر : التدرّج :

يتمثّل التدرّج العادي في الارتقاء بصفة متواصلة إلى درجة أعلى مباشرة حسب أقدمية العامل في الدرجة . وتتوزّع الدرجات كما يلي :

- درجة أولى : سنة واحدة .
 - من الدرجة الثانية إلى الدرجة الثامنة : سنتان لكلّ درجة .
 - من الدرجة التاسعة إلى الدرجة الثالثة عشرة : 3 سنوات لكلّ درجة .
- وتضبط نسبة التطوّر في الدرجة بنسبة 3,5 % نهائيا . وتتوزّع كالتالي :
- * إضافة 0,5 % سنة 2005 ، لتصبح 2 % (1,5 % + 0,5 %) من شبكة الأجور لسنة 2005 .
- * إضافة 1 % سنة 2006 ، لتصبح 3 % (2 % + 1 %) من شبكة الأجور لسنة 2006 .
- * إضافة 0,5 % سنة 2007 ، لتصبح 3,5 % (3 % + 0,5 %) من شبكة الأجور لسنة 2007 .
- ويصبح المبلغ المتحصّل عليه بتاريخ 30 أبريل 2007 ثابتا .

الفصل الثالث : يلغى الفصل 54 الذي أدمجت أحكامه ضمن الفصل 15 مكرّر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه .

الفصل الرابع : يعوّض الملحق رقم 1 المتعلّق بالتصنيف المهني لأعوان النزول السياحية والمؤسسات المشابهة لها بملحق التصنيف المهني المرفق بهذا الملحق التعديلي .

الفصل الخامس : تطبّق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أوّل جوان 2005 .
 - الجدول عدد 2 : بداية من أوّل ماي 2006 .
 - الجدول عدد 3 : بداية من أوّل ماي 2007 .
- تتسحب الزيادات الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على كافة العمّال مهما كانت الأجور التي يتقاضونها .

الفصل السادس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أوّل جوان 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصول : الأول والثاني والخامس أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظّمة النقابية لأصحاب العمل
رئيس
الجامعة التونسية للنزل

كمال بوجيل

عن المنظّمة النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشهيد

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها
يقع العمل به بداية من 1 جوان 2005
جدول الأجور

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1	3	5	7	9	11	13	15	18	21	24	27	27
الأصناف													
الإدارة	532.984	543.299	553.614	563.929	574.244	584.559	594.874	605.189	615.504	625.819	636.134	646.449	656.764
	505.604	515.386	525.168	534.950	544.732	554.514	564.296	574.078	583.860	593.642	603.424	613.206	622.988
أعلى	478.224	487.473	496.722	505.971	515.220	524.469	533.718	542.967	552.216	561.465	570.714	579.963	589.212
	430.264	438.561	446.858	455.155	463.452	471.749	480.046	488.343	496.640	504.937	513.234	521.531	529.828
أول	386.234	393.700	401.166	408.632	416.098	423.564	431.030	438.496	445.962	453.428	460.894	468.360	475.826
	359.274	366.217	373.160	380.103	387.046	393.989	400.932	407.875	414.818	421.761	428.704	435.647	442.590
تنفيذ	339.799	346.366	352.933	359.500	366.067	372.634	379.201	385.768	392.335	398.902	405.469	412.036	418.603
	322.514	328.755	334.996	341.237	347.478	353.719	359.960	366.201	372.442	378.683	384.924	391.165	397.406
	298.545	304.321	310.097	315.873	321.649	327.425	333.201	338.977	344.753	350.529	356.305	362.081	367.857
خدمات	248.032	252.842	257.652	262.462	267.272	272.082	276.892	281.702	286.512	291.322	296.132	300.942	305.752

ملاحظة: (1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.
(2) تطبق النزل المرتتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول يضاف إليها 10 بالمائة.

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الإعاقية المشتركة القطاعية
للنزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة القاء بالدرجة
	27	24	21	18	15	13	11	9	7	5	3	1	الأقدمية الفعلية
													الأصناف
746.484	730.609	714.734	698.859	682.984	667.109	651.234	635.359	619.484	603.609	587.734	571.859	555.984	1
708.300	693.242	678.184	663.126	648.068	633.010	617.952	602.894	587.836	572.778	557.720	542.662	527.604	2
670.116	655.875	641.634	627.393	613.152	598.911	584.670	570.429	556.188	541.947	527.706	513.465	499.224	1
604.424	591.619	578.814	566.009	553.204	540.399	527.594	514.789	501.984	489.179	476.374	463.569	450.764	2
541.496	529.995	518.494	506.993	495.492	483.991	472.490	460.989	449.488	437.987	426.486	414.985	403.484	1
503.788	493.091	482.394	471.697	461.000	450.303	439.606	428.909	418.212	407.515	396.818	386.121	375.424	2
476.453	466.336	456.219	446.102	435.985	425.868	415.751	405.634	395.517	385.400	375.283	365.166	355.049	1
451.786	442.180	432.574	422.968	413.362	403.756	394.150	384.544	374.938	365.332	355.726	346.120	336.514	2
418.237	409.346	400.455	391.564	382.673	373.782	364.891	356.000	347.109	338.218	329.327	320.436	311.545	3
346.712	339.322	331.932	324.542	317.152	309.762	302.372	294.982	287.592	280.202	272.812	265.422	258.032	خدمات

ملاحظة: (1) تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501

لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) تطبيق النزل المرتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول يضاف إليها 10 بالمائة.

جدول الأجور
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للتزل السياحية
والمؤسسات المشابهة لها

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
	3	3	3	3	2	2	2	2	2	2	2	1	مدة البقاء بالدرجة	
	27	24	21	18	15	13	11	9	7	5	3	1	الاقضية الفعلية	
الأصناف														
804.224	785.454	766.684	747.914	729.144	710.374	691.604	672.834	654.064	635.294	616.524	597.754	578.984	1	الإدارة
763.276	745.470	727.664	709.858	692.052	674.246	656.440	638.634	620.828	603.022	585.216	567.410	549.604	2	
722.328	705.486	688.644	671.802	654.960	638.118	621.276	604.434	587.592	570.750	553.908	537.066	520.224	1	أعلى
653.196	638.035	622.874	607.713	592.552	577.391	562.230	547.069	531.908	516.747	501.586	486.425	471.264	2	
583.994	570.389	556.784	543.179	529.574	515.969	502.364	488.759	475.154	461.549	447.944	434.339	420.734	1	أول
543.434	530.779	518.124	505.469	492.814	480.159	467.504	454.849	442.194	429.539	416.884	404.229	391.574	2	
513.915	501.947	489.979	478.011	466.043	454.075	442.107	430.139	418.171	406.203	394.235	382.267	370.299	1	
486.822	475.463	464.104	452.745	441.386	430.027	418.668	407.309	395.950	384.591	373.232	361.873	350.514	2	تنفيذ
450.713	440.199	429.685	419.171	408.657	398.143	387.629	377.115	366.601	356.087	345.573	335.059	324.545	3	
372.792	364.062	355.332	346.602	337.872	329.142	320.412	311.682	302.952	294.222	285.492	276.762	268.032		خدمات

ملاحظة: (1) تتعشم الأجور المصنوفة بهذا الجدول المصنوفة المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

(2) تطبق التزل المرتتبة 5 نجوم الأجور الواردة بهذا الجدول يضاف إليها 10 بالمائة.

التصنيف المهني لأعوان النزل السياحية والمؤسسات المشابهة لها

— * —

يشمل الترتيب المهني لوظائف التزل تعريف الوظيفة ووصف مضمولاتها والصنف الذي يقابلها ويعدد مجموعة الواجبات والمسؤوليات التي تحددها حسب المصالح. ويعرف أيضا شروط شغل الوظيفة من حيث المستوى التعليمي والخبرات والمهارات والكفاءات والتدريب وإجادة بعض اللغات وكذلك القدرات البدنية والسمات الشخصية.

وتخضع كل الوظائف المهنية بالتزل مهما كان تعريفها وصنفها واختصاصاتها إلى أوصاف عامة وشاملة ومشاركة يجب على كل عامل بذل الجهود للتحلي والتقيّد بها والعمل على الإمتثال بها وتطبيقها وهي كالآتي:

1. الثقة والأمانة والصدق والجديّة.
2. الاندماج والإنضباط بثقافة المؤسسة (تعزيز الإلتواء إلى المؤسسة) والحفاظة على مكاسبها المادية والبشرية.
3. العمل على الرفع من إنتاجية ومردودية المؤسسة.
4. احترام وتطبيق اجراءات ونظم العمل المعمول بها داخل المؤسسة.
5. العمل على حفظ الصحة والإجراءات الوقائية.
6. التحكم والترشيد في استهلاك الطاقة.
7. العمل على التكوين الذاتي والرسكلة وكسب ثقافة عامة خاصة في الميدان السياحي.
8. المحافظة على معدات، تجهيزات ومكتسيات التزل.
9. العمل على كسب المعارف والمعلومات التي تتعلق باستعمال التكنولوجيات الحديثة وخاصة الإعلامية بما يسمح له من التعامل مع معدات التزل واستعمالها.
10. الإستعداد للقيام بالمهام الموكولة إليه في إطار اختصاصه حسب مقتضيات العمل وذلك بالسعي لكسب المزيد من المهارات والكفاءات.
11. إعتدال الإعلام كتابيا والإتصال كأداة عمل ووسيلة لتحسين ظروف العمل.

ويقسم التصنيف المهني للتزل إلى قسمين :

❖ قسم (أ) ويجمع كل الوظائف التقنية الفندقية المباشرة التي تستوجب تعدد الاختصاص في مجال الفندقية.

❖ قسم (ب) ويجمع كل الوظائف الأخرى التي تستوجب شروط دنيا في مجال الفندقية.

إطار 1

يجب أن تتوفر فيمن يتأهل لوظيفة بهذا الصنف أحد الشروط التالية :

- * متحصل على شهادة تخصص منطرة من المعاهد العليا ذات الإختصاص في الفندقية مع خبرة ميدانية لا تقل عن سنتين تقضى منها فترات التريض
- * ذو خبرة ميدانية لا تقل عن 6 سنوات في الإختصاص وشغل خطة مسؤول.

قسم (أ)

مدير متصرف

المهام:

1. ينظم ويتابع ويراقب النشاط بالترز بكل أقسامه ومصالحه
2. له النظر في إبقاء أو إحداث الطريقة والأسلوب المهيأ للترز وهو مسؤول عن ذلك
3. يقترح الطرق الجديدة للنشاط وكذلك التغييرات المحتملة التي تضمن الرفع من مردودية المؤسسة
4. يطبق القوانين والنظم والأحكام التي تحدد نشاط الترز.
5. وهو المسؤول عن إنداب أو طرد المستخدمين طبقا للمقتضيات التشريعية والاتفاقية
6. يحافظ على علاقات مستمرة مع وكالات الأسفار والمنظمات السياحية لهدف تحقيق نشاط أكثر للزبائن
7. يحافظ على الإتصالات المناسبة مع السلط المحلية لكي تتمتع المؤسسة بنحو طيب من التقدير
8. يعمل على أرساء ومتابعة تطبيق نظم التصرف في الجودة ISO و نظام حفظ الصحة HACCP
9. يسهر على تسيير الترز والتصرف فيه حسب المعايير القانونية الجاري بها العمل وبرنامج الإدارة العامة ومجلس الإدارة وهو مسؤول أمام السلط المعنية بالمراقبة، في صورة توفر التجهيزات والمعدات والمواد الأولية، على عدم احترام هذه الإجراءات.
10. يعمل على تحقيق الميزانية المرتقبة وعلى الترشيد في التكاليف وهو مسؤول عن نتائج التصرف
11. يتصرف في الترز ويمكن له أن يقرر بإسمة في حدود التفويض المفوضة له.
12. يعمل على إعطاء الإعلام والإتصال المكانة والأهمية اللازمين كأداة تصرف ووسيلة لتحسين المناخ المهني والإجتماعي بالترز.

الصفات والإختصاص :

1. ذو مظهر لطيف ولياقة كبيرة في التصرف
2. ذو موهبة بديهية، ونفوذ نفسي وقادر على الاندماج فورا في أي موقف أو ضرورة.
3. له شخصية واعتدال ورباطة جأش والكفاءات التي تسمح له بمواجهة المشاكل الحالية أو الطارئة وإيجاد الحلول
4. سهل المخاطبة وذوق ممتاز وكذلك جمالي
5. ذو ثقافة عامة فسيحة ومعرفة طيبة بكل الفصول والبضائع المتعلقة بالترز
6. له معرفة طيبة بثلاث لغات أجنبية على الأقل لها مصلحة خاصة
7. له تجربة عميقة في التصرف في الفنيات الإدارية للترز وكذلك تنظيم المصالح وتركيزها
8. له الكفاءة بصفة دقيقة لتقييم العمل المنفذ من طرف كل عضو من المستخدمين
9. له معرفة بنظم التصرف في الجودة ISO و نظام حفظ الصحة HACCP
10. له معرفة دقيقة عن الأسواق السياحية وعادات وتقاليدها.

يتحمل المدير مسؤوليته الشخصية أمام القانون لعدم تنفيذ المهام الموكولة إليه.

إطار 2

قسم (أ)

يجب أن تتوفر فيمن يتأهل لوظيفة بهذا الصنف أحد الشروط التالية :

- متحصل على شهادة تخصص منظر من المعاهد العليا ذات الإختصاص في الفندقية مع خبرة ميدانية لا تقل عن سنتين تقصى منها فترات التريض
- ذو خبرة ميدانية لا تقل عن 6 سنوات في الإختصاص وشغل خطة مسؤول.

مدير مقيم

نفس المهام الموكولة إلى المدير المتصرف
يمكن أن يعوض المدير المتصرف عند غيابه في حدود المهام الموكولة له

مدير الإيواء

المهام:

1. ينظم ويتابع ويراقب نشاط مصلحته بكل أقسامها.
2. له النظر في إبقاء أو إحداث الطريقة والأسلوب المهيأ لعمل مصلحته.
3. يقترح الطرق الجديدة لنشاط مصلحته وكذلك التغييرات المحتملة التي تضمن الرفع من مردودية مصلحته.
4. يسهر على إحترام القوانين والنظم والأحكام التي تحدد نشاط مصلحته.
5. وهو يساهم في إنداب أو إتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية التي تخص العملة الراجعين إليه بالنظر .
6. يحافظ على علاقات مستمرة مع وكالات الأسفار والمنظمات السياحية لهدف تحقيق نشاط أكثر للزبائن
7. يحافظ على علاقات مميزة مع الحرفاء والمقيمين بالترز.
8. له مسؤولية التنظيم والسيير ومراقبة التكوين والرسكلة لمستخدمي مصلحته وحثهم على المشاركة الفعلية فيها.
9. يعمل على أرساء ومتابعة تطبيق نظم التصرف في الجودة ISO و نظام حفظ الصحة HACCP
10. يسهر على تسيير مصلحته والتصرف فيها حسب المعايير التي تقرها الإدارات المختصة.
11. يعمل على تحقيق الميزانية المرتقبة وعلى الترشيد في التكاليف المتعلقة بمصلحته.
12. يتصرف في مصلحته ويمكن له أن يقرر بإسمة في حدود التفويض المفوض له.
13. يسهر على إعطاء الإعلام والاتصال المكانة والأهمية اللازميتين كأداة تصرف ووسيلة لتحسين المناخ الاجتماعي والمهني بالترز.

الكفاءات والإختصاص :

1. ذو مظهر لطيف ولياقة كبيرة في التصرف
2. ذو موهبة بديهية، ونفوذ نفساني وقادر على الاندماج فوراً في أي موقف أو ضرورة.
3. له شخصية واعتدال ورباطة جأش والكفاءات التي تسمح له بمواجهة المشاكل الحالية أو الطارئة وإيجاد الحلول
4. سهل المخاطبة وذوق متميز وكذلك جمالي
5. ذو ثقافة عامة فسيحة ومعرفة طيبة بكل الفصول والبضائع المتعلقة بالترز
6. له معرفة طيبة بثلاث لغات أجنبية على الأقل لها مصلحة خاصة
7. له تجربة عميقة في التصرف في الفنيات الإدارية للترز وكذلك تنظيم المصالح وتركيزها
8. معلومات عن الحاسبة للترز وكذلك بإستعمال الحاسوب والبرمجيات التي تتعلق بالحجز.
9. له الكفاءة بصقة دقيقة لتقييم العمل المنفذ من طرف كل عضو من المستخدمين
10. يقوم بمراقبة ومتابعة التنسيبات الواردة بالأحكام القانونية وقوانين الشرطة المتعلقة بإيواء الزبائن.
11. يسهر على احترام وحسن تطبيق نظم التصرف في الجودة ISO و نظام حفظ الصحة HACCP

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مدير المآكل والمشروبات

المهام:

1. ينظم ويتابع ويراقب نشاط مصلحته بكل أقسامها.

2. له النظر في إبقاء أو إحداث الطريقة والأسلوب المهيأ لعمل مصلحته.
3. يقترح الطرق الجديدة لنشاط مصلحته وكذلك التغييرات المحتملة التي تضمن الرفع من مردودية مصلحته.
4. يسهر على إحترام القوانين والنظم والأحكام التي تحدد نشاط مصلحته.
5. وهو يساهم في إبتدأ أو إتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية التي تخص العملة الراجعين إليه بالنظر .
6. يحافظ على علاقات مستمرة مع وكالات الأسفار والمنظمات السياحية لهدف تحقيق نشاط أكثر للزبائن
7. يحافظ على علاقات مميزة مع الحرفاء والمقيمين بالترل.
8. له مسؤولية التنظيم والتسيير ومراقبة التكوين والرسكلة لمستخدمي مصلحته وحثهم على المشاركة الفعلية فيها.
9. يعمل على أرساء ومتابعة تطبيق نظم التصرف في الجودة ISO و نظام حفظ الصحة HACCP
10. يسهر على تسيير مصلحته والتصريف فيها حسب المعايير التي تقرها الإدارات المختصة.
11. يعمل على تحقيق الميزانية المرتقبة وعلى الترشيد في التكاليف المتعلقة بمصلحته.
12. يتصرف في مصلحته ويمكن له أن يقرر بإسمة في حدود التفويض المفوضة له في اختصاصه.
13. يسهر على إعطاء الإعلام والإتصال المكانة والأهمية اللآزميتين كأداة تصرف ووسيلة لتحسين المناخ الإجتماعي و المهني بالترل.

الصفات والإختصاص :

1. ذو مظهر لطيف ولياقة كبيرة في التصرف
2. ذو موهبة بديهية، ونفوذ نفسياتي وقادر على الاندماج فوراً في أي موقف أو ضرورة.
3. له شخصية واعتدال ورباطة جأش والكفاءات التي تسمح له بمواجهة المشاكل الحالية أو الطارئة وإيجاد الحلول
4. سهل المخاطبة وذوق ممتاز وكذلك جمالي
5. ذو ثقافة عامة فسيحة ومعرفة طيبة بكل الفصول والبضائع المتعلقة بالترل
6. له معرفة طيبة بثلاث لغات أجنبية على الأقل لها مصلحة خاصة
7. له تجربة عميقة في التصرف في الفنيات الإدارية للترل وكذلك تنظيم المصالح وتركيزها
8. له الكفاءة بصفة دقيقة لتقييم العمل المنفذ من طرف كل عضو من المستخدمين
9. يسهر على احترام وحسن تطبيق نظم التصرف في الجودة ISO و نظام حفظ الصحة HACCP

في صورة إخلاله بالمهام المذكورة فإنه يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من هذه الإتفاقية.

قسم (ب)

يجب أن تتوفر فيمن يتأهل لوظيفة بهذا الصنف أحد الشروط التالية :

- ◆ متحصل على شهادة الإجازة في الإختصاص مع خيرة ميدانية لا تقل عن سنتين
- ◆ متحصل على شهادة التقني السامي في الإختصاص مع خيرة ميدانية لا تقل عن سنتين في الإختصاص
- ◆ ذو خيرة ميدانية لا تقل عن 6 سنوات وشغل خطة مسؤول في الإختصاص.

مدير مالي وإداري والموارد البشرية،

المهام:

1. ينظم ويتابع ويراقب نشاط مصلحته بكل أقسامها.
2. له النظر في إبقاء أو إحداث الطريقة والأسلوب المهيأ لعمل مصلحته.
3. يقترح الطرق الجديدة لنشاط مصلحته وكذلك التغييرات المحتملة التي تضمن الرفع من مردودية مصلحته.
4. يسهر على إحترام القوانين والنظم والأحكام التي تحدد نشاط مصلحته.
5. يسهر على تحقيق الميزانية المرتقبة وعلى الترشيد في التكاليف
6. وهو يساهم في إبتدأ أو إتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية التي تخص العملة الراجعين إليه بالنظر .
7. يحافظ على علاقات مستمرة مع وكالات الأسفار والمنظمات السياحية لهدف تحقيق نشاط أكثر للزبائن

8. له مسؤولية التنظيم والتسيير ومراقبة التكوين والرسكلة لمستخدمي المؤسسة وحثهم على المشاركة الفعلية فيها.
9. يعمل على أرساء ومتابعة تطبيق نظم التصرف في الجودة ISO
10. يسهر على تسيير مصلحته والتصرف فيها حسب المعايير التي تقرها الإدارة.
11. يعمل على تحقيق الميزانية المرتقبة وعلى الترشيد في التكاليف المتعلقة بمصلحته.
12. يتصرف في مصلحته ويمكن له أن يقرر بإسمة في حدود التفويض المفوضة له.
13. يسهر على إعطاء الإعلام والاتصال المكانة والأهمية اللازميتين كأداة تصريف ووسيلة لتحسين المناخ الاجتماعي و المهني بالترز.
14. يتابع كل التطورات والتغيرات القانونية والتشريعية في ميدان المحاسبة والمالية والجباية ويعمل على احترامها.

الصفات والإختصاص :

1. ذو موهبة بديهية، ونفوذ نفساني وقادر على الاندماج فوراً في أي موقف أو ضرورة.
2. له شخصية واعتدال وروابة جأش والكفايات التي تسمح له بمواجهة المشاكل الحالية أو الطارئة وإيجاد الحلول
3. سهل المخاطبة وذوق متماز وكذلك جمالي
4. يشرف على إعداد برامج العمل اليومي أو الأسبوعي أو الشهري لمؤوسيه.
5. يسهر على إعداد الموازنات المتوقعة في حدود مسؤولياته.
6. له القدرة على تحرير تقارير عن سير العمل والنشاط لرئيسه المباشر لضبط حاجيات العمل.
7. له الكفاءة بصفة دقيقة لتقييم العمل المنفذ من طرف كل عضو من المستخدمين.
8. يشارك في إنتداب العملة.
9. يشارك في العمليات التقييمية وإسناد الأعداد ورفع الملاحظات في خصوص عمل المستخدمين.
10. له معرفة بنظم التصرف في الجودة ISO
11. له معرفة دقيقة ببرمجيات التصرف المالي والمحاسبة ويجيد استعمالها.

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مدير تجاري والتسويق والترويج والعلاقات العامة

المهام:

1. ينظم ويتابع ويراقب نشاط مصلحته بكل أقسامها.
2. له النظر في إبقاء أو إحداث الطريقة والأسلوب المهيأ لعمل مصلحته.
3. يقترح الطرق الجديدة لنشاط مصلحته وكذلك التغييرات المحتملة التي تضمن الرفع من مردودية مصلحته.
4. يسهر على إحترام القوانين والنظم والأحكام التي تحدد نشاط مصلحته.
5. وهو يساهم في إنتداب أو إتخاذ الإجراءات الإدارية والتأديبية التي تخص العملة الراجعين إليه بالنظر .
6. يحافظ على علاقات مستمرة مع وكالات الأسفار والمنظمات السياحية لهدف تحقيق نشاط أكثر للزبائن
7. يحافظ على علاقات مميزة مع الحرفاء والمقيمين بالترز.
8. له مسؤولية التنظيم والتسيير ومراقبة التكوين والرسكلة لمستخدمي مصلحته وحثهم على المشاركة الفعلية فيها.
9. يعمل على أرساء ومتابعة تطبيق نظم التصرف في الجودة ISO
10. يسهر على تسيير مصلحته والتصرف فيها حسب المعايير التي تقرها الإدارة.
11. يعمل على تحقيق الميزانية المرتقبة وعلى الترشيد في التكاليف المتعلقة بمصلحته.
12. يتصرف في مصلحته ويمكن له أن يقرر بإسمة في حدود التفويض المفوضة له.
13. يسهر على إعطاء الإعلام والاتصال المكانة والأهمية اللازميتين كأداة تصريف ووسيلة لتحسين المناخ الاجتماعي و المهني بالترز.
14. وهو مسؤول على تسويق وترويج كل منتجات التزل.
15. وهو مسؤول على ربط علاقات مستمرة مع وكالات الأسفار والمنظمات السياحية والشركات والتعاونيات وكل المؤسسات التي لها علاقة حريف مع التزل.

16. وهو مسؤول على تحسين صورة التزل وتألّف منتجاته.
17. وهو مسؤول على ربط علاقات عامة جيدة مع كل الأطراف التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إنعاش حركة التزل.
18. وهو مسؤول على متابعة واحاطة المجموعات السياحية الخاصة التي تقيم بالتزل منذ قدومها إلى مغادرتها للتزل بالحرص على تلبية الخدمات واحترام الإلتزامات المتفق عليها مسبقاً.
19. يجب عليه الإعلام المسبق لكل المبادرات والمقترحات التجارية والمالية التي تعهد بها للإدارة العامة في الإبان ولا يأخذ أي قرار أو إتفاق بمفرده إلا بعد موافقة الإدارة.
20. في نطاق متابعته للحرفاء يسهر على إتمام العمليات التجارية من الجانب المالي.

الصفات والإختصاص :

1. ذو موهبة بديهية، ونفوذ نفسي وقادر على الاندماج فوراً في أي موقف أو ضرورة.
 2. له شخصية واعتدال ورباطة جأش والكفاءات التي تسمح له بمواجهة المشاكل الحالية أو الطارئة وإيجاد الحلول.
 3. سهل المخاطبة وذوق ممتاز وكذلك جمالي.
 4. يشرف على إعداد برامج العمل اليومي أو الأسبوعي أو الشهري لمؤوسيه.
 5. يسهر على إعداد الموازنات المتوقعة في حدود مسؤولياته.
 6. له القدرة على تحرير تقارير عن سير العمل والنشاط لرئيسه المباشر لضبط حاجيات العمل.
 7. له الكفاءة بصفة دقيقة لتقييم العمل المنفذ من طرف كل عضو من المستخدمين.
 8. يشارك في إنتداب العملة التابعين لمصلحته.
 9. يشارك في العمليات التقييمية وإسناد الاعداد ورفع الملاحظات في خصوص عمل المستخدمين التابعين لمصلحته.
 10. له معرفة بنظم التصرف في الجودة ISO و نظام حفظ الصحة HACCP
- وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

أعلى 1

يجب أن تتوفر فيمن يتأهل لوظيفة بهذا الصنف أحد الشروط التالية :

- ◆ متحصل على شهادة التقني السامي منظر في الإختصاص من المعاهد العليا مع خبرة ميدانية لا تقل عن سنتين في خطة مسؤول في الإختصاص
- ◆ ذو خبرة ميدانية لا تقل عن 6 سنوات في الإختصاص وشغل خطة مسؤول.

قسم (أ) رئيس مصلحة الإستقبال المهام:

1. يتحمل مسؤولية مختلف مصالح أقليمه : يسيرها ويراقبها
2. يعد جدول العمل، يسهر على الإنضباط ومظهر وسيرة مستخدمي أقليمه
3. يراقب العمليات الحساسة لمصلحته.
4. له مسؤولية التخطيط للحجز وكل العمليات المتعلقة بتعيين الغرف
5. إستقبال القادمين الجدد وتعيينهم بغرفهم
6. في بعض الحالات الخاصة يرافق الزبائن حتى غرفهم
7. يقوم بتسجيل ومتابعة التخصيصات الواردة بالأحكام القانونية وقوانين الشرطة المتعلقة بإيواء الزبائن.
8. يمنح تعريفات خاصة، حسب إسترخاص
9. وبصفة عامة يسهر على حسن العلاقات بين الزبائن والعملة المتصلين بمؤلاء
10. يعطي التعليمات المتعلقة بمراسلة التزل ويراقب هذه الأخيرة
11. يسهر على إحترام قواعد وإحتياطات الصحة والوقاية بمصلحته
12. له مسؤولية عن المستخدمين العاملين تحت أنظاره ويقدم في شأنهم إقتراحات في مادة الإختيار، الإنتداب، التعويض، الترقية والتكوين

13. له مسؤولية التنظيم والتسيير ومراقبة التكوين لمستخدمي مصلحته
 14. مراقبة التطور الحاصل لأعوانه الذين يتبعون دروسا تكوينية في وقت جزئي خارج المؤسسة.
 15. يسهر على إعطاء الإعلام والاتصال المكانة والأهمية اللآزميتين كأداة تصرف ووسيلة لتحسين المناخ الاجتماعي و المهني بالترز.
- الصفات والإختصاص:**

1. له شخصية ومقدرة في الإندماج
2. له ميل للتنظيم والإدارة
3. له معرفة بالعبادات والأخلاق والأذواق وأساليب عيش مواطني البلدان الأجنبية الرئيسية
4. معرفة بالتشريع الجاري به العمل المتعلق بعمليات التحويل
5. إجادة لثلاث لغات أجنبية على الأقل الأكثر تداولاً بين السواح الأجانب القادمين إلى تونس
6. له معلومات عميقة عن الحياة بالترز وتنظيم مصالحه وأقاليمه في حدود ما إذا كان هذا ضروريا لسر أقليمه الرئيسي
7. معلومات عن المحاسبة للترز وكذلك بإستعمال الحاسوب والبرمجيات التي تتعلق بالجز.
8. معرفة بالإعلامية.
9. معرفة عميقة بالمبادئ والقوانين الصحية والوقائية المتماشية مع مصلحته وكذلك الإحتياجات التي ستخذ.
10. معرفة بيداغوجية كافية تمكنه من تنظيم وتسيير ومراقبة التكوين.
11. معرفة جيدة بالأحكام القانونية وقوانين الشرطة المتعلقة بإيواء الزبائن.

وفي صورة إخلاله بالمهام المتوقعة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

قيمة عامة

المهام :

1. لها مسؤولية نشاطات مصلحتها وهي تسييرها وتراقبها
2. تضبط جدول توزيع العمل وتسهل على النظام وحسن السلوك ومظهر أعوانها
3. تتأكد من أن النظافة والنظام يسودان بالترز
4. تخصي وتراقب باستمرار الأثاث والأدبش والزراي والسائر الخ.. وكذلك تجهيزات الأثاث الموجودة داخل الغرف والمخلات التابعة له.
5. تتولى الأذن بالقيام بأشغال الصيانة والإصلاح في كامل بالترز عند الإقتضاء.
6. تعلم الإدارة بالرغبات الخاصة للحرفاء أو بملاحظاتهم المحتملة حتى تقع ترضيتهم.
7. لها مسؤولية المحافظة على الأشياء المعثور عليها أن تسجلها يوميا بدفتر خاص تطلع عليه قسم الإستقبال.
8. تنظم توزيع العمل والراحة الأسبوعية للعمال التابعين لها.
9. في صورة مرض حريف أو عامل تعلم الإدارة وفي الآن نفسه تتولى إمداده بالإسعافات الإستعجالية.
10. وهي على إتصال مستمر بالإدارة وتتولى تأويل وتنفيذ تعليماتها.
11. تتولى تحقيق الإنسجام في العلاقات وتنسيق العمل بحيث تحصل على أحسن مردود للعمل.
12. لها مسؤولية تنظيم وتسيير ومراقبة التكوين
13. تسهر على إعطاء الإعلام والاتصال المكانة والأهمية اللآزميتين كأداة تصرف ووسيلة لتحسين المناخ الاجتماعي والمهني بالترز.

الصفات والإختصاص :

1. يجب أن تكون امرأة ذات مظهر بارز وبميز
2. يجب أن تكون نشيطة وحازمة وورصينة
3. ذات تأثير ومقدرة على تكييف الأمور
4. ذوق فني
5. معرفة حسبما يتطلبه عملها بلغتين أجنبيتين الأكثر إستعمالا من طرف السواح الأجانب
6. معرفة بعبادات وتقاليد البلدان التي يفد منها أغلب السواح

7. معرفة بالغسل والكي والرتق
8. معرفة بمختلف أنواع الأقمشة وتراكيبها والإحتياجات اللازم إتخاذها لصيانتها
9. مبادئ في الإسعافات الأولية
10. معرفة عميقة لمقاييس وتراتب حفظ الصحة والسلامة HACCP المتعلقة بالعمل داخل مصلحتها بالإحتياجات الواجب إتخاذها.
11. معرفة بيداغوجية كافية تمكنها من تنظيم وتسيير ومراقبة التكوين المهني على عين المكان.
12. معرفة حسنة بنشاطات المصالح الأخرى في صورة ما إذا كان ذلك ضروريا بحسن تسيير مصلحتها.

وفي صورة إخلالها بالمهام المنوطة بعهدتها فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

رئيس مصلحة المطابخ

المهام :

1. طبقا لإمكانات الإدارة وإعتبارا لتعليمات رئيس المطعم الذي يشير إليه بمستحبات الزبائن يعد بذكاء قائمة الطعام وذلك وفق صالح إقتصاد المؤسسة والأشياء الموجودة والذخيرة الغذائية والعشائيات الرسمية أو المهرجانات
2. يتعاون مع الإدارة ومسؤول العملة حسب الظروف لتحرير قائمات الأطعمة الخاصة بالمآدب الكبرى وحفلات الإستقبال والعشائيات الرسمية أو المهرجانات
3. يدخل بقائمة الطعام (أكلة اليوم) أو عذبة أكالات ذات رواج خاص وخاصة الإختصاصات التونسية
4. يعلق بالمطابخ قائمة الطعام لليوم الموالي لكي يتسنى لمشرفي الفرق المعنيين بأن يكون على علم في ذلك
5. يعلم المسؤول عن المقتصدية مقدما بواسطة قائمة تفصيلية بلوازم المطابخ لكل يوم ويقدم الى المقتصد لسحب البضائع اللازمة والموجودة بالمقتصدية.
6. عادة يهتم مسؤول المطابخ مباشرة، عند المزودين المعنيين من طرف الإدارة، بإختيار المواد الغذائية التي يجب أن تكون طيعا ذات الأوصاف المطلوبة من غير أن يهمل ناحية إقتصادية صغيرة
7. عند وصول البضاعة الى المطابخ، يراقب الوزن والتنوعية اللذان يجب أن يكونا وفق الطلب ويستجيبا للإستعمال فقط
8. يعطي لمشرفي الفرق الإرشادات اللازمة المتعلقة بالأطعمة التي ستعد، يسدي ببعض المهارات الصغيرة لإنجاح هذه الأطعمة ويسهر على إعدادها وخاصة يتذوق شخصا طعم كل منها
9. أثناء العمل كله، يمكث أمام الطاولة الساخنة منتبها ويقضا، يتلقى الطلبات وينقلها بصوت عال لكي يسمعه بكل وضوح مشرفي الفرق
10. يراقب سحب الأطعمة العذبة، تثبت إذا كانت مطابقة للطلبات وسليمة من جميع النواحي.
11. معرفة جيدة بالمبادئ وقواعد الصحة والسلامة (HACCP) المتعلقة بأشغال المطبخ وكذلك الإحتياجات التي ستخذ
12. لا يفوته بأن يتدخل شخصا لمساعد مشرفي الفرق الذين يوجدون مؤقتا في ضيق.
13. يدير المطابخ بنظام دقيق يضبط العمل وينظم دوريات العمل.
14. وهو مسؤول عن الأعوان الراجعين إليه بالنظر ويمكن أن يقترح التعويض أو إبدال المهمات الخ..
15. في المساء عند إنتهاء العمل يجمع الأذون ويأخذ مذكرة في مختلف المواد الغذائية الصادرة (لحوم - أسماك - خضر الخ..)
16. حسب الإرشادات الصادرة من مشرفي الفرق يراقب شخصا ما تبقى من المواد الغذائية الموجودة بالتلاجة كي يتسنى تقييم إستعمالها لليوم الموالي
17. يراقب كذلك طاولة العملة
18. يتحقق في كل وقت وخاصة عند إنتهاء العمل من إعادة التجهيزات ومنشآت المحلات نظيفة
19. له مسؤولية تنظيم وتسيير ومراقبة التكوين
20. يسهر على إعطاء الإعلام والإتصال المكانية والأهمية للأزميتين كأداة تصرف ووسيلة لتحسين المناخ الإجتماعي المهني بالنزل.

الصفات والإختصاص :

1. بنية سليمة وقوية
2. تجربة عملية طويلة في مختلف الفروع المتعلقة بالطبخ
3. معرفة طيبة بالتجارة ومواد ميدانه وكذلك بالنسبة لمختلف الفصول

4. يجب أن يكون إنسانا رصينا - ناشطا - ذا شخصية ورباطة جأش وإعتدال
5. منظم وممتاز - متحمس - معرفة واسعة في فن الطبخ
6. موهوب بالنوق السليم وكذلك من الناحية الفنية. له ميل للتنظيم والاعتدال الإقتصادي
7. معرفة جيدة بتركيب كل الجمل والمصطلحات باللغة الفرنسية المتعلقة بعمله وكذلك تسمية وتكوين أكل الأطباق الخاصة بمختلف البلدان.
8. يجب أن يكون سريعا ذو حيوية حتى يمكن له مواجهة وحل أية صعوبة ولو كانت طارئة
9. مثل بقية المستخدمين يجب أن يتجنب إستهلاك المشروبات الكحولية أثناء أوقات العمل.
10. معرفة عميقة للمبادئ وشروط الصحة والسلامة (HACCP) المتعلقة بأشغال مصلحته وكذلك الإحتياجات التي تتخذ.

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

رئيس مصلحة المطاعم

المهام :

1. يسهر على حسن السير العام وإنتاجية المطعم
2. يجر دوريات العمل للأعوان، يحكم الإنضباط والسيرة والهدام بملاحظات وإرشادات خاصة
3. يراقب النظافة بمختلف الأقسام، إعداد قاعات الأكل وتزويق الطاولات
4. يقترح الطاولات على الحرفاء ويعمل كل ما في وسعه على تلبية رغباتهم
5. يراقب نشاط الأعوان الراجعين إليه بالنظر ويتدخل عند الوجوب بالأسلوب اللازم
6. وبالنسبة، بدون أن يهمل مصالح المؤسسة، يجر، بإتفاق مع الإدارة أسعار جزائية للأكلات خاصة لهدف تنمية عمل المطعم، بواسطة الإرضاء الكامل لحريف
7. يعلم مسؤولو المطاعم بطلبات الحرفاء اليومية المحتملة ويكون على إتصال دائم معه لحسن إستعمال الأطعمة التي أعدت
8. في مناسبات خاصة مثل حفلات الإستقبال، ولاتم عشاء كبير، أمسيات الخ.. يهتم مع رئيس المطعم بالتنظيم الكلي، عند عدم إسناد هذه المهمات الخاصة إلى شخص، يراقب أقل الجزئيات كي يضمن النجاح
9. له مسؤولية تنظيم وتسيير ومراقبة التكوين.
10. يسهر بكل ما في وسعه على المحافظة وحسن إستعمال الأدوات التي عهد بها إليه.
11. ينظم ويشرف على جميع مصالح المطعم
12. يسهر على إعطاء الإعلام والإتصال المكانة والأهمية اللازميتين كأداة تصرف ووسيلة لتحسين المناخ الإجتماعي و المهني بالترل.

الصفات والإختصاص:

1. معاملات ومظهر مميز
2. ثقافة عامة طيبة وإجادة على الأقل لثلاث لغات الأكثر أهمية
3. معرفة واسعة بالطبخ الكلاسيكي والإختصاصات القومية وكذلك بالخمور القومية والأجنبية
4. وعلاوة على ذلك يجب أن يعرف الصنف الخاص للتغذية بمختلف البلدان وكذلك الأذواق وطلبات الحرفاء حسب جنسياتهم
5. له نفوذ عند علاقته مع أعوانه، وروح المبادرة والملاحظة والحركات السريعة والدقة
6. معرفة عميقة للمبادئ وشروط الصحة والسلامة (HACCP) المتعلقة بأشغال مؤسسته وكذلك الإحتياجات التي تتخذ.

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

قسم (ب)

يجب أن تتوفر فيمن يتأهل لوظيفة بهذا الصنف أحد الشروط التالية :

- ♦ متحصل على شهادة جامعية في الإختصاص مع خبرة ميدانية لا تقل عن سنتين
- ♦ ذو خبرة ميدانية لا تقل عن 6 سنوات وشغل خطة مسؤول في الإختصاص.

رئيس مصلحة الموظفين

المهام:

1. مكلف بتحضير الملفات عند إنتداب المستخدمين وتنفيذ القرارات التأديبية
2. يباشر سلطته على كافة المستخدمين ويراقب سلوكهم وإنضباطهم وقيامهم بالواجبات
3. ينسق ويوفق نشاط مختلف الأقسام
4. يصادق و يحرر الأحكام العامة وأدوار العمل لكل قسم
5. يضبط أوقات العمل. يحرر بصفة منظمة الخروج في العطلة السنوية طبقاً للأحكام التشريعية والإتفاقية
6. يهتم بعراض المستخدمين ومطالبهم المحتملة
7. وهو مسؤول عن التسجيلات المتعلقة بالعملة وذلك طبقاً للقانون
8. يسهر على إعطاء الإعلام والإتصال المكانة والأهمية اللآزميتين كأداة تصرف ووسيلة لتحسين المناخ الإجتماعي والمهني بالترل.
9. يعمل على إرساء مناخ مهني وإجتماعي سليم بالترل.
10. يعمل على احترام العملة حسن المظهر والهندام ولقواعد الصحة خاصة البدنية.
11. يسهر على إعداد وتسيير ومراقبة برامج التكوين المهني والرسكلة والحملات التحسيسية خاصة في ميدان التحكم في الطاقة والوقاية.

الصفات والإختصاص:

1. يجب أن يكون لديه نفوذ وإتجاه عال في العدل وكذلك صلابة وثقة في إتخاذ القرارات
2. له ثقافة عامة طيبة ومعرفة عميقة عن العمل بالترل وخاصة في المصالح الداخلية
3. ذو كفاءة ثقافية وله معرفة بجميع الأحكام التشريعية التي تنظم علاقات الشغل
4. معرفة عميقة للمبادئ وشروط الصحة والسلامة (HACCP) المتعلقة بأشغال مؤسسته وكذلك الإحتياطات التي تتخذ.

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

رئيس مصلحة المحاسبة

المهام:

1. يحرر الموازنة ويقدم الإقتراحات لتحسين الطرق الإدارية والمالية الحالية
2. يشرف ويراقب أشغال الأعوان الراجعين إليه بالنظر
3. يقوم بصفة منتظمة بكتابات المحاسبة ويمتزم أحكام القوانين والطرق الجاري بها العمل
4. يضمن :
- إعداد كشف في الوقت المناسب عن الحالات والإحصائيات المتعلقة بكل نشاط عن مكتبه
- حسن سير العمليات البنكية
- إعداد التقديرات المالية الدورية وكذلك الكشوف عن الحسابات والإعلامات عن الضرائب
- مراقبة قائمات المزودين ومسك سجل الإستحقاقات بصفة يومية وإعداد القائمات المطالبين بها الزبائن
- الخلاص المضبوط وفي الوقت المحدد لأجور ومنح عملة التزل
- مراقبة كشوف الرصود المقدمة من المركز الميكانيكي إذا وجد هذا
5. يجب أن يكون على علم بالتطورات الفنية والتشريعية في الميادين الإدارية والمالية.
6. يسهر على إعطاء الإعلام والإتصال المكانة والأهمية اللآزميتين كأداة تصرف ووسيلة لتحسين المناخ الإجتماعي و المهني بالترل.

الصفات والإختصاص:

1. محرز على شهادة من المدرسة العليا للتجارة أو خيرة المحاسبة أو له تجربة عميقة في ميدان المحاسبة التجارية والصناعية.
2. يجب أن تكون لديه الأوصاف الأخلاقية مثل ما للمحتسب (بالفقرتين 2 و 3)

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

رئيس مصلحة المراقبة

المهام :

1. يراقب السير الإداري والمالي لكل المصالح
2. يتحقق عند الدخول والخروج لأذون التسليم والإقتطاع والتسجيلات المتعلقة بها
3. يراقب ويمسك يوميا دفاتر الجرد الجزئية ودفتر الجرد العام
4. يراجع دوريا المدخرات بالمقتضية، أثنان تجهيز مختلف الأقسام، يعلم بالتحطيم والمنقوصات الطارئة ويحمل، عند اللزوم ذلك على كاهل المسؤول.
5. يعلم المدير مباشرة بكل جديد يتعلق بالسير الإداري والمالي ويحيطه على الإعتبارات ذات الطابع الإحتياطي
6. يسهر على إعطاء الإعلام والإتصال المكانة والأهمية اللازميتين كأداة تصرف ووسيلة لتحسين المناخ الإجتماعي والمهني بالترز.

الصفات والإختصاص :

1. أمين - رصين
2. يجب أن يكون مدركا كثيرا لمسئوليته له تكوين جيد وخبرة إدارية كبيرة
3. معلومات حقيقية عن مصالح التزل وسيرها
4. ذو كفاءة فنية لتدبير وترتيب البضائع الخ... وإن يكون على علم بإسعارها
5. له معرفة عميقة بمختلف المواد التي تم التزل

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

أعلى 2

يجب أن تتوفر فيمن يتأهل لوظيفة بهذا الصنف أحد الشروط التالية :

- ♦ متحصل على شهادة جامعية في الإختصاص مع خيرة ميدانية لا تقل عن سنتين
- ♦ ذو خيرة ميدانية لا تقل عن 6 سنوات وشغل خطة مسؤول في الإختصاص.

قسم (أ)

مساعد رئيس مصلحة الإستقبال

المهام :

1. ينفذ كل عمليات الصندوق ويعد الوثائق المتعلقة به
2. له مسؤولية الأموال التي عهد بها إليه
3. يلاحظ ويراقب مذكرات الزبائن ويتسلم الخلاص
4. بناء على إسترخاص، ينفذ عمليات التحويل طبقا للتشريع الجاري به العمل
5. وعند الضرورة يسدد الدفعوعات طبقا للتعليمات
6. المسك اليومي لكل دفاتر الصندوق مع الإحتفاظ بكل أوراق المحاسبة التي يجب أن تكون معدة لكل مراقبة
7. يهتم بمصلحة الخزينة
8. يستقبل الزبائن الجدد
9. تعيين الغرف للزبائن حسب التعليمات المتلقاة

10. يرافق، عند الضرورة، الزبائن الى غرفهم
11. يعد قائمات الغرف للفرق بعد الإتفاق عند الضرورة مع مشرفي الغرف
12. يمسك جميع دفاتر الإستقبال يوميا
13. يعلم مختلف المصالح والأقاليم المعنية بالقدوم والذهاب المحتمل وتزويدهم بالمعلومات اللازمة
14. يقوم بتسجيل ومتابعة التنسيبات الواردة بالأحكام القانونية وقوانين الشرطة المتعلقة بإيواء الزبائن.
15. يقوم بالمراسلة طبقا للتعليمات المتلقاة
16. يعهد إليه، عند الإقتضاء، مسؤولية مسك دفتر المراسلة
17. يقوم، عند الإقتضاء، بالتكوين
18. يساعد مسؤول الإستقبال وينفذ تعليماته وينوبه عند غيابه
19. يهتم بكل المراسلات وخاصة المراسلات باللغات الأجنبية حسب التعليمات
20. يحافظ على مسك كتاب البروتوكول

الصفات والإختصاص

1. ثقافة طيبة - دقة ومعرفة جيدة على الأقل لثلاث لغات أجنبية الأكثر أهمية
2. تجربة تطبيقية في المراسلة التجارية في اللغة واللغات الأجنبية
3. معرفة تطبيقية في برمجيات الحجز.
4. معرفة جيدة في الأحكام القانونية وقوانين الشرطة المتعلقة بإيواء الزبائن

مساعدة قيمة عامة

المهام :

1. تسير وتراقب نشاطات مصلحتها وتحمل مسؤوليتها
2. تضبط جدول توزيع العمل وتسهر على النظام وعلى سيرة ومظهر أعوانها
3. تتأكد من أن النظام والنظافة يسودان التزل
4. تحصى وتراقب باستمرار الأثاث والأدبش والزراي والستائر السخ... وكذلك تجهيزات الأثاث الموجودة داخل الغرف والحلات التابعة
5. تأذن بالقيام بأشغال الصيانة والإصلاح في كامل التزل عند الإقتضاء
6. تتولى حفظ الأشياء التي يقع العثور عليها
7. تسجل الأشياء المعثور عليها يوميا بدفتر خاص وتعلم بذلك مكتب الإستقبال
8. في صورة مرض حريف أو عامل تعلم الإدارة وفي الآن نفسه تتولى إمداده بالإسعافات الإستعجالية
9. تسهر طبقا لتعليمات الإدارة على أن يقع إحترام مقاييس وإجراءات حفظ الصحة والسلامة داخل مصلحتها
10. مسؤولة عن الأعوان الموضوعين تحت سلطتها وتبدي حوهم المقترحات المتعلقة بالإختبار والإنتداب والتعويض والترقية والتكوين الخ..
11. لها مسؤولية التنظيم والإدارة ومراقبة التكوين على عين المكان
12. تراقب النتائج التي يتحصل عليها الأعوان المنتمين لمصلحتها والذين يتابعون دروسا تكوينية في بعض أوقاتهم خارج المؤسسة

الصفات والإختصاص :

1. ذات شخصية مؤثرة ومقدرة على التكيف
2. أهلية التنظيم والإدارة
3. لها ذوق فني
4. معرفة حسب متطلبات العمل للغتين أجنبيتين الأكثر إستعمالا من طرف السواح الأجانب
5. معرفة تقاليد وعادات البلدان القادم منها أغلبية السواح الأجانب
6. معرفة بالغسل والكبي والترق
7. معرفة بمختلف أنواع الأقمشة وتراكيبها والإحتياطات اللازم إتخاذها لصيانتها
8. مبادئ في الإسعاف الأولي

9. معرفة عميقة بمقاييس وتراتب حفظ الصحة والسلامة HACCP المتعلقة بعملها وبالاحتياجات اللازم إتخاذها
10. معرفة يبداعوجية كافية من تنظيم وتسيير ومراقبة التكوين المهني على عين المكان

وفي صورة إخلالها بالمهام المنوطة بعهدتها فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مساعد رئيس مصلحة المطبخ

المهام :

1. يتعاون مع مسؤول المطبخ وينوبه عند غيابه
2. أثناء العمل وبمقتضى قرار أو رأي المسؤول عن المطبخ يمكن أن يعمل مباشرة أمام الطاولة الساخنة أو أن يأخذ قسطاً من عمل الأقسام المحملة أكثر
3. يمكن للرئيس أن يكلفه بمراقبة إنضباط العملة، وإحترام أوقات العمل، بنظافة أدوات الطبخ والمحلات الخ...

الصفات والإختصاص :

مماثلة لصفات مسؤول المطبخ من 1 إلى 11

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

رئيس مصلحة المرطبات

المهام :

1. يجب أن يكون قادراً على إعداد مختلف الحلويات من مرطبات ومنلحات والغلال بجميع أنواعها وأصنافها وكيفية تقديمها وتزويقها.
2. يجب أن يكون لديه كل ما هو لازم لتلبية أي طلب محتمل.

الصفات والإختصاص :

1. تكوين كاف في المرطبات
2. ذو مذاق مرهف
3. تهذيب فني كاف
4. معرفة جيدة بالمبادئ وقواعد الصحة والسلامة (HACCP) المتعلقة بأشغال غير المرطبات وكذلك الإحتياجات التي ستستخدم
5. معرفة جيدة لفن إحضار المرطبات وخاصة منها التونسية وكذلك الحلويات
6. معرفة تطبيقية بالتزويق كما يتمتع بنوق فني يمكنه من تزويق المرطبات.

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

رئيس المطعم (Maitre d'Hôtel)

المهام :

1. يسهر على حسن السير العام وإنتاجية المطعم وتقدم أفضل الخدمات للرفقاء ومعاملتهم بسلوك أخلاقية راقية.
2. يحرر دوريات العمل للأعوان، يحكم الإنضباط والسيرة والهندام بملاحظات وإرشادات خاصة.
3. يراقب النظافة بمختلف الأقسام، إعداد قاعات الأكل وتزويق الطاولات.
4. معرفة عميقة بمقاييس وتراتب حفظ الصحة والسلامة HACCP المتعلقة بعمله وبالاحتياجات اللازم إتخاذها.
5. يعمل على احترام وتطبيق مقاييس وتراتب حفظ الصحة والسلامة HACCP المتعلقة بعمله
6. يقترح الطاولات على الرفقاء ويعمل كل ما في وسعه على تلبية رغباتهم
7. يراقب نشاط الأعوان الراجعين إليه بالنظر ويتدخل عند الوجوب بالأسلوب اللازم
8. يعلم مسؤول المطبخ بطلبات الرفقاء اليومية المحتملة ويكون على إتصال دائم معه لحسن إستعمال الأطعمة التي أعدت
9. في مناسبات خاصة مثل حفلات الإستقبال، ولانم عشاء كبير، أمسيات الخ... يهتم مع مسؤول المطاعم بالتنظيم الكلي، عند عدم إسناد هذه المهام الخاصة إلى شخص، يراقب أقل الجزئيات كي يضمن النجاح

10. يقوم ويسهر على دورات السكوكين والرسكلة ويحث العملة على المشاركة الفعلية فيها.

11. يسهر بكل ما في وسعه على المحافظة وحسن إستعمال وصيانة الأدوات والتجهيزات التي عهد بها إليه .

الصفات والإختصاص :

1. معاملات ومظهر مميز
2. ثقافة عامة طيبة وإجادة على الأقل لثلاث لغات الأكثر أهمية
3. معرفة واسعة بالطبخ الكلاسيكي والإختصاصات التونسية وكذلك بالخمر.
4. وعلاوة على ذلك يجب أن يعرف الصنف الخاص للتغذية بمختلف البلدان وكذلك الأذواق وطلبات الحرفاء حسب جنسياتهم
5. له نفوذ عند علاقته مع أعوانه، وروح المبادرة والملاحظة والحركات السريعة والدقة

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

ساقفي رئيس (Chef Barmans)

المهام :

1. يعتني بتنظيم الحانة في كل جزئياتها من كيفية وضع القوارير والتجهيزات التي عهد بها إليه وأخيرا يرتب كل شيء بذوق سليم وأناقة
2. يتولى التزود حسب الحاجيات وهو مسؤول عن المخزون الإحتياطي للبضاعة وعن المعدات المعهود بها إليه
3. يعد ويسكب المشروبات المطلوبة، يسهر أيضا على الخدمات المقدمة داخل الحانة (الشاي، القهوة، اللمجة الخ...)
4. يطبق الأثمان المضبوطة بالتعريف بالنسبة للخلاص الآتي ويعلم المكتب المختص بما إستهلكه الحرفاء ليقع إدراجها بمذكرة حسابهم
5. يسهر على إعطاء الإعلام والإتصال المكانة والأهمية اللازميتين كأداة تصرف ووسيلة لتحسين المناخ الإجتماعي والمهني بالترل.

الصفات والإختصاص :

1. أن يتميز بمظهره وأسلوبه
2. معرفة جيدة لعدة لغات
3. نفوذ ببيكولوجي وإبتكار
4. يتمتع بسهولة وقابلية في التعبير مما يمكنه من الإتصال مع الحرفاء في مواضيع الساعة وخاصة الرياضية والإجتماعية
5. معرفة بجميع أنواع المقطرات، والمشروبات الكحولية والممزوجات وبالأذواق الخاصة للحرفاء من مختلف الجنسيات

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

منشط رئيس

المهام :

1. يضبط برامج الحفلات وينفذها مع مساعديه وعند الإقتضاء مع حرفاء التزل
2. يجهد في إثارة إهتمام المتعنين ويحثهم على المشاركة في نشاطات المجموعات
3. ينظم ويشرف على الألعاب الرياضية التي تجري بالشاطئ أو حول المسبح الخ..
4. ينظم برنامج السهرة، بإختيار مجموعة الإسطوانات المراد استعمالها
5. يقترح تجديد الإسطوانات بإقتناء آخر ما صدر منها
6. وهو مسؤول على المعدات والتجهيزات التي عهد بها إليه
7. يمكن له أن يشارك ضمن فريق التثقيف المكلف بتنظيم حفلات الترفيه داخل التزل

الصفات والإختصاص :

1. سهل المعاشرة، يتمتع بسهولة في التعبير يستطيع تقديمه للإلعاب بالحوية
2. سريع الحس، مدرك لبيكولوجية العموم، ذو نفسية مرحة وعقلية تنظيمية وإيجابية كما يتمتع بروح فكهة
3. له ثقافة عامة واسعة ومعرفة جيدة بثلاث لغات أجنبية على الأقل
4. له معرفة واسعة بالفن وعلم الجمال
5. له معرفة جيدة بعبادات وتقاليد أهم الأمم

6. له معرفة جيّدة للموسيقى والإيقاع والإسطوانات
7. له معرفة المعدات الصوتية الكهربائية
8. له حس الملاحظة تمكنه من تكيف الوسط حسب أذواق الحرفاء
9. خفيف المزاج، مرح الطبع، ومتفتح

قسم (ب)

مثل تجاري

المهام:

1. يسهر على تسويق وترويج كل منتوجات التزل.
2. يسهر على ربط علاقات مستمرة مع وكالات الأسفار والمنظمات السياحية والشركات والتعاونيات وكل المؤسسات التي لها علاقة حريف مع التزل.
3. يعمل على تحسين صورة التزل وتألّق منتوجاته.
4. ربط علاقات عامة جيدة مع كل الأطراف التي من شأنها أن تساهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة في إنعاش حركة التزل.
5. متابعة واحاطة المجموعات السياحية الخاصة التي تقيم بالتزل منذ قدومها إلى مغادرتها للتزل بالحرص على تلبية الخدمات واحترام الإلتزامات المتفق عليها مسبقا.
6. يجب عليه الإعلام المسبق لكل المبادرات والمقترحات التجارية والمالية التي تعهد بها للإدارة العامة في الإبان ولا يأخذ أي قرار أو إتفاق بمفرده إلا بعد موافقة الإدارة.
7. في نطاق متابعته للحرفاء يسهر على إتمام العمليات التجارية من الجانب المالي.

الصفات والإختصاص :

1. ذو موهبة بديهية، ونفوذ نفسي وقادر على الاندماج فورا في أي موقف أو ضرورة.
2. له شخصية واعتدال ورباطة جأش والكفاءات التي تسمح له بمواجهة المشاكل الحالية أو الطارئة وإيجاد الحلول
3. سهل المخاطبة وذوق ممتاز وكذلك جمالي
4. له القدرة على تحرير تقارير عن سير العمل والنشاط لرئيسه المباشر لضبط حاجيات العمل.

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

رئيس مصلحة الصيانة

المهام :

1. يضبط دوريا جدول التعهد الوقائي ويسهر على تنفيذه بدقة
2. معرفة جيدة بالمبادئ وقواعد الصحة والسلامة (HACCP) المتعلقة بالتجهيزات والمعدات وكذلك الإحتياجات التي ستستخدم
3. ينظم عمل مصلحة الصيانة والإصلاح ويضبط تداول العمل بين العمال
4. يتعاون مع جميع مصالح التزل ويتعهد بإصلاح كل عطب في أسرع الآجال.
5. لغاية إقتصادية يعمل على الحصول على أقصى ما يمكن من مردود المعدات التي هي تحت تصرفه
6. يسهر أن إقتضى الحال على تجديد المخزونات من الآلات و قطع الغيار.
7. يسهر على حسن سير آلات التزل
8. يتابع تنفيذ عقود الصيانة مع الأطراف الخارجية.
9. مسؤول عن التحكم والترشيد في إستهلاك الطاقة والمتابعة اليومية لإستهلاكها.
10. مسؤول عن كل التدخلين الخارجيين الذين يتم استدعائهم لقيام بأعمال الصيانة.
11. يسهر على إعطاء الإعلام والاتصال المكنة والأهمية اللازميتين كأداة تصرف ووسيلة لتحسين المناخ الإحتتماعي و المهني بالتزل.

له معرفة عملية لجميع تجهيزات التزل متطلبات إصلاحها وصيانتها

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مسؤول عن الجودة وحفظ الصحة

المهام :

1. يعمل على إرساء ومتابعة وتطبيق نظم التصرف في الجودة ISO ونظام حفظ الصحة HACCP والإجراءات الوقائية
2. يساهم في تحسين جودة الخدمات والعلاقات مع الحريف
3. يقترح الطرق الجديدة للنشاط والتغييرات المختلفة التي تضمن الرفع من مردودية المؤسسة
4. يساهم في احترام تطبيق القوانين والنظم والأحكام التي تحدد نشاط التزل.
5. يساهم في ارساء برامج التكوين والرسكلة.
6. يساهم في المحافظة على معدات وتجهيزات ومكنسبات التزل.
7. وهو مسؤول عن كيفية التصرف في المواد الأولية والسريعة الزوال وخاصة على احترام آجال إستعمالها والمحافظة على قواعد الصحة
8. وهو مسؤول عن دفتر الصحة
9. على إعطاء الإعلام والاتصال المكانة والأهمية اللأزميتين كأداة تصريف ووسيلة لتحسين المناخ الاجتماعي و المهني بالتزل

الصفات والإختصاص :

له معرفة عملية وتطبيقية بجميع نظم التصرف في الجودة وحفظ الصحة HACCP

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

رئيس مصلحة المغسلة والبياضة

المهام :

1. مكلف بالتنظيف الفعلي لأدبائش التزل وبأن يولي عناية خاصة بإستعمال مواد التنظيف ودرجة حرارة وكمية الماء وحسن مردود الغسيل حتى يتحاشى أكثر ما يمكن الخافة من ضرر بالأدبائش
2. يتولى مراقبة الأدبائش قطعة قطعة سواء عند القبول أو التسليم
3. يسهر على فرز الأدبائش قبل الغسل
4. مسؤول على كل ثياب التزل المخصص منه للغرف أو للقاعات
5. مكلف بتحويل الثياب الوسخ إلى المغسلة بعد مراقبته وفصله إلى قطع
6. يسهر على حسن غسل الثياب بإستعمال مواد التنظيف من طرف الأعوان بصفة محكمة
7. يسحب من المغسلة الثياب المغسول ويراقبه بكل دقة قبل تحويله إلى الكي والرتق عند الضرورة
8. يعتني بوضع الثياب بالرفوف بكل نظام حتى يسهل توزيعها لمختلف القطاعات
9. يضع على ذمة مختلف المصالح الثياب الضروري وذلك بإستظهار وصولات تسليم. كما أنه يعتني بتسليم الثياب متبع في ذلك طريقة التناوب لتحديد الفساد بقدر الإمكان
10. يمسك ملفا للثياب ويراقب بصفة دورية الثياب الموضوع تحت ذمته حتى يطمئن من عدم النقص وفي صورة النقص فإنه ينص على ذلك بالملف
11. يقترح على الإدارة أحسن الوسائل لإستعمال الثياب الذي أصبح غير صالح
12. وهو مكلف أيضا بغسل وكي الملابس الخاصة بالحرفاء وهو مسؤول أيضا على الثياب التي تعهد للأعوان من طرف الحرفاء
13. يعد الحساب وهو مسؤول مباشرة عن صحته ويدفع الادون لمسؤول الإستقبال ليحولها في الحاسوب على حساب الغرفة.

الصفات والإختصاص :

1. يتمتع ببنية بدنية قوية
2. يجب أن تكون له معرفة جيّدة بطرق الغسل باليد أو بالآلة
3. يجب أن تكون له معرفة بإستعمال مختلف مواد التنظيف
4. يجب أن تكون له خبرة عملية طويلة في أشغال غسل الملابس، وكيها ورتقها
5. يجب أن يكون له بعض المبادئ في معرفة مختلف أنواع الأقمشة ومركباتها والوسائل التي تستعملها بدون إفسادها

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مسؤول موقع الواب

المهام :

الصفات والإختصاص :

أول 1

يجب أن تتوفر فيمن يتأهل لوظيفة بهذا الصنف أحد الشروط التالية :

- ◆ متحصل على شهادة جامعية في الإختصاص مع خبرة ميدانية لا تقل عن ستين
- ◆ ذو خبرة ميدانية لا تقل عن 6 سنوات وشغل خطة مسؤول في الإختصاص.

قسم (أ)

قيمة أو فراش رئيس

المهام :

1. تسيير وتراقب نشاطات مصلحتها .
2. تضبط جدول توزيع العمل وتسهر على النظام وعلى سيرة ومظهر أعوانها
3. تتأكد من أن النظام والنظافة يسودان التزل
4. تحصى وتراقب بإستمرار الأثاث والأدباص والزراي والستائر الخ... وكذلك تجهيزات الأثاث الموجودة داخل الغرف والمحلات التابعة
5. تأذن بالقيام بأشغال الصيانة والإصلاح في كامل التزل عند الإقتضاء
6. تتولى حفظ الأشياء التي يقع العثور عليها
7. تسجل الأشياء المعثور عليها يوميا بدفتر خاص وتعلم بذلك مكتب الإستقبال
8. في صورة مرض حريف أو عامل تعلم الإدارة وفي الآن نفسه تتولى إمداده بالإسعافات الإستعجالية
9. تسهر طبقا لتعليمات الإدارة على أن يقع إحترام مقاييس وإجراءات حفظ الصحة والسلامة داخل مصلحتها
10. مسؤولة عن الأعوان الموضوعين تحت سلطتها وتبدي حوهم المقترحات المتعلقة بالإختبار والإنتداب والتعويض والترقية والتكوين الخ..
11. لها مسؤولية التنظيم والإدارة ومراقبة التكوين على عين المكان
12. تراقب النتائج التي يتحصل عليها الأعوان السمنتمين لمصلحتها والذين يتابعون دروسا تكوينية في بعض أوقاتهم خارج المؤسسة

الصفات والإختصاص :

1. ذات شخصية مؤثرة ومقدرة على التكيف
2. أهلية التنظيم والإدارة
3. لها ذوق فني

4. معرفة حسب متطلبات العمل للغتين أجنبيتين الأكثر استعمالاً من طرف السواح الأجانب
5. معرفة تقاليد وعادات البلدان القادم منها أغلبية السواح الأجانب
6. معرفة بالغسل والكفي والرتق
7. معرفة بمختلف أنواع الأقمشة وتراكيبها والإحتياجات اللازم إتخاذها لصيانتها
8. مبادئ في الإسعاف الأولي
9. معرفة عميقة بمقاييس وتراتب حفظ الصحة والسلامة المتعلقة بعملها وبالإحتياجات اللازم إتخاذها
10. معرفة بيداغوجية كافية من تنظيم وتسيير ومراقبة التكوين المهني على عين المكان
11. معرفة حسنة بنشاطات المصالح الأخرى في صورة ما إذا تعلق ذلك بحسن تسيير مصلحتها

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدتها فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

رئيس مجموعة بالمطبخ في جميع الإختصاصات (Chef Partie)

المهام :

1. يتعاون مع مسؤول المطابخ
2. أثناء وقت الأكل، ويطلب من مسؤول المطابخ يعمل مباشرة بكوة الصحون أو يشارك أين يوجد عمل إستعجالي
3. حسب تعليمات مسؤول المطابخ، يسهر على إنضباط العملة وإحترام الأوقات ونظافة الأواني والمخلات ومراقبة قواعد السلامة الخ...
4. وهو مسؤول عن إعداد أساس الطبخ وكل صلصة
5. وهو مسؤول عن إعداد الأطباق والصلصلة المصاحبة
6. في بداية العمل، يطلع على قائمة الطعام المحررة من طرف مسؤول المطابخ ويتزود بالمواد الغذائية والتوابل اللازمة
7. يقوم، عند الضرورة، بالتكوين
8. يتوب مسؤول المطابخ عند غياب مساعد مسؤول المطابخ

الصفات والإختصاص :

1. متحصل على شهادة
2. ذو شخصية وسهل الإندماج
3. لياقة بدنية طيبة
4. له مذاق مرهف
5. له ميل للتفنن والذوق
6. تكوين مهني طيب في الطبخ أو خبرة مهنية مساوية
7. له معرفة، في بعض الحالات، بالجمل والمصطلحات المستعملة بالمطبخ وكذلك أسماء وصفات الأطعمة الرئيسية وخاصياتها بمختلف البلدان.
8. الإستعمال المنطقي لأجهزة ومنشآت المطبخ ومراقبة إستعمال هذه الأجهزة والمنشآت من طرف الأعوان الأخرين
9. معرفة المواد الغذائية داخل في ذلك المواد المجمدة وطرق إستعمال هذه المواد إذا إتضح هذا ضروري
10. معرفة جيدة بالمبادئ وقواعد الصحة والسلامة (HACCP) المتعلقة بأشغال المطبخ وكذلك الإحتياجات التي ستستخدم
11. معرفة بيداغوجية كافية تمكنه من القيام بالتكوين
12. معرفة مشمولات المصالح الأخرى في حدود إذا كان هذا ضروري لسير مصلحته

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

رئيس فرقة بالمطاعم أو بالحانة

المهام :

1. يسهر على نظافة قسمه، ويهتم كذلك بتنظيم القاعة والطاولات
2. يراقب النظافة التامة للأواني البلورية والملاعق والشوكات والسكاكين الخ... أثناء تهيئتها على طاولة العمل

3. ويطلب على أن تكون جميع الطاوات، وكذلك طاولة العمل، مزودة بعناية بكل لوازم الإستعمال ويستخدم في ذلك مشاركة الأعوان
4. عند غياب رئيسه المباشر، ينوبه في إداء مهماته
5. يقدم للحرفاء المشروبات والأطباق ويعالج بكل لياقة وثقة بجزئة الأطعمة
6. يراقب عونه لكي يسرع في سحب الأطباق من المطبخ وفي إخلاء الطاوات بصفة أن لا يترك شيئا
7. يعد الحساب وهو مسؤول مباشرة عن صحته. ويدفع المبلغ الى القابض
8. ينقل الى رئيسه المباشر طلبات الحرفاء
9. يجب أن يسير عدّة مربعات
10. ينوب رئيس المطعم أو الساقي الرئيس عند غيابه

الصفات والإختصاص :

1. متحصل على شهادة
2. مظهر لطيف ومعاملات محبة
3. ذو شخصية، ذكي، ومرن
4. ثقافة عامة كافية وإجادة على الأقل للغتين من اللغات الأكثر أهمية، وكذلك معرفة بالطبخ والخمور الوطنية والأجنبية

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

قسم (ب)

مقتصد

المهام:

1. يتابع نشاط الأسواق وحركة الأسعار
2. عند الضرورة، يعد مشاريع عقود للشراء ويقدمها إلى المدير المالي للمصادقة والإمضاء
3. يهتم بالشراء ويتسلم البضائع والمواد الغذائية مع مسؤولي المطابخ والمراقبة وهذا طبقا لشروط نموذجية مصادق عليها من طرف المدير المتصرف
4. يمسك يوميا دفتر الجرد بصفة توضح البضائع الموجودة بالمقتصدية وكذلك التي يجب تجديدها حالا
5. يتحقق من أن بطاقات التسليم والوصلات وأذون الخروج والقوائم ووثائق أخرى قد جمعت وروقت
6. وعند الإقتضاء يعمل على أن ترتب مع الوثائق أو أن تحال على مصلحة الحسابات
7. يسهر على إحترام شروط ومتطلبات وقواعد الصحة والسلامة (HACCP) وكذلك الإحتياجات التي ستخضع
8. مسؤول عن الأموال التي عهدت بها إليه.
9. وهو مسؤول عن كيفية التصرف في المواد الأولية والسريعة الزوال وخاصة على إحترام آجال إستعمالها والمحافظة على قواعد الصحة
10. وهو مسؤول عن دفتر الصحة.

الصفات والإختصاص :

1. ذو شخصية وسهل الإندماج
2. له ميل للتنظيم وللإدارة
3. معرفة عميقة لمختلف البضائع وخاصة فيما يتعلق بالأنواع النظيفة للمواد الغذائية والفنيات التي يجب أن تطبق للمحافظة عليها
4. معرفة جيدة للباكورات الرئيسية- غلال وخضر والأماكن التي يمكن التزود منها
5. معرفة جيدة لأنواع الحوم والدواجن والأسماك
6. له كفاءة للتعرف على عيوب ونوعية مختلف أنواع المواد التي اشترت
7. معرفة فنية لترتيب المواد الغذائية
8. معرفة عميقة وخبرة في طرق الجرد

9. معرفة جيدة بالمبادئ وقواعد الصحة والسلامة (HACCP) وكذلك الإحتياطات التي ستخذ
10. معرفة طيبة عن أنشطة المصالح الأخرى في حدود إذا كان هذا ضروري لأنشطة مؤسسته

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

محتسب

المهام:

1. يقوم بتسجيل ومراقبة العمليات الحسابية للترل مع ضمان التقييد الحقيقي للعمليات بالحسابات المتعلقة بها
2. يجري المراقبة الحسابية والجباية للوثائق المتعلقة بالعمود الحسابية للترل ويسهر على إعداد الأرقام وشرحها وتطبيقها على قاعدة منهج وطني أو مهني للمحاسبة
3. يقوم بإعداد كشوف دورية للمراقبة عن الحالات ويتعاون مع رئيسه بإعداد الحساب الختامي للترل

الصفات والإختصاص:

1. محرز على شهادة في المحاسبة أو تجرية ثابتة في الميدان
2. له إدراك في إستقامة الأعمال ودقة ملاحظة
3. متصف بالرصانة عند قيامه بمهامه

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

كاتب (ة) إدارة

المهام :

1. تتعاون مع أقسام الإستقبال في المهمات التي عهدت إليها خصيصا
2. وتهتم بعمل الرقن و يمكن لها أن تشغل وظائف كاتب
3. تمسك مفكرة المواعيد الإدارية وتهتم بالإتصالات المتعلقة بها.
4. تهتم بتسيير مكتب الضبط وترتيب الملفات والوثائق التابعة لمختلف مصالح المؤسسة.

الصفات والإختصاص:

1. لها دراية تطبيقية طيبة في الإختزال والرقن
2. ذكاء - تفكير وحيوية
3. لها معرفة وثقافة جيدة في تنظيم التزل ومصالحه
4. يجب أن تشتهر بالرصانة عند قيامها بمهامها
5. لها معرفة طيبة لثلاث لغات أجنبية على الأقل
6. لها معرفة بالإعلامية.

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

قابض أول

المهام :

1. يجمع مختلف قباضات التزل
2. ينفذ جميع عمليات المقايض والدفعات نقدا أو بالصكوك أو غيره
3. يتحقق من صحة وسلامة أذون الدفع والقبض والمحافظة على كل المثبتات.
4. يتابع سير الحسابات البنكية أو البريدية للترل.
5. ينفذ جميع عمليات السحب والإيداع بالبنوك.
6. له مسؤولية المحافظة على الخزانة والأشياء والوثائق المودعة.
7. يراقب ويتابع آجال إستحقاق التزل.
8. عمسك بعناية يوميا دفاتر القباضة مع الإحتفاظ بالوثائق المؤيدة التي يجب أن تقدم عند المراقبة التي يمكن أن تقع في أي وقت كان.

الصفات والإختصاص :

1. أمين، سريع ودقيق
2. تجربة طيبة في الحسابات
3. له ميل لتنظيم العمل وتوزيع المهام بين قباض مصالح التزل
4. له دقة الملاحظة وصفات حميدة مرتبطة بوظيفته
5. يجب أن يتصف بالرصانة عند قيامه بمهامه
6. يجب أن يحترم بكل دقة قواعد السر المهني

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مصلح العطب (Factotum)

يعهد إليه بالمهام اللازمة حسبما تقتضيه ضرورة العمل للسير الطبيعي لمختلف تجهيزات ومعدات ومكاسب التزل:

المهام :

1. يتبع مسؤول الصيانة ويكلف بكل أعمال صيانة التجهيزات والمعدات.
2. إن صادف أن يضطر للقيام بعمله بمحضر الحرفاء لزم عليه أن يتخذ جميع الإحتياطات اللازمة لإحداث أقل إزعاج ممكن
3. أثناء الليل لا يتعين على المناوب مواجهة ضروريات محتملة لإصلاح عطب غير متوقع أو إنقطاع فحجي الخ...
4. معرفة تطبيقية بمختلف أنواع الات الغسل وبمختلف قطع الغيار اللازمة لها
5. إستعداد للإصلاحات العادية ولتعويض القطاع المعطبة
6. يعدل آلات الغسل قبل تشغيلها
7. يسير الآلات ويسهر على حسن عملها
8. يوقف الآلات في حالة الخلل، يبحث عن أسباب التعطب ويجهد في معالجته
9. يتولى الإصلاحات العادية وتعويض القطع التي هي في حالة رديئة
10. يسهر على حسن مردود الآلات ويقوم بصيانتها

الصفات والإختصاص :

1. له خبرة تمكنه من أن يصبح بارعا في إختصاصه
2. يحسن ويحب مهنته، له حاسة فنية وفكر خلاق ويقوم بمختلف أشغال الصيانة بكل عناية وإهتمام
3. يتمتع بثقة كاملة، جذبي، نزيه، ماهر، وذو عزيمة

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مساعد رئيس مصلحة الموظفين

المهام :

يمكن أن ينوب رئيس مصلحة الموظفين عند غيابه

الصفات والإختصاص :

نفس ما يطلب من رئيس مصلحة الموظفين

أول 2

يجب أن تتوفر فيمن يتأهل لوظيفة بهذا الصنف الشروط التالية :
متحصل على شهادة البكالوريا مع شهادة إختصاص.

قسم (أ)

عون إستقبال (réceptionniste)

المهام :

1. ينفذ كل عمليات الخزينة ويعد الوثائق المتعلقة به
2. له مسؤولية الأموال التي عهد بها إليه وهو مسؤول عن كل نقص حاصل عند المراقبة.
3. يلاحظ ويراقب مذكرات الزبائن ويتسلم الخلاص
4. بناء على إسترخاص، ينفذ عمليات التحويل طبقا للتشريع الجاري به العمل
5. وعند الضرورة يسدد الدفعات طبقا للتعليمات
6. المسك اليومي لكل دفاتر الخزينة مع الإحتفاظ بكل أوراق المحاسبة التي يجب أن تكون معدة لكل مراقبة
7. يهتم بمصلحة الخزينة
8. يستقبل الزبائن الجدد
9. تعيين الغرف للزبائن حسب التعليمات المتلقاة
10. يرافق، عند الضرورة، الزبائن الى غرفهم
11. يعد قوائم الغرف للفرق بعد الإتفاق عند الضرورة مع مشرفي الغرف
12. يمسك جميع دفاتر الإستقبال يوميا
13. يعلم مختلف المصالح المعنية بالقدوم والذهاب المحتمل وتزويدهم بالمعلومات اللازمة
14. يقوم بالمراسلة طبقا للتعليمات المتلقاة
15. يتصل ويحيل المكالمات الى الغرف والمصالح عند غياب موزع الهاتف.
16. يمسك يوميا جدولاً للزبائن مع عدد غرفهم وكذلك قائمة للأعداد الهاتفية المطلوبة أكثر.
17. يعهد إليه، عند الإقتضاء، مسؤولية مسك دفتر المراسلة.
18. يقوم، عند الإقتضاء، بالتكوير
19. يساعد مسؤول الإستقبال وينفذ تعليماته ويتوبه عند غيابه.
20. يقوم بتسجيل ومتابعة التنسيقات الواردة بالأحكام القانونية وقوانين الشرطة المتعلقة بإيواء الزبائن.

الصفات والإختصاص:

1. له شخصية وسهل الإندماج
 2. له معلومات عميقة، بإعتبار متطلبات عمله، عن تنظيم التزل ومصالحه
 3. معلومات عن المحاسبة للتزل وكذلك بإستعمال الحاسوب والبرمجيات التي تتعلق بالحجز.
 4. له معرفة بثلاث لغات الأكثر تداولاً بين السواح الأجناب
 5. له أهلية في المراسلة للتزل باللغات الأجنبية
 6. له معرفة بالإعلامية وبرمجيات الحجز
 7. له معرفة بيداغوجية كافية ليضطلع بمهام التكوين على عين المكان عند الضرورة
 8. له معرفة جيدة بالأحكام القانونية وقوانين الشرطة المتعلقة بإيواء الزبائن
- وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مساعدة القيّمة

المهام :

1. تسير وتراقب نشاطات مصلحتها وتحمل مسؤوليتها
2. تضبط جدول توزيع العمل وتسهر على النظام وعلى سيرة ومظهر أعضائها
3. تستأكد من أن النظام والنظافة يسودان التزل
4. تحصى وتراقب باستمرار الأثاث والأدبائش والزراي والستائر السخ... وكذلك تجهيزات الأثاث الموجودة داخل الغرف والمحلات التابعة

5. تأذن بالقيام بأشغال الصيانة والإصلاح في كامل التزل عند الإقتضاء
 6. تتولى حفظ الأشياء التي يقع العثور عليها
 7. تسجل الأشياء المعثور عليها يوميا بدفتر خاص وتعلم بذلك مكتب الإستقبال
 8. في صورة مرض حريف أو عامل تعلم الإدارة وفي الآن نفسه تتولى إمداده بالإسعافات الإستعجالية
 9. تسهر طبقا لتعليمات الإدارة على أن يقع إحترام مقاييس وإجراءات حفظ الصحة والسلامة HACCP داخل مصلحتها
 10. مسؤولة عن الأعوان الموضوعين تحت سلطتها وتبدي حوهم المقترحات المتعلقة بالإختبار والإنتداب والتعويض والترقية والتكوين السخ..
 11. لها مسؤولية التنظيم والإدارة ومراقبة التكوين على عين المكان
 12. تراقب النتائج التي يتحصل عليها الأعوان المنتميين لمصلحتها والذين يتابعون دروسا تكوينية في بعض أوقاتهم خارج المؤسسة
- الصفات والإختصاص :**

1. ذات شخصية مؤثرة ومقدرة على التكيف
 2. أهلية التنظيم والإدارة
 3. لها ذوق فني
 4. معرفة حسب متطلبات العمل للغتين أجنبيتين الأكثر إستعمالا من طرف السواح الأجانب
 5. معرفة تقاليد وعادات البلدان القادم منها أغلبية السواح الأجانب
 6. معرفة بالغسل والكفي والرتق
 7. معرفة بمختلف أنواع الأقمشة وتراكيبها والإحتياجات اللازم إتخاذها لصيانتها
 8. مبادئ في الإسعاف الأولي
 9. معرفة عميقة بمقاييس وترتيب حفظ الصحة والسلامة المتعلقة بعملها والإحتياجات اللازم إتخاذها
 10. معرفة بيداغوجية كافية من تنظيم وتسيير ومراقبة التكوين المهني على عين المكان
 11. معرفة حسنة بنشاطات المصالح الأخرى في صورة ما إذا تعلق ذلك بمسئول مصلحتها
- وفي صورة إخلالها بالمهام المنوطة بعهدتها فإنها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها في مرسوم 2005/10/10.

طباخ في كل الإختصاصات

الطباخون هم اختصاصيون في مختلف فروع الطبخ، ولا يمكن إعداد فرقة هامة للطبخ من غير وجود الطباخين الذين يساهمون بكفاءتهم بإنجاز العمل على أحسن وجه. يلعب الطباخون دورا هاما بوجه خاصة في تنظيم وسير العمل بالمطبخ. وبصفة عامة يمكن للطباخ أن يعهد إليه بأحد أو بكل المهمات التالية حسبما تقتضيه ضرورة العمل:

المهام:

1. يعهد إليه بإعداد أساس الطبخ، وكل أنواع الصلصة ومنها يعطي رائحة ومذاق للأطعمة وخاصة التي تكون رعا شخصية
2. يعهد إليه، علاوة على ذلك، بإعداد أطباق الصلصة والعصير المتعلق بها
3. عند بداية عمله، يطلع فورا على قائمة الطعام المحررة من طرف مسؤول المطبخ ويهتم بسحب كل المواد الغذائية اللازمة
4. يسهر على حسن سير الغرف الباردة والمثلجة
5. يعد مقدمات الأكل والمجمدات والمرق البارد وكل ما يمكن تقديمه بالمطعم باردا.
6. يسهر على حسن سير التجهيزات وحسن حفظ المواد الغذائية ويعلم بكل خطر العطب أو الفساد
7. يعد المشهيات الساخنة والباردة
8. يتحمل إعداد الخضر والتوابل
9. يعد البيض على مختلف الأنواع والنفخات (بدون سكر) وعصيدات البطاطس والخضر وكذلك الأطباق التي أساسها الدقيق والعجين
10. يعد كل أنواع المرق - الحساء - الثريد والمرق الدسم السخ..
11. يهتم بإعداد المصلي والشواء أو المقلي الخ ...
12. يعد كل أنواع المقلي - أطباق السمك - والقشريات - والصدفيات الخ ...
13. بعد إنتهاء العمل يرجع وينظف كل شيء في التلاجة
14. يمكن أن ينوب مسؤول المطبخ عند غيابه وفي المؤسسات التي لا يوجد بها مساعد مسؤول المطبخ

الصفات والإختصاص :

1. ذو مذاق مرهف
2. تهذيب فني كاف
3. معرفة جيدة بالمبادئ وقواعد الصحة والسلامة (HACCP) المتعلقة بأشغال المطبخ وكذلك الإحتياجات التي ستستخدم
4. معرفة طيبة نظرية وعملية لصفات، قطع وحفظ اللحوم والدواجن والصيد والأسماك وأخيرا كل المواد الغذائية التي يجب حفظها.

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

معدّ فطور الصباح

المهام :

1. يكون بمركز عمله في الصباح المبكر كي يتسنى له مواجهة العمل الضخم أثناء تناول فطور الصباح. يعد مسبقا المعدات الضرورية ويسهر على أن تكون مطابقة لمطلوبات العمل (آلة طهي القهوة والشاي وآنية تغلية الماء الخ ...). كي يكون دائما مستعدا
2. ينفذ بكل سرعة وإعتناء كل الطلبات المحالة إليه بواسطة أذون خاصة
3. يعد القهوة والحليب والشكلاطة ومختلف المشروبات النباتية و (التيزان) والبيض والخبز المشوي والبريوشة وأخيرا كل مستلزمات فطور الصباح
4. يسهر على أن تكون الطلبات من المشروبات جاهزة في كل وقت
5. يجب أن يكون كذلك مستعدا لتلبية الطلبات المقدمة له كالشاي أثناء القيلولة أو أثناء ظروف خاصة مثل الولائم وحفلات الإستقبال الخ...
6. يجب أن يهتم كذلك بفطور الصباح للأعوان
7. يسجل كل يوم الإستهلاك الذي قدم لمراقبة ما إستعمل من مخزونات وما إستعمل منها
8. وهو مسؤول عن ذخيرة البضائع والمعدات التي لديه ويسهر على احترام قواعد الصحة والسلامة (HACCP) المتعلقة بأشغال المطبخ وكذلك الإحتياجات التي ستستخدم.

الصفات والإختصاص :

1. وهو مسؤول عن الذخيرة من البضائع والأدوات التي في عهدته
2. يسهر على تزويد قسمه بانتظام
3. معرفته جيدة بمبادئ وسلامة عمله (HACCP) المتعلقة بأشغال المطبخ وكذلك الإحتياجات التي ستستخدم
4. له مقدرة على إلزام الهدوء في أوقات يكثر فيها العمل
5. يجب أن تكون له معرفة عميقة بمختلف الخلط ومختلف الطرق لإعداد القهوة

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مشرف على الصف بالمطاعم أو بالحانة (Chef de rang)

يمثل مشرف الصف بالمطعم قاعدة عمل الطاولة حيث أنه دائما على إتصال مباشر مع الخريف. وهذا طبعا في حدود قسمه، وعند الضرورة ينوب في العمل اما الذين أعلى منه أو الذين دونه .

المهام :

1. يسهر على نظافة صفه وأن يشارك في ذلك، ويهتم كذلك بتنظيم القاعة والطاولات
2. يراقب النظافة التامة للأواني البلورية والملاعق والشوكات والسكاكين الخ... أثناء تهيئتها على طاولة العمل
3. ويطلب على أن تكون جميع الطاولات، وكذلك طاولة العمل، مزودة بعناية بكل لوازم الإستعمال ويستخدم في ذلك مشاركة الأعوان
4. عند غياب رئيسه المباشر، ينوبه في إداء مهماته
5. يقدم للحرفاء المشروبات والأطباق ويعالج بكل لياقة وثقة بجزئته الأطعمة
6. يراقب عونيه لكي يسرع في سحب الأطباق من المطبخ وفي إخلاء الطاولات بصفة أن لا يترك شيئا
7. يعد الحساب وهو مسؤول مباشرة عن صحته. وبدفع المبلغ الى القابض
8. ينقل الى رئيسه المباشر طلبات الحرفاء

الصفات والإختصاص :

1. مظهر لطيف ومعاملات محيبة
2. ذو شخصية ذكي، ومرن
3. ثقافة عامة كافية وإجادة على الأقل للثنتين من اللغات الأكثر أهمية، وكذلك معرفة بالطبخ والخمور القومية والأجنبية

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

حلواني

المهام:

1. يجب أن يكون قادرا على إعداد مختلف الحلويات من مرطبات وكعك، والبسكوي والمثلجات والكرème والسايجون والبودينغ و الكونبوت والغلال المطبوخة ومعجون الغلال والعجين بدون سكر الذي يستعمل عند إعداد مختلف الأطباق
2. يجب أن يكون لديه كل ما هو لازم لتلبية أي طلب محتمل

الصفات والإختصاص :

- 1) تكوين كاف في الطبخ
- 2) ذو مذاق مرهف
- 3) تهذيب فني كاف
- 4) معرفة جيدة لفن إحضار المرطبات وخاصة منها التونسية وكذلك الحلويات
- 5) معرفة تطبيقية بالتزويق كما يتمتع بذوق فني يمكنه من تزويق المرطبات والكعك

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

كمونار

المهام:

1. يسحب المواد الغذائية اللازمة لطاولة الأعوان حسب التعليمات الصادرة عن رئيس مصلحة المطابخ
2. يعد الأتعمة الراغب فيها الأعوان خلال الوجبتين اليومييتين

الصفات والإختصاص:

1. أوصاف محتملة أن تكون مماثلة لأوصاف الطباخ
2. له معرفة لإعداد الأتعمة الرئيسية
3. له معرفة بأسماء الأتعمة الرئيسية

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مشرف على الخزن chef caviste

المهام:

1. مسؤول عن الخمور والمشروبات التي عهد بها إليه وعلى حفظها وكذلك كل الإحتياجات اللازمة للمحافظة على جدوى ونظام المخزن وعلى كل تجهيزاته.
2. وفي المناسبة، يكلف بملاء قناني الخمور بكل عناية ممكنة. معدا لذلك بكل إتقان القوارير الفارغة والسدادات الخ....
3. يراقب ويعدل حرارة مختلف الأجهزة حسب متطلبات مختلف أنواع الخمور
4. بواسطة الأذن القانونية للسحب يزود المطعم والحانة والدور الخ... بالخمور، والخمور العذبة والشامبانيا والمياه المعدنية والمشروبات الغازية والصودا اللازمة
5. يعلم المسؤول لكي يعجل بطلب المشروبات كالشامبانيا أو بعض الخمور التي كانت موضوع فساد
6. وفي المساء عند إنهاء عمله يسجل بالدفتري الخاص الخمور التي سحبت حسب أذن التسليم التي سلمت له
7. يشير إلى المسؤول عن المخزن عن إحتياجاته والذي يمسك دفترا أين يسجل فيه كل ما تلقاه
8. يمسك يوميا نوعا من القهرس لجميع أصناف الخمور الموجودة بالمخزن مصنفة بنظام

الصفات والإختصاص :

1. ذو إحساس دقيق وذكاء مميز لحاسني المذاق والشم
2. معرفة عميقة لمختلف أصناف الخمور وخاصياتها
3. معلومات طبية في علم الخمور وخاصة فيما يتعلق بالقوانين الخاصة بحفظ الخمور
4. معرفة جيدة بالمبادئ وقواعد الصحة والسلامة (HACCP) المتعلقة بالخرن وكذلك الإحتياطات التي ستخذ وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

قسم (ب)

منشط و مكلف بالأسطوانات

المهام :

1. يضبط برامج الحفلات وينفذها مع مساعديه وعند الإقتضاء مع حرفاء التزل
2. يقدم وينشط الحفلات بصفة عامة، ويتابع سيرها، يعني، يرقص على آلة موسيقية الخ...
3. يجهد في إثارة إهتمام المتمتعين ويحثهم على المشاركة في نشاطات المجموعات
4. ينظم برنامج السهرة، بإختيار مجموعة الإسطوانات المراد استعمالها
5. يقترح بمديد الإسطوانات بإقتضاء آخر ما صدر منها
6. وهو مسؤول على المعدات والتجهيزات التي عهد بها إليه
7. يمكن له أن يشارك ضمن فريق التشييط المكلف بتنظيم حفلات الترفيه داخل التزل
8. يمكن أن ينوب المنشط الرئيس

الصفات والإختصاص :

10. سهل المعاشرة، يتمتع بسهولة في التعبير بسطخ تقديمه للإلحاح بالحيوية
11. سريع الحس، مدرك لسيكولوجية العموم، ذو نفسية مرحة وعقلية تنظيمية وإيجابية كما يتمتع بروح فكهة
12. له ثقافة عامة واسعة ومعرفة جيدة بثلاث لغات أجنبية على الأقل
13. له معرفة واسعة بالفن وعلم الجمال
14. له معرفة جيدة بعادات وتقاليد أهم الأمم
15. له معرفة جيدة للموسيقى والإيقاع والإسطوانات
16. له معرفة المعدات الصوتية الكهربائية
17. له حس الملاحظة يمكنه من تكييف الوسط حسب أذواق الحرفاء
18. خفيف المزاج، مرح الطبع، ومتفتح

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مشتري

المهام:

1. يتابع تطورات السوق والاسعار
2. يتابع مواصفات الجودة
3. يتعاون مع المقتصد والمراقب تعاون وثيقا
4. يتحكم في التكلفة وترشيد الإستهلاك

الصفات والإختصاص:

1. معرفة جيدة بالمزودين والموزعين لكل ما يحتاجه التزل من مشتريات
2. معرفة جيدة بنظم حفظ الصحة HACCP بالنسبة للتزل والموزعين والمزودين المتحصلين على ISO و HACCP

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

رئيس الوقاية

المهام :

1. يسهر على سلامة المؤسسة والمستخدمين والزبائن وأملاكهم
2. يسهر على حسن نوعية زبائن مختلف نقاط البيع بالمؤسسة
3. يقوم بدوريات للأعلام بكل خلل أو حادث ويمنع دخول المؤسسة على الأشخاص الغير المرغوب فيهم أو المشكوك فيهم.
4. وعند الضرورة يقوم بالأبحاث لمعرفة أسباب السرقة أو التسرب أو الحريق أو غير ذلك
5. وعند الضرورة وعند غياب مراقب العملة يقوم بتفتيش العملة برصانة ولطف
6. يقوم بمهمات أخرى مختلفة ومماثلة

الصفات والإختصاص :

1. ذو لياقة بدنية جيّدة - نشيط - بجدي
2. له ميل وإستعداد للسهر على الوقاية
3. مستقيم - أمين متحفظ إزاء الشغاليين
4. له معرفة تطبيقية بالطرق والوسائل الضرورية للقيام بمهامه
5. يجب أن يتمتع بثقة المدير

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

سائق

المهام:

1. يتولى سيطرة سيارات النقل الخفيف والحافلات الخاصة بالترل
2. يتولى بإذن من رؤسائه تسليم طرود رسائل لأصحابها
3. يتولى بأعمال الصيانة العادية للسيارات مثل تعويض الشمعات الكهربائية والإطارات تنظيف الكبريتاتور، والبلاطين وتبديل الزيت ومراقبة الفرامل الخ...
4. يجرر ورقة الطريق المتعلقة بالسيارة

الصفات والإختصاص :

1. جدي، مطيع، له شعور بالمسؤولية
2. أن يكون حاملا لرخة سيطرة طبقا لما أقتضاه القانون لمباشرة مهام سائق
3. يجب أن لا يتناول مشروبات كحولية قبل وخلال العمل
4. يباشر عمله في حالة صحّة جيّدة وإدراك تام ولياقة بدنية طيبة

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

نجار - لحام

المهام:

1. يسجلون كل المعدات المستعملة وذلك بطريقة إقتصادية
2. يقومون بعملهم بالورشات أو بغرف مخصصة أو في أي مكان آخر وجب العمل به
3. إن صادف أن يضطروا للقيام بعملهم بمحضر الحرفاء لزم عليهم أن يتخذوا جميع الإحتياطات اللازمة لإحداث أقل إزعاج ممكن
4. أثناء الليل لا يتعين على المناوب مواجهة ضروريات محتملة لإصلاح عطب غير متوقع أو إنقطاع فجئي الخ...
5. في إمكانه القيام بالأشغال الهامة التي يتطلبها دوريا المحافظة على التزل في حالة حسنة

الصفات والإختصاص :

1. محرز على شهادة الكفاءة المهنية
2. له خبرة تمكنه من أن يصبح بارعا في إختصاصه
3. يحب مهنته، له حاسة فنية وفكر خلاق

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مراقب المداخل والمصاريف

موزع الهاتف

التنفيذ 1

يجب أن تتوفر فيمن يتأهل لوظيفة هذا الصنف أحد الشروط التالية :
مستوى تعليم ثانوي مع تكوين مهني.

قسم (أ)

عون مطبخ في جميع الإختصاصات

يمكن له أن يشغل أحد أو كل الوظائف التالية حسبما تقتضيه ضرورة العمل:

المهام :

1. يتابع ويراقب بكل دقة عمل مسؤوله المباشر ويساعده في إعداد وطهي الأطعمة
2. يعمل تحت إدارة مسؤوله وينفذ المهام التي يعهد بها إليه هذا الأخير
3. يتروود بالمواد حسب الإحتياجات
4. يسهر على حسن الطبخ ويحترم قواعد الصحة والسلامة
5. يسلم الكميات المطلوبة مقابل أذن للسحب
6. يعتني بالأدوات التي لديه ويكون على علم بالبيضائع التي تسلمها
7. يمكن دعوته للقيام بأشغال أخرى بالمطبخ في إختصاصه.

الصفات والإختصاص :

1. أوصاف محتملة أن تكون مماثلة لأوصاف الطباخ
2. ذكي وذو إرادة حسنة
3. له معرفة لإعداد الأطعمة الرئيسية
4. له معرفة بأسماء الأطعمة الرئيسية حتى باللسغات الأجنبية
5. معرفة بالمبادئ وقواعد الصحة والسلامة (HACCP) المتعلقة بأشغال المطبخ وكذلك الإحتياطات التي ستخذ
6. معرفة عملية لأدوات العمل وإستعمالها

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

جزار - سماك

المهام :

1. يذبح الحيوان ويسلخه ويفتحة ويزيل الأحشاء والسلاية
2. يقسم الحيوان إلى أجزاء
3. يزيل العظام، يقشر اللحم ويفصلها الى قطع ذات أحجام متناسبة

4. يزيل العظام ويسجدبها ويحلي اللحم من الشحم الزائد
5. يعتني بسلخ الأسماك وتظيفها وإزالة الأحشاء عنها وإعدادها
6. ينظف الأدوات والتجهيزات الأخرى ويحد السكاكين. والسواطير وغير ذلك
7. يعد (المرفاز) وماكولات أخرى من اللحوم
8. يمكن دعوته للقيام بأشغال أخرى بالمطبخ في اختصاصه.

الصفات والإختصاص :

ذو لياقة بدنية حسنة

ذو مهارة وسرعة في العمل

معرفة عملية للحيوانات التي تربي للذبح وبمختلف أصناف الحيوانات وصفاتها

معرفة عملية بأنواع الأسماك وكيفية استعمالها

معرفة عملية لأدوات العمل وإستعمالها

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مساعد حلواني

المهام:

1. يساعد الحلواني وينفذ السمحات التي يعهد بها إليه هذا الأخير
2. يجب أن يقوم مقامه عند غيابه أو عدم وجوده

الصفات والإختصاص :

مماثلة لصفات الحلواني

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

قسم (ب)

قايض

المهام :

1. يقوم بعمليات الصندوق في المطعم والحانة والملهى
2. مسؤول على أموال الصندوق التي عهدت إليه
3. يتلقى الأذون المتعلقة بطلبات الحرفاء
4. يسجل الطلبات فوق (ورقة المطعم) وبالركن المقابل بيانا لكل طاولة ويطبق التعريف
5. بعد الحساب الذي يتولى رئيس المطعم تقديمه للحرفاء لتسديده مع مراعاة التخفيض الجملي وفي صورة الشك، يسترشد رئيس المطعم أو رئيس المطبخ لتطبيق الثمن الحقيقي
6. يقدم كل يوم الى الصندوق العام (ورقة المطعم) العادية أو الآلية ويصب المبلغ المتحصل عليه
7. يجمل إلى مصلحة الإستقبال المذكرات التي يجب تسجيلها بحساب الحريف
8. يسجل بدفتر خاص السبلان المحفوظة مع الكشوف بالأذون المتعلقة بها

الصفات والإختصاص :

1. أمين، سريع ودقيق

2. معرفة عميقة للمواد الغذائية والأطعمة وسهولة في تقدير الثمن

3. تجربة طيبة في الحسابات

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

عون الوقاية:

الصفات والإختصاص:

مماثلة لرئيس الوقاية من المادة 7 إلى 4

المهام :

1. يساعد رئيس الوقاية ويقوم بالمهام التي يعهد بها إليه هذا الأخير

2. يعوض رئيس الوقاية عند غيابه أو في حالة عدم وجوده

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مراقب العملة

المهام:

1. يقوم بنشاطه في مدخل التزل الخاص بالعملة يراقب نشاط العملة الذين يتدثون عملهم أو يتتهون منه. يمكن أن تكون هذه المراقبة بواسطة سجل خاص أو بواسطة تذاكر التي يسجل عليها ساعة الدخول والخروج بالضبط وعند الضرورة يعلم رئيس مصلحة الموظفين بكل ما يطرأ من الخلل في هذا الشأن.

2. يجب عليه أن يتحقق بما في الطرود والرزم والسلات والخقائب الخ.. التي يحملها العملة عند الخروج وحيث أن هذه المهمة أكثر المهمات دقة، يجب عليه أن يتصرف بأسلوب يمنع أحداث ضيق أو رد فعل شديد.

3. وفي صورة مخالقات أو سوء تفاهم أو معارضة يجب عليه أن يعلم الإدارة.

الصفات والإختصاص:

1. جدّي - أمين - نشيط

2. له معلومات تطبيقية في علم النفس والصفات المتعلقة بالعملة

3. يجب أن يتمتع بثقة صاحب الفندق

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

سباح منقذ :

المهام :

1. يراقب الشاطيء والمسبح أثناء سباحة الحرفاء بهما

2. يلقي الأطفال والكهول القواعد الأساسية للسباحة

3. يتخذ الإحتياطات الضرورية لتفادي الحوادث مثل وضع علامات عائمة الخ...

4. يتولى إعلام الحرفاء والإدارة بالمخاطر والمخاوف التي يمكن أن يتعرض لها الحريف أثناء تقلب الأحوال الجوية أو إلى ظروف خاصة أخرى

5. يتولى الإنقاذ والإسعافات المستعجلة في حالة الغرق

6. له دراية بكل متطلبات الوقاية والسلامة

الصفات والإختصاص :

1. شجاع يتمتع بلياقة بدنية حسنة للغاية وبشعور بالمسؤولية

2. له معرفة جيّدة بالسباحة

3. له معرفة عملية بلغة أو لغتين

4. متحصل على شهادة في الإنقاذ من طرف مصالح الحماية المدنية

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

جنان أول

المهام :

1. نفس ما يستطلب من الجنان من 1 إلى 2

2. مسؤول على السمعات التي تعهد إليه

3. يجب أن يحسن استعمال الآلات والبذور المعهود بها إليه

الصفات والإختصاص :

1. نفس ما يطلب من الجنان من 1 إلى 2
2. شعور بالمسؤولية وبالتنظيم

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مدرب رياضة

المهام :

1. يعلم الحرفاء كيفية الحفاظ وتنمية مؤهلاتهم الجسمية بممارسة الجمنستيك
2. يحضر برامج التمارين الرياضية بما في ذلك المعدات
3. ينظم وينشط الألعاب الجماعية
4. عليه إعطاء إسعافات النجدة في صورة حادث
5. يسهر على حسن إستعمال المعدات وسلامتها

الصفات والإختصاص :

1. معرفة عميقة للرياضة البدنية والألعاب الجماعية
2. معرفة تطبيقية للغتين أجنبيتين رئيسيتين
3. له بعض المبادئ في الإنقاذ

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

مساعد مصلى العطب

المهام :

1. مكلف بصيانة المباني والتجهيزات المائية والآلات الكهربائية وكذلك الأثاث والمفروشات
2. يسجل كل المعدات المستعملة وذلك بطريقة إقتصادية
3. يقوم بعمله بالورشات أو بغرف مخصصة أو في أي مكان آخر وجب العمل به
4. إن صادف أن اضطروا للقيام بعمله بمحضر الحرفاء لزم عليه أن يتخذ جميع الإحتياطات اللازمة لإحداث أقل إزعاج ممكن

الصفات والإختصاص :

مماثلة لصفات مصلى العطب

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

عون فريق 1.

يمكن أن تعهد لهذا الصنف من الوظائف أحد أو كل المهام المتعلقة بالتجارة والدهانة واللحام والبناء والميكانيك والإلكترونيك والإدارة حسبما تقتضيه ضرورة العمل والتي لا تستوجب الإختصاص أو لتسديد شغور ببعض الأقسام.

المهام :

1. مكلفون بأعمال صيانة المباني والتجهيزات المائية والآلات الكهربائية وكذلك الأثاث والمفروشات وأعمال الإدارة
2. يسجلون كل المعدات المستعملة وذلك بطريقة إقتصادية
3. يقومون بعملهم بالورشات أو بغرف مخصصة أو في أي مكان آخر وجب العمل به
4. إن صادف أن اضطروا للقيام بعملهم بمحضر الحرفاء لزم عليهم أن يتخذوا جميع الإحتياطات اللازمة لإحداث أقل إزعاج ممكن

الصفات والإختصاص :

1. محرز على شهادة الكفاءة المهنية
 2. يتمتع بثقة كاملة، جدي، نزيه، ماهر، وذو عزيمة
 3. عمال يحسنون ويحيون مهنتهم، ويقومون بمختلف أشغال الصيانة والإدارة بكل عناية وإهتمام
- وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته يتعرض العامل المخالف للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

المراقب

المهام :

1. يحظر تسليم البضائع، يراقب وزنها، نوعيتها، سعرها وتفصيل أخرى طبقا لمقتضيات الشراء المعدة من طرف المقتصد والمشتري
2. يرفض بناتا كل البضاعة التي لا تستجيب للكيف وللكمية المطلوبة
3. يكون على إتصال دائم مع المقتصد وفي حالة عدم التحقق يسترشد من رؤساء المصالح المختصة
4. يسجل في دفتر خاص نقل البضائع مع الإحتفاظ بأذون التسليم المتعلقة بها
5. وعند الضرورة يمكن أن ينوب المقتصد

الصفات والإختصاص :

1. يجب أن يكون جدي ويقظ - صلب وذو أمانة دقيقة
2. يجب أن تكون له معرفة جيّدة بالبضائع وخبرة خاصة للتعرف على الخاصيات السلبية أو العيوب لكل أنواع المواد التي أشتريت

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

التنفيذ 2

قسم (أ)

يجب أن تتوفر فيمن يتأهل لوظيفة بهذا الصنف أحد الشروط التالية :

فراشة أو فراش

المهام :

1. مكلفة بتنظيف وتنظيم الغرف الموضوعة في عهدتها
2. تبديل الثياب طبقا للتعليمات
3. الإستجابة لطلبات الحرفاء
4. تكلف بتنظيف وكي ورتق أدياش ولباس الحرفاء
5. تقوم بمراقبة الغرف الموضوعة تحت ذمتها
6. تعلم عند الإقتضاء مساعدة القيّمة أو القيمة بما تراهي لها من إعوجاج أثناء قيامها بعملها
7. تسلم لمساعدة القيمة أو القيمة الأشياء التي عثرت عليها بالغرف بعد رحيل الحرفاء مقابل وصل

الصفات والإختصاص :

1. معرفة طيّبة لطرق التنظيف
2. معرفة طيّبة لعمليات الكي والرتق
3. معرفة حسب متطلبات العمل، للغة أجنبية على الأقل الأكثر إستعمالا من طرف السواح
4. معرفة مبادئ وقواعد حفظ الصحة والسلامة المتعلقة بمهنتها وكذلك الإحتياطات الواجب إتخاذها

وفي صورة إخلالها بالمهام المنوطة بعهدتها تتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

عون مطعم أو حانة أو خزن أو طابق

المهام :

1. ينفذ أوامر رئيس المطعم بكل ما يتعلق بإعداد طاولات الحرفاء وطاولات العمل
2. يعينه المشرف على الخزن وينفذ المهمات التي عهد بها إليه هذا الأخير
3. يتلقى من رئيسه الراجع له بالنظر الأذون والطلبات ويتكفل بسحب الأطباق المتعلقة بها من المطبخ التي يضعها فوق طاولة العمل التابعة له وكذلك الخمر
4. يسحب الملاعق والشوكات والسكاكين والصحون المستعملة
5. إذا رأى رئيسه صالحا أو لازما يمكن أن يقدم مباشرة لطاولة طبقا أو عدّة أطباق ويصف المشروبات
6. ولا يتكلم مع الحريف إلا للإجابة عن الأسئلة المباشرة
7. يقوم بعمله بهدوء ونظام
8. يسبق الطلبات بالغرف
9. يجب أن يكون في لياقة بدنية جيدة
10. يجب أن تكون له معرفة بالترتيب وتنظيم المشروبات
11. يتسلم طلبات الحرفاء ويمدهم بما سواء داخل الحانة أو خارجها
12. يقبض أثمان ما وقع إستهلاكه ويسلمها لقبض الحانة

الصفات والإختصاص :

1. يجب أن يكون له مظهر لطيف - نشيط وطلق المحيى
2. يمكنه التحدث بلغتين أجنبيتين
1. يجب أن تكون له صفات أخلاقية - أمانة وحرصانة

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

قسم (ب)

مساعد المراقب أو المقتصد

المهام :

1. يساعد المراقب أو المقتصد وينفذ المهمات التي يعهد بها إليه هذا الأخير
2. وهو مسؤول عن المواد الغذائية والمأكولات التي عهد بها إليه فيما يتعلق بالكمية والحفظ
3. يزود المطبخ والدور الخ .. بالكميات المطلوبة طبقا لاذون التسليم ويقدمها بذوق ونظافة.
4. يمكن أن ينوب المقتصد أو المراقب عند الغياب
5. كل يوم عند تسلمه البضاعة يسجل كل شيء على أوراق خاصة وفي المساء يسجل النفقات ويضبط الباقي لكي يعرف حقيقة ما الذي سيطلبه لليوم الموالي

الصفات والإختصاص :

1. أمين - يقظ - ذكي - متصلب - منظم - دقيق ونظيف
2. له معرفة عملية للبضائع وعيوب كل مادة
3. يجب أن يكون له ميل الى الإقتصاد ويجب أن تكون له معرفة عميقة بكل تلف وفساد

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

المؤتمن الليلي

المهام

يقوم بالدوريات الليلية وتلبية طلبات الزبائن والسهر على الراحة بالترل

الصفات والإختصاص :

1. ذكي - ناشط - نزيه
2. معرفة عملية لكل مصالغ التزل بصفة تمكنه من الإتصال بها
3. له فطنة تمكنه من مواجهة كل الطوارئ، المتعلقة بالزبائن أو بمنشآت التزل
4. إجادة عملية اللغات الأكثر أهمية
5. معرفة جيّدة للأحكام القانونية وتراتب الشريطة المتعلقة بإيواء الزبائن

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

عون فريق 2

يمكن أن تعهد لهذا الصنف من الوظائف أحد أو كل المهام المتعلقة بأعمال الخياطة أو الكي أو غسل الثياب والبياضة أو التنظيف أو المسبح أو الإدارة التي لا تستوجب الإختصاص أو لتسديد شغور ببعض الأقسام.

المهام التي يمكن أن تسند إلى أعوان الفريق 2

الخياطة

1. خياطة أدياش التزل، كالأغطية وأغطية الوسادات والأسمطة والمحازم الخ...
2. رتق ملابس التزل والحرفاء والأعوان
3. تحويل بعض الفصول المستعملة حسب تعليمات رئيسها لبغية إقتصادية
4. تسهر على حسن صيانة آلتها

كي الملابس

1. تتسلم من الفراشة الأدياش الخاصة بالحرفاء مرفقة بقائمة مفصلة، تسلمها بعد مراقبتها للغسالة وتسدي إليها عند الإقتضاء النصائح اللازمة حول الغسل
2. تتكلف بعد ذلك بكي مختلف الفصول على أحسن وجه وذلك بإعانة عاملة كي أخرى في بعض الأحيان
3. تعيد كي لباس الحرفاء التي تتسلمها من الفراش أو الفراشة
4. وهي تابعة لحافظة الأدياش الرئيسية التي تكلفها بإعداد مذكرة الحساب في الأدياش المغسولة والمكوية حسب التعريفات المضبوطة من طرف الإدارة. وتتسلم نسخة من هذه المذكرة صحبة الأدياش إلى الحريف. كما تحال نسخة ثانية منها إلى المكتب المختص لتقع إضافتها إلى مذكرة الحساب الجملة للحريف
5. يجب تسجيل مذكرات الحساب المحررة كيف ذكر وذلك يومياً وفي نهاية العمل

الغسال(ة)

1. يساعد رئيس مصلحة الغسالة والبياضة ويتلقى منه التعليمات
2. يتولى عند عدم وجود رئيس مغسلة مهام غسل أدياش المؤسسة، بإستعمال ذكي ومحدود لمواد التنظيف وذلك بطريقة إقتصادية
3. وهو مكلف عموماً بغسل الثياب الخاصة للحرفاء التي يجب أن يوليها عناية خاصة حيث أن الأمر يتعلق عادة بثياب رهيبة وناعمة
4. ملزم بمعرفة كيفية معالجة كل فصل حتى لا يلحق أي ضرر إلى حين تسليمها

5. مكلف أو مكلفة بفرز الفصول المراد غسلها حسب نوعها وطبيعة العمليات التي تتطلبها
6. تغسل الأدياش، وتشللها، وتشيحها وتكويها باليد أو بالالة عند فقدان عاملة الكي
7. يمكن تكليفه (ها) بغسل ثياب أعوان الزرل

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

التنفيذ 3

قسم (ب)

بحار

المهام :

1. المحافظة على السقوارب والزوارق وتوابعها في حالة حسنة
2. مرافقة الحرفاء إن لزم، في رحلاتهم وترهاتهم
3. يسدد نصائحه وتعليماته الحتمية للحرفاء المعنين، كما يمكن له أيضا إعطاء تمرينات تطبيقية
4. ينظم ألعاب جماعية على الساحل
5. يراقب المباريات ويتخذ الإجراءات الضرورية للإنتقاذ في صورة حادث

الصفات والإختصاص :

1. سباح ماهر يتمتع بلياقة بدنية حسنة
2. معرفة تطبيقية بلغتين أجنبيتين
3. معرفة تطبيقية بملاحة الستره
4. شعور بالمسؤولية

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

حارس

المهام :

1. يقوم بمهمة الحراسة بالنهار أو بالليل داخل أو خارج المؤسسة
2. يجب عليه أن يحمي أملاك الزرل بالمراقبة لتنفيذ الأحكام من طرف الإدارة وشروط الإنضباط والسلامة
3. يجب أن يعلم رئيسه بكل المخالفات المسجلة
4. يدعو عند الضرورة، رجال المطافيء، قوّة الأمن العام السخ عن طريق الإستقبال أو رئيس الوقاية
5. يجب أن يقوم بدوريات خارج المؤسسة

الصفات والإختصاص :

1. صفات إخلافية وخاصة الأمانة والإستقامة
 2. له ميل لتحمل المسؤولية وفتنة لمعالجة كل حدث طارئ
- وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

جنان :

المهام :

1. يعتني ويحافظ على حديقة الزرل والبيوت المغطاة المعدة للنباتات
2. يكلف بزحرفة قاعات الجلوس بالنباتات وكذلك الشقق ومناضد بيت الأكل التابعة

الصفات والإختصاص :

1. يجب أن تكون له معرفة واسعة بعلم النبات وزراعة الزهور
2. عزيمة قوية حاسة جمالية متميزة وذوق سليم

وفي صورة إخلاله بالمهام المنوطة بعهدته فإنه يتعرض للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 38 من الإتفاقية.

عون فريق 3 :

يمكن أن تعهد لهذا الصنف من الوظائف أحد أو كل المهام المتعلقة بأعمال حمل الأمتعة والبوابة والإدارة والتنظيف وغسل الأواني والبياضة وتزويد فرق الطوابق وحفظ الملابس التي لا تستوجب الإختصاص أو لتسديد شغور بعض الأقسام.

المهام التي يمكن أن تسند إلى أعوان الفريق 3

1. يكنس وينظف ويصقل الأرض ويسعد الفضلات
2. ينظف الزرابي والسفروشات الخ... بواسطة فرشاة أو آلة إمتصاص "أسبيراتور"
3. يصقل الزخرف والملحقات المعدنية، ويزيل الغبار عن الأثاث وتجهيزات المكاتب وينظف بيوت الحمام
4. ينظف الزجاج والتجهيزات الحديدية
5. يهتم بسحب الأمتعة من الزبائن عند وصولهم أو مغادرتهم التزل
6. يقوم بتنظيف هجو التزل
7. يكون تحت طلب الزبائن والمصلحة التي ينتمي إليها للقيام بالمهام الخاصة بالخارج
8. يراقب، عند الضرورة، حركة العربات عند المدخل الرئيسي يساعد الزبائن، خاصة المسنين والنساء عند الصعود الى السيارة والتزول منها. بإشارة من الزبون، يطلب سيارات خاصة أو سيارات أجرة ويعطي إرشادات إلى السائقين تتعلق بخطة السير التي سيتبعونها أو المكان المقصود
9. يساعد مراقبة نقل الأمتعة ومراجعتها عند التسليم من طرف حامل الأمتعة، وعند الضرورة يتكلف بنفسه بهذه العمليات
10. وعند اللزوم يقوم بمهام عامل الهاتف ويسدي الإرشادات اللازمة لغايات المحاسبة والأعمال الإدارية
11. وعند اللزوم، يقوم بمهام أخرى، مثل التسجيل وتوجيه الرسائل
12. يدلي بإرشادات عن المدينة السعير بها

خدمات

عامل يدوي ليس له إختصاص أو معرفة بأي مهنة

أصناف الوظائف بالترول

الوظيفة	الصف
مدير متصرف	(أ) 1
مدير مقيم - مدير الإيواء - مدير المآكل والمشروبات	(أ) 2
مدير مالي وإداري والموارد البشرية - مدير تجاري ، التسويقي ، الترويج والعلاقات العامة	(ب)
رئيس مصلحة الإستقبال - رئيس مصلحة الطعام - رئيس مصلحة المطبخ - القيمة العامة	(أ) 1
رئيس مصلحة الموظفين - رئيس مصلحة الحاسبة - رئيس مصلحة المراقبة	(ب)
مساعد رئيس مصلحة الإستقبال - سائق رئيس (Chef Barman) - رئيس مطعم (Maitre d'Hôtel) - مساعد رئيس مصلحة المطبخ - رئيس مصلحة المرطبات - مساعدة القيمة العامة - منسقب رئيس	(أ) 2
رئيس مصلحة الصيانة - مسؤول الجودة وحفظ الصحة - ممثل تجاري - مسؤول موقع الواجب - رئيس مصلحة المغسلة والبياضة.	(ب)
رئيس فرقة بالطعام أو الحانة - قيمة أو فراش رئيس - رئيس مجموعة بالمطبخ في جميع الاختصاصات (Chef Partie).	(أ) 1
مختسب - قابض أول - كاتب (ة) إدارة - مقتصد - مصلح العطب (Factotum) - مساعد رئيس مصلحة الموظفين.	(ب)
عون الإستقبال (Réceptionniste) - مشرف على الصنف بالطعم أو بالحانة (Chef de rang) - مشرف على الخزن (Chef Cuviste) - مندوب الخمور - معد فطور الصباح - طبخ في كل الاختصاصات - حلواني - كمنار - مساعدة قيمة	(أ) 2
موزع الهاتف (Téléphoniste) - مراقب المداخل والمصاريف - سائق - منسقب واسطواني - نجار - لحام - رئيس الوقاية - مشغري	(ب)

عون مطبخ في جميع الإختصاصات - مساعد حلواني - جزاز وسباك	التففيذ 1 (أ)
قائض - مدرب رياضة - ساح منفذ - عون فريق 1 في النجارة والدهانة واللحام والبناء والإدارة - مراقب العمال - عون وقاية - مساعد مصالغ العطب - مراقب - جنان أول	(ب)
عون حانة أو مطعم أو خزن أو طابق - فراش (ق) - مؤمن ليلي.	التففيذ 2 (أ)
مساعد مقتصد أو مراقب - عون فريق 2 في الخياطة أو الكمي أو الغسل أو البياضنة أو التنظيف أو المسح أو الإدارة	(ب)
عون فريق 3 (حامل الأمتعة، عون غرفة حفظ الملابس، ساعي، بواب، منطف، غاسل الأواني، تزويد فريق الطرايق، قيمة البياضنة)، بحار، جنان، حارس.	التففيذ 3 (ب)
عامل يدوي ليس له إختصاص أو معرفة بأي مهنة	خدمات (ب)

ملاحظة:

- يدخل هذا التصنيف المهني الجديد حيز التنفيذ بداية من تاريخ صدوره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
- يحافظ الأعوان المتدبون قبل صدور التصنيف المهني الجديد بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية على الإختصاصات والدرجات والأصناف والمهام الراجعة لهم

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 6 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الممضاة بتاريخ 18 فيفري 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه. قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية. تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصانعي مواد التنظيف والتطهير

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للنقط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التنظيف ومبيدات الحشرات الممضاة بتاريخ 18 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 6 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 40 المؤرخ في 10 جوان 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والمصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 35 المؤرخ في 6 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 56 المؤرخ في 4 و 7 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 13 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 5 و 6 و 8 و 18 و 19 و 25 و 30 و 42 و 53 و 54 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : قبول النواب النقابيين :

يقبل المؤجر نواب هياكل المنظمة النقابية المركزية الذين لهم نيابة صحيحة وقانونية إثر طلبهم مقابلته . ويقتم هذا الطلب مع بيان موضوع المقابلة إما مباشرة ، أو عن طريق المسؤولين النقابيين التابعين للمؤسسة الذين يمكن تشريكهم في المقابلة بطلب من المنظمة ، ويحدد المؤجر موعدا لذلك .

ويمكن للمؤجر أن يستعين - عند المقابلة - بممثل عن منظمته النقابية .

الفصل 6 (جديد) : تمثيل العملة بالمؤسسات (اللجنة الاستشارية بالمؤسسة ونواب العملة) :

يخضع تمثيل العملة بالمؤسسات إلى مجلة الشغل والنصوص التطبيقية لها . يتولى المؤجر إعلام العمال بتنظيم الانتخابات عن طريق التعليق ، كما يعلم بذلك كتابة نقابة المؤسسة .

ويمكن للعملة تقديم ترشحاتهم لعضوية اللجنة الاستشارية للمؤسسة وللمكتب الانتخابي إما مباشرة ، أو عن طريق النقابة المنخرطين فيها إن وجدت . كما أنه بإمكان النقابة تعيين ممثل عنها للحضور كملاحظ في عمليات الاقتراع وفرز الأصوات إذا كان أحد منخرطها مترشحا لعضوية اللجنة .

الفصل 8 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين اثنين بنوبان المؤسسة ، وفنيين اثنين تعيينهما نقابة المؤسسة .

ويمكن تحديد مقاييس إنتاج فردية أو جماعية يراعى في ضبطها بالخصوص طبيعة النشاط وظروف العمل ووسائل الإنتاج بالمؤسسة والمؤهلات المهنية للعامل العادي ، وذلك مع احترام معايير الجودة المعتمدة .

وتتم مراجعة مقاييس الإنتاج عند الاقتضاء ، وخاصة بمناسبة إدخال تغييرات على تنظيم العمل ووسائل الإنتاج .

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة ، فإنّ الخلاف يعرض على لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائياً .

وتتركّب هذه اللجنة من خبير تعينه الغرفة الوطنية لصانعي مواد التنظيف والتطهير التابعة للاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ، وخبير تعينه الجامعة العامة للنظف والمواد الكيماوية التابعة للاتحاد العام التونسي للشغل ، بمساعدة خبير في المجال تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج يعمل على التوفيق بينهما . ويجب البتّ في المسألة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إبلاغها .

الفصل 18 (جديد) : الانقطاع عن العمل لأسباب صحية :

تتّح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« لا يقع اللجوء إلى إنهاء العمل بالنسبة للعامل الذي أصبح غير قادر على القيام بعمله الأصلي إلا في صورة عدم وجود مركز عمل شاغر يمكن تكليفه به رغم نقصه البدني وباعتبار مؤهلاته المهنية ، وبعد عرض ملفه على اللجنة الاستشارية للمؤسسة لإبداء الرأي بشأنه » .

الفصل 19 (جديد) : الاستقالة :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الثانية من هذا الفصل :

« ويمكن للمؤجّر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل » .

الفصل 25 (جديد) : تأجير العمل الليلي :

تتّح أحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتمّع الأجراء العاملون بالليل بزيادة في الأجرة قدرها 75 % » .

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخاصة لأسباب عائلية :

تضاف الرخصة التالية إلى الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل :

« 8 - الحج (15) خمسة عشرة يوماً ، وتعتبر عطلة استثنائية خالصة الأجر » .

الفصل 42 (جديد) : التدريب والتكوين وتحسين المعلومات

المهنية :

يلتزم المؤجّر - حسب حاجيات وإمكانيات المؤسسة - بالعمل على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين المهني وتحسين درجة المعرفة المهنية .

ويقع تنظيم التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية وفق المبادئ الواردة بالقانون التوجيهي للتكوين المهني والتشريع الجاري به العمل .

ويتولّى المؤجّر - عند الاقتضاء - تنظيم التكوين المستمر لفائدة العمّال قصد تحسين معلوماتهم المهنية ، وذلك بكافة الوسائل التي يراها أجدى وأوفر نجاعة وملاءمة وبالتعاون مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة .

ويقع ضبط برامج التكوين في المستويات القطاعية .

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل منحة نقل تحمل على كاهل المؤجر الذي يتولى دفعها في موقفي كل شهر ، وحدد مبلغها جمليا كما يلي :

9,500 د : بداية من أول ماي 2005 .

10 د : بداية من أول ماي 2006 .

11 د : بداية من أول ماي 2007 .

تخضع هذه المنحة إلى تخفيضات تتناسب ومدة الغيابات غير المرخص فيها .

الفصل 54 (جديد) : منحة السلّة :

للعمال الذين عيّنتهم المؤجر للبقاء في أماكن عملهم طيلة المدة اليومية للعمل الحق في الانتقال بمنحة السلّة المحدد مقدارها ب 1,050 د في اليوم .

ولا تستحق هذه المنحة إلا إذا كانت المدة المفروضة لا تقل عن سبع ساعات .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرّر و 42 مكرّر إلى الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرّر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 42 مكرّر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

– الجداول عدد 1 وعدد 2 وعدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2005 .

– الجداول عدد 5 وعدد 6 وعدد 7 وعدد 8 : بداية من أول ماي 2006 .

– الجداول عدد 9 وعدد 10 وعدد 11 وعدد 12 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي

2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
لصناعات مواد التنظيف والتطهير

محمد الهادي غديرة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للنقط والمواد الكيماوية

الحسناني السمريري

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التنظيف

ومبيدات الحشرات

جدول الأجور عدد 1
أعوان مؤسسات ماء الجفال والمواد الشبيهة (الخالصون بالساعة)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	20 +
الصف											
الشغال	1.436	1.501	1.504	1.507	1.510	1.513	1.515	1.533	1.536	1.545	1.555
الشغال المختص	1.577	1.621	1.625	1.629	1.632	1.649	1.657	1.666	1.676	1.687	1.697
العامل المختص	1.676	1.725	1.728	1.745	1.758	1.771	1.782	1.794	1.806	1.818	1.829
العامل المهني	1.813	1.875	1.888	1.902	1.915	1.928	1.943	1.956	1.970	1.983	1.996
عامل ذو كفاءة	1.960	2.025	2.042	2.058	2.073	2.089	2.103	2.118	2.131	2.145	2.175
عامل ذو كفاءة عالية	2.128	2.201	2.217	2.233	2.249	2.265	2.282	2.312	2.329	2.344	2.361

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التنظيف

ومبيدات الحشرات

جدول الأجور عدد 2
أعوان مؤسسات ماء الجفال والمواد الشبيهة (الخالصون بالشهر)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	20 +
الصف											
1	253.611	261.563	262.149	265.258	265.865	267.488	268.946	270.801	272.653	274.507	276.362
2	276.237	286.957	289.132	291.251	293.369	295.488	297.606	299.726	301.844	303.958	306.077
3	301.245	311.945	314.459	316.972	319.486	321.999	324.513	327.027	329.540	332.053	337.066
4	325.971	336.993	339.838	342.682	345.526	348.370	351.214	356.559	359.403	362.267	365.091
5	357.135	368.674	371.957	377.534	381.024	384.307	387.590	390.875	394.156	397.439	400.722
6	389.586	401.559	405.275	408.992	412.708	416.425	420.142	423.858	430.075	433.792	437.508
7	428.734	441.945	449.401	454.356	459.312	464.267	469.223	474.178	481.634	486.589	491.545
8	471.005	485.456	491.650	500.345	506.539	512.734	518.928	524.322	531.317	537.511	543.705
9	519.124	535.123	542.866	550.609	558.351	566.094	573.837	581.580	589.323	597.066	604.809
10	567.498	585.337	594.337	603.629	612.920	622.212	631.504	640.795	650.087	659.378	668.670

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التنظيف

ومبيدات الحشرات

جدول الأجر عدد 3
أعوان مؤسسات مساحيق التنظيف المخففة (الخالصون بالساعة)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	20 +
الصف											
الشغال	1.453	1.518	1.521	1.524	1.527	1.530	1.532	1.550	1.553	1.562	1.572
الشغال المختص	1.594	1.638	1.642	1.646	1.649	1.666	1.674	1.683	1.693	1.704	1.714
العامل المختص	1.696	1.745	1.748	1.765	1.778	1.791	1.802	1.814	1.826	1.838	1.849
العامل المهني	1.837	1.899	1.912	1.926	1.939	1.952	1.967	1.980	1.994	2.007	2.020
عامل ذو كفاءة	1.980	2.045	2.062	2.078	2.093	2.109	2.123	2.138	2.151	2.165	2.195
عامل ذو كفاءة عالية	2.145	2.218	2.234	2.250	2.266	2.282	2.299	2.329	2.346	2.361	2.378

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

لصناعة مواد التنظيف

ومبيدات الحشرات

جدول الأجر عدد 4
أعوان مؤسسات مساحيق التنظيف المخففة (الخالصون بالشهر)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
مدة البقاء بالدرجة	1	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	2-1	4-2	6-4	8-6	10-8	12-10	14-12	17-14	20-17	20 +
الصف											
1	256.611	264.563	265.149	268.258	268.865	270.488	271.946	273.801	275.653	277.507	279.362
2	279.237	289.957	292.132	294.251	296.369	298.488	300.606	302.726	304.844	306.958	309.077
3	304.745	315.445	317.959	320.472	322.986	325.499	328.013	330.527	333.040	335.553	340.566
4	329.971	340.993	343.838	346.682	349.526	352.370	355.214	360.559	363.403	366.267	369.091
5	360.635	372.174	375.457	381.034	384.524	387.807	391.090	394.375	397.656	400.939	404.222
6	392.586	404.559	408.275	411.992	415.708	419.425	423.142	426.858	433.075	436.792	440.508
7	432.734	445.945	453.401	458.356	463.312	468.267	473.223	478.178	485.634	490.589	495.545
8	475.005	489.456	495.650	504.345	510.539	516.734	522.928	528.322	535.317	541.511	547.705
9	523.124	539.123	546.866	554.609	562.351	570.094	577.837	585.580	593.323	601.066	608.809
10	571.498	589.337	598.337	607.629	616.920	626.212	635.504	644.795	654.087	663.378	672.670

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 5
أعوان مؤسسات ماء الجفال والمواد الشبيهة (الخالصون بالساعة)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف
ومبيدات الحشرات

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
الصف											
1.607	1.597	1.588	1.585	1.567	1.565	1.562	1.559	1.556	1.553	1.488	الشغال
1.755	1.745	1.734	1.724	1.715	1.707	1.690	1.687	1.683	1.679	1.635	الشغال المختص
1.890	1.879	1.867	1.855	1.843	1.832	1.819	1.806	1.789	1.786	1.737	العامل المختص
2.062	2.049	2.036	2.022	2.009	1.994	1.981	1.968	1.954	1.941	1.879	العامل المهني
2.250	2.220	2.206	2.193	2.178	2.164	2.148	2.133	2.117	2.100	2.035	عامل ذو كفاءة
2.442	2.425	2.410	2.393	2.363	2.346	2.330	2.314	2.298	2.282	2.209	عامل ذو كفاءة عالية

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981
المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 6
أعوان مؤسسات ماء الجفال والمواد الشبيهة (الخالصون بالشهر)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف
ومبيدات الحشرات

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
الصف											
285.362	283.507	281.653	279.801	277.946	276.488	274.865	274.258	271.149	270.563	262.611	1
316.077	313.958	311.844	309.726	307.606	305.488	303.369	301.251	299.132	296.957	286.237	2
347.566	342.553	340.040	337.527	335.013	332.499	329.986	327.472	324.959	322.445	311.745	3
376.591	373.767	370.903	368.059	362.714	359.870	357.026	354.182	351.338	348.493	337.471	4
413.722	410.439	407.156	403.875	400.590	397.307	394.024	390.534	384.957	381.674	370.135	5
451.508	447.792	444.075	437.858	434.142	430.425	426.708	422.992	419.275	415.559	403.586	6
506.545	501.589	496.634	489.178	484.223	479.267	474.312	469.356	464.401	456.945	443.734	7
559.705	553.511	547.317	540.322	534.928	528.734	522.539	516.345	507.650	501.456	487.005	8
621.809	614.066	606.323	598.580	590.837	583.094	575.351	567.609	559.866	552.123	536.124	9
686.670	677.378	668.087	658.795	649.504	640.212	630.920	621.629	612.337	603.337	585.498	10

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981
المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 7
أعوان مؤسسات مساحيق التنظيف المخففة (الخالصون بالساعة)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف
ومبيدات الحشرات

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
الصف											
1.641	1.631	1.622	1.619	1.601	1.599	1.596	1.593	1.590	1.587	1.522	الشغال
1.789	1.779	1.768	1.758	1.749	1.741	1.724	1.721	1.717	1.713	1.669	الشغال المختص
1.930	1.919	1.907	1.895	1.883	1.872	1.859	1.846	1.829	1.826	1.777	العامل المختص
2.107	2.094	2.081	2.067	2.054	2.039	2.026	2.013	1.999	1.986	1.924	العامل المهني
2.287	2.257	2.243	2.230	2.215	2.201	2.185	2.170	2.154	2.137	2.072	عامل ذو كفاءة
2.476	2.459	2.444	2.427	2.397	2.380	2.364	2.348	2.332	2.316	2.243	عامل ذو كفاءة عالية

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 8
أعوان مؤسسات مساحيق التنظيف المخففة (الخالصون بالشهر)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف
ومبيدات الحشرات

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
الصف											
291.362	289.507	287.653	285.801	283.946	282.488	280.865	280.258	277.149	276.563	268.611	1
322.077	319.958	317.844	315.726	313.606	311.488	309.369	307.251	305.132	302.957	292.237	2
354.566	349.553	347.040	344.527	342.013	339.499	336.986	334.472	331.959	329.445	318.745	3
384.091	381.267	378.403	375.559	370.214	367.370	364.526	361.682	358.838	355.993	344.971	4
420.222	416.939	413.656	410.375	407.090	403.807	400.524	397.034	391.457	388.174	376.635	5
457.508	453.792	450.075	443.858	440.142	436.425	432.708	428.992	425.275	421.559	409.586	6
514.545	509.589	504.634	497.178	492.223	487.267	482.312	477.356	472.401	464.945	451.734	7
567.705	561.511	555.317	548.322	542.928	536.734	530.539	524.345	515.650	509.456	495.005	8
629.809	622.066	614.323	606.580	598.837	591.094	583.351	575.609	567.866	560.123	544.124	9
694.670	685.378	676.087	666.795	657.504	648.212	638.920	629.629	620.337	611.337	593.498	10

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 9
أعوان مؤسسات ماء الجفال والمواد الشبيهة (الخالصون بالساعة)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف
ومبيدات الحشرات

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
الصف											
1.659	1.649	1.640	1.637	1.619	1.617	1.614	1.611	1.608	1.605	1.540	الشغل
1.813	1.803	1.792	1.782	1.773	1.765	1.748	1.745	1.741	1.737	1.693	الشغل المختص
1.953	1.942	1.930	1.918	1.906	1.895	1.882	1.869	1.852	1.849	1.800	العامل المختص
2.128	2.115	2.102	2.088	2.075	2.060	2.047	2.034	2.020	2.007	1.945	العامل المهني
2.325	2.295	2.281	2.268	2.253	2.239	2.223	2.208	2.192	2.175	2.110	عامل ذو كفاءة
2.523	2.506	2.491	2.474	2.444	2.427	2.411	2.395	2.379	2.363	2.290	عامل ذو كفاءة عالية

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 10
أعوان مؤسسات ماء الجفال والمواد الشبيهة (الخالصون بالشهر)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف
ومبيدات الحشرات

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
	3	3	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	الأقدمية الفعلية
الصف											
294.362	292.507	290.653	288.801	286.946	285.488	283.865	283.258	280.149	279.563	271.611	1
326.077	323.958	321.844	319.726	317.606	315.488	313.369	311.251	309.132	306.957	296.237	2
358.566	353.553	351.040	348.527	346.013	343.499	340.986	338.472	335.959	333.445	322.745	3
388.091	385.267	382.403	379.559	374.214	371.370	368.526	365.682	362.838	359.993	348.971	4
426.722	423.439	420.156	416.875	413.590	410.307	407.024	403.534	397.957	394.674	383.135	5
465.508	461.792	458.075	451.858	448.142	444.425	440.708	436.992	433.275	429.559	417.586	6
521.545	516.589	511.634	504.178	499.223	494.267	489.312	484.356	479.401	471.945	458.734	7
575.705	569.511	563.317	556.322	550.928	544.734	538.539	532.345	523.650	517.456	503.005	8
638.809	631.066	623.323	615.580	607.837	600.094	592.351	584.609	576.866	569.123	553.124	9
704.670	695.378	686.087	676.795	667.504	658.212	648.920	639.629	630.337	621.337	603.498	10

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 11
أعوان مؤسسات مساحيق التنظيف المخففة (الخالصون بالساعة)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف
ومبيدات الحشرات

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	مدة البقاء بالدرجة الأقدمية الفعلية
1.710	1.700	1.691	1.688	1.670	1.668	1.665	1.662	1.659	1.656	1.591	الصف
1.864	1.854	1.843	1.833	1.824	1.816	1.799	1.796	1.792	1.788	1.744	الشغل
2.011	2.000	1.988	1.976	1.964	1.953	1.940	1.927	1.910	1.907	1.858	الشغل المختص
2.194	2.181	2.168	2.154	2.141	2.126	2.113	2.100	2.086	2.073	2.011	العامل المختص
2.379	2.349	2.335	2.322	2.307	2.293	2.277	2.262	2.246	2.229	2.164	العامل المهني
2.574	2.557	2.542	2.525	2.495	2.478	2.462	2.446	2.430	2.414	2.341	عامل ذو كفاءة عامل ذو كفاءة عالية

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981
المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 12
أعوان مؤسسات مساحيق التنظيف المخففة (الخالصون بالشهر)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التنظيف
ومبيدات الحشرات

11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
20 +	20-17	17-14	14-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-1	1-0	مدة البقاء بالدرجة الأقدمية الفعلية
303.362	301.507	299.653	297.801	295.946	294.488	292.865	292.258	289.149	288.563	280.611	1
335.077	332.958	330.844	328.726	326.606	324.488	322.369	320.251	318.132	315.957	305.237	2
368.566	363.553	361.040	358.527	356.013	353.499	350.986	348.472	345.959	343.445	332.745	3
399.091	396.267	393.403	390.559	385.214	382.370	379.526	376.682	373.838	370.993	359.971	4
436.222	432.939	429.656	426.375	423.090	419.807	416.524	413.034	407.457	404.174	392.635	5
474.508	470.792	467.075	460.858	457.142	453.425	449.708	445.992	442.275	438.559	426.586	6
533.545	528.589	523.634	516.178	511.223	506.267	501.312	496.356	491.401	483.945	470.734	7
587.705	581.511	575.317	568.322	562.928	556.734	550.539	544.345	535.650	529.456	515.005	8
650.809	643.066	635.323	627.580	619.837	612.094	604.351	596.609	588.866	581.123	565.124	9
716.670	707.378	698.087	688.795	679.504	670.212	660.920	651.629	642.337	633.337	615.498	10

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981
المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 15 ماي 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22 أفريل 1997، والمعدلة بالملحقين المذكورين أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية لوكالات الأسفار

بين الممضين أسفله :

- الجامعة التونسية لوكالات الأسفار والسياحة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لوكالات الأسفار الممضاة بتاريخ 22
أفريل 1997 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 ماي 1997
والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 23 ماي 1997 ،
وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999
والمصادق عليها بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999
والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 .
وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002
والمصادق عليه بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 25 نوفمبر 2002
والصادر بالرائد الرسمي عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،
وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10
مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 7 و 13 و 26 و 29 و 43 و 45 و 47 من
الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 : انتداب العملة :

يقع انتداب العملة - سواء كانوا قارين أو غير قارين - إما عن طريق مكاتب
التشغيل العمومية أو مباشرة . ويتعين على كل مؤجر إعلام مكتب التشغيل العمومي
المختص ترابيا بكل انتداب في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ الانتداب
(الفصل 280 من مجلة الشغل) .

يقع انتداب العملة حسب أصناف مهنية يتقاضون أجورهم طبقا لها ، وذلك بعد
إعلام العملة بالأصناف المهنية الموجود بها مراكز شاغرة .

كل عامل يقع إعلامه وجوبا وكتابة ساعة وقوع انتدابه بالصنف المهني الذي
سيرسم به ، وبمبلغ الأجرة المقابلة لذلك . ويقع كما ذكر بمناسبة كل تغيير في الصنف .

يتم التشغيل والانتداب داخل المؤسسة على مبدأ الانتداب بمقتضى عقود شغل
مبرمة لمدة غير معينة إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها بالفصل 8 من
الاتفاقية المشتركة الوطنية لوكالات الأسفار .

وفي صورة وجود شغور في أماكن العمل القارة ، تعطى الأولوية للمنتدبين بعقد
شغل لمدة معينة والمنتمين لنفس الصنف المهني .

الفصل 13 : التدرّج والترقية :

تضاف الأحكام التالية بآخر الفقرة الأولى من هذا الفصل المتعلقة بالتدرّج :
« عند الانتهاء من سلم التدرج (الدرجة 13) ، يتحول العامل إلى الصنف المهني الأعلى مباشرة وبنفس الدرجة ، مع الاحتفاظ باختصاصه المهني » .

وتضاف هذه الأحكام بآخر الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :
« كما يتمتع للعملة الذين لهم أقدمية بـ 20 سنة بترقية آلية تضاف إلى الترقية الآلية الأولى المسندة إليهم بعد 15 سنة من العمل » .

الفصل 26 : الساعات الزائدة :

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل :
« تسند للسواق منحة جمالية بعنوان الساعات الإضافية ، حدد مقدارها بـ :
* 30 د في الشهر ، للمدة الممتدة من شهر أكتوبر إلى شهر ماي .
* 50 د في الشهر ، للمدة الممتدة من شهر جوان إلى شهر سبتمبر .
ويستثنى من القيام بالساعات الإضافية العملة الذين لهم مبررات صحية أو عائلية » .

الفصل 29 : الراحة السنوية الخالصة الأجر :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :
« لكل عامل الحق في راحة سنوية خالصة الأجر ضبطت مدتها بـ 24 يوم عمل بالنسبة لكافة الأصناف ، يضاف إليها يوم واحد عن كل قسط بخمس سنوات كاملة من الأقدمية بالمؤسسة ، على أن تكون المدة القصوى للراحة 26 يوم عمل . وضبطت مدة هذه الراحة بشهر بالنسبة للإطارات مهما كانت أقدميتهن » .

الفصل 43 (جديد) : نظام التقاعد :

حدد سن الإحالة على التقاعد حسب التشريع الجاري به العمل . ويتمتع العامل المحال على التقاعد بمنحة ضبط مقدارها كالتالي :
- أجره شهر ، إذا كانت له أقدمية في آخر مؤسسة يعمل بها تساوي أو تفوق 5 سنوات .
- أجره شهرين ، إذا كانت الأقدمية تساوي أو تفوق 10 سنوات .
- أجره 3 أشهر ، إذا كانت الأقدمية تساوي أو تفوق 15 سنة .
- أجره 4 أشهر ، إذا كانت الأقدمية تساوي أو تفوق 20 سنة .
- أجره 5 أشهر ، إذا كانت الأقدمية تساوي 25 سنة .
- أجره 6 أشهر ، إذا كانت الأقدمية تفوق 25 سنة .
ويتمتع بمقتضيات هذا الفصل العامل المحال على التقاعد المبكر لأسباب صحية .

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل :

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلي :
- 18,500 د بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، و 23,500 د بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول ماي 2005 .
- 20 د بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، و 25 د بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول ماي 2006 .
- 21,500 د بالنسبة لأعوان التنفيذ والتسيير ، و 26,500 د بالنسبة للإطارات ، وذلك بداية من أول ماي 2007 .
وتتضمن هذه المبالغ مقادير منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .

الفصل 47 (جديد) : منحة الأكل :

تسند هذه المنحة للسواق وأعوان الاستقبال الذين يتحولون لاستقبال أو توديع الحرفاء ، وحين تفرض عليهم ظروف العمل اليقاع أثناء أوقات العمل تتناول الغداء أو العشاء بالمطارات أو الموائئ . ولا يتمتع بها الأعوان القائمون بعملهم العادي وبصفة قارة بالمطارات أو بالموائئ . وضبط مقدار هذه المنحة بـ 3,500 د .

الفصل 49 (جديد) : الأجور :

تضاف الأحكام التالية بأخر هذا الفصل :

« تكون نسبة التطور في الدرجة كما يلي :

* 1,5 % ، بالنسبة لسنة 2005 .

* 2,5 % ، بالنسبة لسنة 2006 .

* 2,5 % ، بالنسبة لسنة 2007 .

من شبكة الأجور الجاري بها العمل » .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرّر و 38 مكرّر إلى أحكام الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرّر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولّى المؤجّر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 38 مكرّر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولّى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول

ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن الجامعة التونسية
لوكالات الأسفار والسياحة
الرئيس

عادل بوضرار

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام الاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

لكاتب العام
جامعة العلة للمعاش والسياحة

يونس الشهدي

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لوكالات الأسفار

جدول الأجر عدد 1
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

(نظم عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	-	
الصف														
التنفيذ	1	249.113	252.850	256.587	260.323	264.060	267.797	271.533	275.270	279.007	282.744	286.480	290.217	293.954
	2	283.967	288.226	292.486	296.745	301.005	305.264	309.524	313.783	318.043	322.302	326.562	330.821	335.081
	3	300.055	304.555	309.056	313.557	318.058	322.559	327.059	331.560	336.061	340.562	345.063	349.564	354.064
	4	313.611	318.315	323.019	327.723	332.428	337.132	341.836	346.540	351.244	355.948	360.653	365.357	370.061
	5	338.649	343.729	348.808	353.888	358.968	364.048	369.127	374.207	379.287	384.367	389.446	394.526	399.606
التسيير	6	373.343	378.944	384.544	390.144	395.744	401.344	406.944	412.544	418.145	423.745	429.345	434.945	440.545
	7	393.395	399.295	405.196	411.097	416.998	422.899	428.800	434.701	440.602	446.503	452.404	458.305	464.206
	8	432.353	438.838	445.324	451.809	458.294	464.779	471.265	477.750	484.235	490.721	497.206	503.691	510.176
الاطارات	9	467.928	474.947	481.965	488.984	496.003	503.022	510.041	517.060	524.079	531.098	538.117	545.136	552.155
	10	490.056	497.407	504.758	512.108	519.459	526.810	534.161	541.512	548.863	556.213	563.564	570.915	578.266

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقته المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لوكالات الأسفار

جدول الأجر عدد 2
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

(نظم عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	-	
الصف														
التنفيذ	1	259.078	265.555	272.032	278.509	284.986	291.463	297.939	304.416	310.893	317.370	323.847	330.324	336.801
	2	295.325	302.709	310.092	317.475	324.858	332.241	339.624	347.007	354.391	361.774	369.157	376.540	383.923
	3	312.057	319.858	327.660	335.461	343.262	351.064	358.865	366.667	374.468	382.270	390.071	397.872	405.674
	4	326.155	334.309	342.463	350.617	358.771	366.925	375.079	383.233	391.386	399.540	407.694	415.848	424.002
	5	352.195	361.000	369.805	378.610	387.414	396.219	405.024	413.829	422.634	431.439	440.244	449.049	457.853
التسيير	6	388.277	397.984	407.691	417.398	427.105	436.812	446.519	456.226	465.933	475.639	485.346	495.053	504.760
	7	409.130	419.359	429.587	439.815	450.043	460.272	470.500	480.728	490.956	501.185	511.413	521.641	531.869
	8	449.647	460.888	472.129	483.371	494.612	505.853	517.094	528.335	539.576	550.818	562.059	573.300	584.541
الاطارات	9	484.305	496.413	508.520	520.628	532.736	544.843	556.951	569.059	581.166	593.274	605.381	617.489	629.597
	10	507.208	519.888	532.568	545.248	557.929	570.609	583.289	595.969	608.649	621.330	634.010	646.690	659.370

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقته المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لوكالات الأسفار

جدول الأجر عدد 3
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

(نظم عمل 48 ساعة في الأسبوع)

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	
مدة البقاء بالدرجة	1	2	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	-	
الصف														
التنفيذ	1	269.441	276.177	282.913	289.649	296.385	303.121	309.857	316.593	323.329	330.065	336.801	343.537	350.273
	2	307.138	314.817	322.495	330.174	337.852	345.531	353.209	360.888	368.566	376.245	383.923	391.602	399.280
	3	324.539	332.652	340.766	348.879	356.993	365.106	373.220	381.333	389.447	397.560	405.674	413.787	421.901
	4	339.202	347.682	356.162	364.642	373.122	381.602	390.082	398.562	407.042	415.522	424.002	432.482	440.962
	5	366.283	375.440	384.597	393.754	402.911	412.068	421.225	430.382	439.539	448.696	457.853	467.010	476.168
التسيير	6	403.808	413.903	423.999	434.094	444.189	454.284	464.379	474.475	484.570	494.665	504.760	514.855	524.951
	7	425.496	436.133	446.770	457.408	468.045	478.683	489.320	499.957	510.595	521.232	531.869	542.507	553.144
	8	467.633	479.324	491.015	502.705	514.396	526.087	537.778	549.469	561.160	572.850	584.541	596.232	607.923
الاطارات	9	501.256	513.787	526.319	538.850	551.381	563.913	576.444	588.976	601.507	614.038	626.570	639.101	651.633
	10	524.960	538.084	551.208	564.332	577.456	590.580	603.704	616.828	629.952	643.076	656.200	669.324	682.448

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقته المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 12 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 10 أوت 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للبناء والأشغال العامة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية لمقاولي البناء والأشغال العمومية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للبناء والأخشاب

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للبناء والأشغال العامة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 25 مارس 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 جويلية 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 10 أوت 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 58 المؤرخ في 29 أوت 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 14 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتقح الفصول 5 و 8 و 16 و 21 و 33 و 52 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : استقبال الممتثلين النقابيين :

يستقبل المؤجر نواب المنظمة النقابية المعيّنين بصفة قانونية بطلب منهم . ويجرّ هذا المطلب كتابة ، ويتضمّن موضوع المقابلة . ويمكن للمؤجر أن يستعين بمساعد يكون نائبا عن منظّمته النقابية .

الفصل 8 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

تحدّد مقاييس الإنتاج في إطار لجنة فنية متناصفة تتركّب من ثلاثة ممثّلين عن كلّ طرف .

وتتطلق أعمال اللجنة - في مرحلة أولى - في أجل أقصاه أول أكتوبر 2005 ، وتنتهي في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2005 . وتشمل هذه المرحلة تحديد مقاييس الإنتاج في الاختصاصات التالية : الحدادة ، نجارة البناء ، بناء الأجر والحجر ، تركيب الجليز ، تركيب الخزف ، تركيب البليتة ، وضع أجهزة الأبواب والدواقد .

وفي صورة عدم التوصل إلى اتفاق حول تحديد هذه المقاييس ، يتم اللجوء وجوبا إلى تحكيم وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج التي تتولى إصدار قرار تحكيم في أجل لا يتجاوز 31 مارس 2006 . وتتدخل مقاييس الإنتاج حيز التنفيذ من أول ماي 2006 .

الفصل 16 (جديد) : فصل العامل بموجب حذف مركز العمل وبموجب ضغط في عدد العملة :

تنقح الفقرة الثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« ينطبق مبدئيا هذا الإجراء على العزاب ثم على المتزوجين الذين ليس لهم أطفال في كفالتهم ، ثم أخيرا على المتزوجين الذين لهم أطفال في كفالتهم مع النظر إلى عدد الأولاد ، باعتبار كل طفل في الكفالة يخول للولي التمتع بعام من الأقدمية ، مع احترام الالتزام بالترتيب المنصوص عليه آنفا في الفقرة الثانية من هذا الفصل » .

الفصل 21 (جديد) : تبديل الإقامة أو النقلة :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« لا يمكن اتّخاذ قرار تبديل الإقامة أو النقلة إلا لضرورة العمل ، مع اعتبار صبغة العمل والتصنيف المهني والكفاءة المهنية المطلوبة حسب ما يراه المستأجر . ولا يمكن اتّخاذ هذا القرار تلقائيا إلا في صورة عدم وجود متطوعين . وفي هذه الحالة ، يقع اعتبار أقدمية العامل ووضعيته العائلية ومدّة الدراسة عند الاقتضاء » .

الفصل 33 (جديد) : رخص المرض :

تنقح النقطة « د » من هذا الفصل كما يلي :

« د - عدم الإدلاء بالعنوان الصحيح للسكنى أو تمديد الانقطاع عن العمل إلى ما بعد الأجل المحدد من طرف الأطباء ، ويعتبر إذاك متغيبا بصفة غير شرعية ، ويكون نتيجة لذلك عرضة إلى العقوبات التأديبية » .

الفصل 52 (جديد) : المنحة الجمالية للنقل (بالنسبة للعمال القارين والعرضيين) :

تسند منحة نقل إلى جميع العمال الذين يواجهون فعليا مصاريف النقل ، ضبط مقدارها كالآتي :

* 21,500 د شهريا ، بداية من أول ماي 2005 .

* 23 د شهريا ، بداية من أول ماي 2006 .

* 24,500 د شهريا ، بداية من أول ماي 2007 .

بالنسبة للعمال الوقتيين ، فإن هذه المنحة يتم احتسابها على أساس أيام العمل الفعلي خلال الشهر المعني .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرر و 42 مكرر إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن للشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 42 مكرر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، بدون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة . ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملا أميا إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

تسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الخالصين بالشهر ، والذين يتمتعون بأجور أساسية خارج جداول الأجور بنسبة لا تفوق 10 % من الأجور المضبوطة بسلم الأجور لسنة 2004 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الجامعة الوطنية
لمقاولي البناء والأشغال العامة

الجيلاني عطية

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جرد

الكاتب العام للجامعة العامة
للبناء والأخشاب

حسن شيبيل

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

جدول أجور عدد 1
العملة العرضيين

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الأجر بالساعة	الصف
1.221	1 عامل عادي
1.263	2 عامل مختص
1.334	3 نصف عامل
1.390	4 عامل ذو كفاءة من الصف الأول
1.453	5 عامل ذو كفاءة من الصف الثاني
1.520	6 عامل ذو كفاءة عالية
1.760	رئيس فريق درجة أولى
1.838	درجة ثانية
1.927	درجة ثالثة

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

جدول أجور عدد 2
الأعوان الإداريون والفنيون الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

24+	24-21	21-18	18-15	15-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-0	مدة البقاء بالدرجة
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
259.415	258.966	258.533	258.101	257.669	257.236	256.804	256.371	255.939	255.507	248.052	1
268.973	267.357	266.891	266.425	265.960	265.494	265.029	264.563	264.097	263.632	263.166	2
286.760	284.900	283.039	281.178	279.317	277.557	277.014	276.471	275.929	275.386	274.844	3
303.717	299.108	296.999	294.890	292.781	290.672	288.563	286.454	284.811	284.194	283.577	4
321.543	319.396	317.249	314.905	310.042	307.680	305.318	302.956	300.594	298.232	295.869	5
338.339	335.870	333.400	330.931	328.461	325.992	323.522	318.553	316.052	313.614	311.144	6
405.210	401.989	398.768	395.547	389.826	386.605	383.384	380.162	376.941	373.720	370.499	7
425.932	422.400	418.867	415.334	411.801	408.268	404.735	401.202	397.669	394.137	389.881	8
449.824	445.952	442.080	438.208	434.336	430.464	426.592	422.719	418.847	414.975	411.103	9
460.198	453.612	449.525	445.438	441.351	437.264	433.178	429.091	425.004	420.917	416.831	10
467.641	463.339	459.038	452.236	447.934	443.633	439.331	435.030	430.728	426.427	422.125	11
473.956	469.446	464.937	460.427	453.417	448.908	444.398	439.889	435.379	430.870	426.360	12
483.619	478.787	473.956	469.124	464.292	459.461	452.129	447.297	442.466	437.634	432.802	13
558.798	553.645	548.491	543.337	538.183	533.040	527.876	520.222	515.068	509.915	504.761	14
608.070	602.379	596.689	590.998	585.308	579.617	573.926	568.236	562.545	556.855	548.664	15
625.283	619.055	612.828	606.600	600.373	594.146	587.918	581.691	575.463	569.236	563.008	16
672.421	665.656	658.892	652.128	645.363	638.599	631.835	625.071	618.306	611.542	604.778	17
711.074	703.021	694.968	686.915	678.863	670.810	662.757	654.704	646.652	638.599	630.546	18
825.422	815.759	806.096	796.433	786.769	777.106	767.443	757.780	748.116	738.453	728.790	19

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

جدول أجور عدد 3
العملة العرضيين

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الأجر بالساعة	الصف
1.261	1 عامل عادي
1.305	2 عامل مختص
1.380	3 نصف عامل
1.438	4 عامل ذو كفاءة من الصف الأول
1.503	5 عامل ذو كفاءة من الصف الثاني
1.572	6 عامل ذو كفاءة عالية
1.822	7 رئيس فريق درجة أولى
1.905	درجة ثانية
2.001	درجة ثالثة

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

جدول أجور عدد 4
الأعوان الإداريون والفنيون الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

24+	24-21	21-18	18-15	15-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-0	مدة البقاء بالدرجة
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
267.735	267.286	266.853	266.421	265.989	265.556	265.124	264.691	264.259	263.827	256.372	1
277.693	276.077	275.611	275.145	274.680	274.214	273.749	273.283	272.817	272.352	271.886	2
296.280	294.420	292.559	290.698	288.837	287.077	286.534	285.991	285.449	284.906	284.364	3
313.687	309.078	306.969	304.860	302.751	300.642	298.533	296.424	294.781	294.164	293.547	4
331.963	329.816	327.669	325.325	320.462	318.100	315.738	313.376	311.014	308.652	306.289	5
349.159	346.690	344.220	341.751	339.281	336.812	334.342	329.373	326.872	324.434	321.964	6
418.030	414.809	411.588	408.367	402.646	399.425	396.204	392.982	389.761	386.540	383.319	7
439.752	436.220	432.687	429.154	425.621	422.088	418.555	415.022	411.489	407.957	403.701	8
464.644	460.772	456.900	453.028	449.156	445.284	441.412	437.539	433.667	429.795	425.923	9
475.018	468.432	464.345	460.258	456.171	452.084	447.998	443.911	439.824	435.737	431.651	10
482.461	478.159	473.858	467.056	462.754	458.453	454.151	449.850	445.548	441.247	436.945	11
488.776	484.266	479.757	475.247	468.237	463.728	459.218	454.709	450.199	445.690	441.180	12
498.439	493.607	488.776	483.944	479.112	474.281	466.949	462.117	457.286	452.454	447.622	13
578.618	573.465	568.311	563.157	558.003	552.860	547.696	540.042	534.888	529.735	524.581	14
627.890	622.199	616.509	610.818	605.128	599.437	593.746	588.056	582.365	576.675	568.484	15
645.103	638.875	632.648	626.420	620.193	613.966	607.738	601.511	595.283	589.056	582.828	16
692.241	685.476	678.712	671.948	665.183	658.419	651.655	644.891	638.126	631.362	624.598	17
730.894	722.841	714.788	706.735	698.683	690.630	682.577	674.524	666.472	658.419	650.366	18
850.242	840.579	830.916	821.253	811.589	801.926	792.263	782.600	772.936	763.273	753.610	19

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

جدول أجور عدد 5
العملة العرضيين

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الأجر بالساعة	الصف
1.303	1 عامل عادي
1.349	2 عامل مختص
1.428	3 نصف عامل
1.488	4 عامل ذو كفاءة من الصف الأول
1.555	5 عامل ذو كفاءة من الصف الثاني
1.626	6 عامل ذو كفاءة عالية
1.886	7 رئيس فريق درجة أولى
1.974	درجة ثانية
2.077	درجة ثالثة

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للبناء والأشغال العامة

جدول أجور عدد 6
الأعوان الإداريون والفنيون الخالصون بالشهر

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

24+	24-21	21-18	18-15	15-12	12-10	10-8	8-6	6-4	4-2	2-0	مدة البقاء بالدرجة
11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
276.471	276.022	275.589	275.157	274.725	274.292	273.860	273.427	272.995	272.563	265.108	1
286.845	285.229	284.763	284.297	283.832	283.366	282.901	282.435	281.969	281.504	281.038	2
306.264	304.404	302.543	300.682	298.821	297.061	296.518	295.975	295.433	294.890	294.348	3
324.087	319.478	317.369	315.260	313.151	311.042	308.933	306.824	305.181	304.564	303.947	4
342.779	340.632	338.485	336.141	331.278	328.916	326.554	324.192	321.830	319.468	317.105	5
360.391	357.922	355.452	352.983	350.513	348.044	345.574	340.605	338.104	335.666	333.196	6
431.342	428.121	424.900	421.679	415.958	412.737	409.516	406.294	403.073	399.852	396.631	7
454.104	450.572	447.039	443.506	439.973	436.440	432.907	429.374	425.841	422.309	418.053	8
480.452	476.580	472.708	468.836	464.964	461.092	457.220	453.347	449.475	445.603	441.731	9
491.826	485.240	481.153	477.066	472.979	468.892	464.806	460.719	456.632	452.545	448.459	10
499.269	494.967	490.666	483.864	479.562	475.261	470.959	466.658	462.356	458.055	453.753	11
505.584	501.074	496.565	492.055	485.045	480.536	476.026	471.517	467.007	462.498	457.988	12
515.247	510.415	505.584	500.752	495.920	491.089	483.757	478.925	474.094	469.262	464.430	13
600.426	595.273	590.119	584.965	579.811	574.668	569.504	561.850	556.696	551.543	546.389	14
649.698	644.007	638.317	632.626	626.936	621.245	615.554	609.864	604.173	598.483	590.292	15
666.911	660.683	654.456	648.228	642.001	635.774	629.546	623.319	617.091	610.864	604.636	16
714.049	707.284	700.520	693.756	686.991	680.227	673.463	666.699	659.934	653.170	646.406	17
752.702	744.649	736.596	728.543	720.491	712.438	704.385	696.332	688.280	680.227	672.174	18
877.050	867.387	857.724	848.061	838.397	828.734	819.071	809.408	799.744	790.081	780.418	19

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة، وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالمصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأحذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة".

الفصل 2 . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 . تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، و ذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للنسيج

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنسيج والملابس الجاهزة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة الممضاة بتاريخ 20 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 51 المؤرخ في 22 و 25 جويلية 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 30 أوت و 2 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّفق الفصول 1 مكرّر و 4 و 7 و 11 و 12 و 15 و 26 و 40 و 41 و 44 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرّر (جديد) : عقد الشغل لمدة محدّدة :

تتّفق الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يتمّتع هؤلاء العمّال بنفس الحقوق التي يتمّتع بها الأجراء القارون في ما يتعلّق بالحقّ النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم ، وتسلّم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخالصة وبدلات الشغل والوقاية . كما يخضعون إلى نفس الترتيب التأديبية . »

الفصل 4 (جديد) : الحقّ النقابي وحرية الرأي :

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكوّنة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجّر اتخاذ أيّ قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمّله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا ، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة . كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرّفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين .

يعترف المؤجّر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة . كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجّر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة موزة في كل شهر حسب طلبهم وكلّما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجب عنه المؤجّر في ظرف ثمان وأربعين ساعة . وفي الحالات المتأكّدة التي يتّفق عليها الطرفان ، تتمّ المقابلة فورا . ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضي من الطرفين فور انتهاء الجلسة . وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي .

يحرص المؤجّر على تخصيص مكتب موقّث لنقابة المؤسسة إذا توقّرت لديه الإمكانيات لذلك ، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة .

كما يضع تحت تصرّفها لوحات أو سبّورات تلتصق بها المعلقات النقابية ، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرّون بها أكثر من غيرها .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم والمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 40 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 70 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجّر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتقنين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيّب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعين على المنتقنين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجّر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتّفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة ، فإنّ هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجّر في وضعية إلحاق ، مع تمّتعته بالأجر أو بجزء منه وإن تعدّر ذلك فيدونه . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر ، فإنّ المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجّر . ويحتفظ طيلة مدّة هذه النيابة بحقوقه في الترقيّة

والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد . وعلاوة على ذلك ، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخباً ومنتخباً لتعيين كل مندوب ينوب العمال .

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغراً أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صنفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغراً ، تكون له الأولوية ليعين فيه .

في ما يخصّ الخصم النقابي ، بإمكان صاحب العمل الاتفاق مع النقابة الأساسية للمؤسسة حول قبول طلب هذه النقابة قصد خصم الاشتراكات النقابية ، وذلك عن طريق مطلب كتابي يتضمّن قائمة اسمية ممضاة من طرف العمّال الراغبين في دفع مساهماتهم السنوية لمنظمتهم النقابية .

يتحمل المؤجر خلاص أجره المتفاوض أثناء مدة التفاوض بخصوص مراجعة الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الملابس المنسوجة والجاهزة ، على أن لا تتجاوز هذه المدة 3 أشهر ، وأن لا يتجاوز عدد المتفاوضين المعنيين إثنان ، وأن لا ينتميا إلى نفس المؤسسة .

وفي صورة عدم إمكانية الترخيص للمعني بالأمر من طرف المؤجر للمشاركة في التفاوض ، يمكن تعويضه بممثل آخر لينوبه في هذه المهمة بطلب من المركزية النقابية .

الفصل 7 (جديد) : استخدام وانتداب العملة :

تتّفق الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يرتّب العمّال المنتدبون في أصناف مهنية ، ويقع خلاصهم حسب التصنيف المهني . ويتمّ الانتداب والاستخدام طبقاً للتشريع الجاري به العمل » .

الفصل 11 (جديد) : بطاقة الخلاص :

عند خلاص العمّال ، يسلم لكلّ عامل بطاقة خلاص عملا بمقتضىات مجلة الشغل ، وخاصة الفصل 143 منها .

وتتضمّن بطاقة الخلاص ختم المؤسسة بالنسبة لبطاقات الخلاص المعدّة يدوياً . وفي غير هذه الحالات ، يتمّ ختمها بطلب من العامل .

وإذا صادف أن كان يوم الخلاص يوم عطلة ، فإنّ دفع الأجور وتسليم بطاقات الخلاص يتمّ في اليوم السابق للعطلة .

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية :

تتّفق الفقرة المتعلقة بالتدرّج كما يلي :

« يتمّ التدرّج العادي في الانتقال بصفة متواصلة من درجة إلى درجة مباشرة حسب أقدمية العون في الدرجة .

عند وصول العامل إلى آخر درجة في السلم ، يتمّ سنوياً بالتدرّج الآلي إلى أن تقع إحالته على التقاعد » .

الفصل 15 (جديد) : فصل العامل إثر حذف موطن شغل أو

بسبب التخفيض في عدد الأعوان :

تتّفق الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« إذا ما اضطرّ المؤجّر إلى التخفيض في عدد الأعوان بسبب صعوبات اقتصادية أو إلى حذف مركز عمل ، فهو مطالب بالامتثال إلى التشريع الجاري به العمل .

وهذا الإجراء لا يتمّ إلا بعد التثبّت من عدم وجود عمّال غير قارّين » .

تتّفق الفقرة قبل الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« يتمّ تمكين كلّ عضو من أعضاء اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد أثناء الجلسات من الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بملف الطرد أو الإيقاف عن العمل » .

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يخوّل للجنة - بطلب من رئيسها - الاستعانة بخبير مختص في المجال » .

الفصل 26 (جديد) : أيام الأعياد :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كالاتي :

« إن أيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجر هي : 20 مارس ، أول ماي ، 25 جويلية ، 13 أوت ، 7 نوفمبر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى ، المولد النبوي الشريف ، رأس السنة الهجرية . »

الفصل 40 (جديد) : التدريب والتكوين والإتقان المهني :

يعمل المؤجر على تنظيم أو المشاركة في مراحل تدريب أو تكوين دورية لفائدة كافة العمال بهدف إتمام وتحسين معارفهم العامة والتقنية والتكنولوجية وإعدادهم لتطويع وظائفهم ورسكلتهم لاكتساب كفاءات ومهارات مهنية تقيهم من المخاطر المهنية .

كما يمكن للمؤجر الاستعانة بخبراء مختصين أو مراكز أو مكاتب تكوين مختصة لتشخيص وإعداد برامج تكوينية تتماشى ومتطلبات المؤسسة .

يتم تنظيم التدريب والتكوين والإتقان المهني طبقا للتشريع الجاري به العمل .

يتولى المؤجر - عند الاقتضاء ، بالتعاون مع اللجنة المتنافسة - تنظيم دروس مهنية لتدريب العمال بمؤسسته ، ويضع على ذمة ذلك كل ما يلزم من الوسائل والإمكانات التي يراها ملائمة لتحقيق هذه الغاية .

يعمل المؤجر على فتح الآفاق أمام العمال ورسكلتهم ، وذلك في إطار تسديد كل شغور يحصل في الوظائف المهنية بالمؤسسة تماشيا مع أحكام الفصل 12 المتعلق بالترج والترقية .

الفصل 41 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية :

تضاف الفقرة التالية في آخر هذا الفصل كما يلي :

« تنسحب أحكام هذا الفصل على العمال غير القارين الذين تجاوزوا ثلاثة أشهر من العمل الفعلي قبل أول ماي من السنة المعنية . »

الفصل 44 (جديد) : مقاييس الإنتاج :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متنافسة تتكوّن من فنيين إثنين يذويان المؤسسة ، وفنيين إثنين يعيّنها ممثلو العمال بالمؤسسة (نقابة أساسية أو لجنة استشارية) . وتضمّن هذه المقاييس ومنحة الإنتاجية في اتفاق على مستوى المؤسسة . »

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى كما يلي :

« كما يمكن - عند الضرورة - اللجوء إلى المركز الفني للنسيج أو إلى مكتب مختص أو إلى أخصائيين في المجال لضبط هذه المقاييس . »

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 20 مكرر و 50 - 4 إلى الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 20 مكرر : نقلة المؤسسة :

عند الاقتضاء ، يمكن أن تتم نقلة المؤسسة . وفي هذه الحالة ، يتم إعلام مصالح تقنية الشغل المختصة ترابيا بذلك ، وتعقد جلسة بحضور الأطراف الاجتماعية قبل النقلة . كما يجب على المؤجر توفير كل قواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية بالمقر الجديد للمؤسسة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .

ويتحمل المؤجر كافة المصاريف الناشئة عن هذه النقلة .

الفصل 50 - 4 : منحة الوفاة :

عند وفاة العامل ، تسند لعائلته أجره شهر عمل فعلي .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من 15 جوان 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

تسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الخالصين بالشهر أو بالساعة مهما كانت أجورهم الفعلية .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الجامعة الوطنية للنسيج

أحمد السلامي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للنسيج والملابس والأحذية

محمد بوساحة

جدول الأجر عدد 1
الأجران العالون بالساعة
يقع العمل به بداية من 15 جوان 2005
بصفة استثنائية

الإعاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الملابس المنسوجة
والجاهزة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18
مدة البناء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الأقسمة الفطرية	1	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33
الصف	1.178	1.214	1.216	1.218	1.220	1.222	1.224	1.227	1.229	1.232	1.234	1.242	1.251	1.259	1.265	1.271	1.277	1.283
I	1.178	1.214	1.216	1.218	1.220	1.222	1.224	1.227	1.229	1.232	1.234	1.242	1.251	1.259	1.265	1.271	1.277	1.283
II	1.260	1.263	1.265	1.268	1.271	1.274	1.277	1.281	1.290	1.300	1.309	1.320	1.329	1.339	1.345	1.351	1.357	1.363
III	1.446	1.450	1.454	1.458	1.467	1.479	1.490	1.501	1.511	1.522	1.534	1.556	1.568	1.578	1.588	1.598	1.608	1.618
IV	1.520	1.536	1.550	1.562	1.579	1.588	1.601	1.626	1.637	1.648	1.659	1.670	1.682	1.694	1.707	1.720	1.733	1.746
V	1.580	1.596	1.611	1.627	1.651	1.666	1.678	1.691	1.703	1.718	1.729	1.741	1.752	1.763	1.777	1.791	1.805	1.819
VI	1.722	1.737	1.750	1.764	1.778	1.794	1.807	1.821	1.835	1.848	1.863	1.888	1.903	1.917	1.932	1.947	1.962	1.977

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقفة المحيطة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و السرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 أمدس 1982

جدول الأجر عدد 2
الأجور الخالصون بالشهر
يقع العمل به بداية من 15 جوان 2005
بصفة استثنائية
والجائزة
الإعاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الملابس المنسوجة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	الدرجة
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
الألفية الفعلية	1	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33	1
المتصف																			
267.839	266.556	265.273	263.990	262.707	260.995	259.297	257.717	257.208	256.699	256.191	255.333	255.227	254.788	254.349	253.911	253.472	246.032	1	
272.737	271.772	270.807	269.842	268.877	267.005	265.094	263.261	261.222	260.436	259.879	259.322	258.765	258.258	257.776	257.296	256.815	256.335	ب	
290.938	289.361	287.784	286.207	284.630	282.185	280.053	277.921	275.800	273.656	271.524	269.385	267.277	266.709	266.030	265.351	264.725	264.132	2	
340.988	338.697	336.406	334.115	331.824	329.714	327.603	325.493	320.688	318.240	315.791	313.343	310.895	308.446	305.994	303.881	302.962	302.043	3	
363.345	360.628	357.911	355.194	352.477	350.104	347.957	345.810	343.662	341.515	339.364	334.266	331.524	328.781	326.039	323.298	320.556	317.152	4	
377.292	374.512	371.732	368.952	366.172	363.702	361.233	358.763	356.294	353.534	351.064	348.595	346.125	343.656	338.629	335.764	332.899	330.034	5	
430.654	427.110	423.566	420.022	416.478	413.257	410.360	406.461	400.354	396.745	393.238	390.017	386.796	383.575	380.354	377.068	373.622	370.401	6	
443.044	439.188	435.332	431.476	427.620	424.087	420.554	417.021	413.488	409.619	405.662	401.704	397.943	391.911	388.378	384.845	381.312	377.489	7	
461.579	457.217	452.855	448.493	444.131	440.225	436.359	429.994	426.129	422.264	418.398	414.385	410.056	405.728	401.524	395.158	391.293	387.428	8	
473.666	469.028	464.390	459.752	455.114	450.621	446.176	442.091	435.506	431.524	427.336	423.250	419.165	414.638	410.062	405.496	398.911	394.826	9	
485.322	480.422	475.522	470.622	465.722	460.997	456.273	451.549	447.084	442.789	435.994	431.699	427.405	423.110	418.462	413.652	408.841	402.017	10	
493.446	488.474	483.502	478.530	473.558	468.632	463.671	458.710	453.745	448.877	444.367	437.358	432.848	428.629	423.829	419.018	413.967	408.916	11	
509.560	504.241	498.922	493.603	488.284	482.969	477.655	472.340	467.025	461.710	456.395	451.232	446.401	439.069	434.238	429.406	424.543	419.131	12	
525.681	520.005	514.329	508.653	502.977	497.308	491.638	485.969	480.301	474.632	468.963	463.293	457.624	452.300	444.646	439.492	434.339	429.185	13	
553.047	546.725	540.403	534.081	527.759	521.758	515.595	509.335	503.017	496.817	490.557	484.297	478.037	471.777	465.517	459.453	453.762	445.572	14	
574.812	568.169	561.526	554.883	548.240	542.012	535.785	529.558	523.275	516.425	509.679	502.725	495.876	489.025	482.175	475.325	468.475	461.884	15	
597.424	590.307	583.190	576.073	568.956	562.192	555.427	548.663	541.899	535.134	528.370	521.079	513.639	506.197	498.757	491.316	483.876	476.435	16	
645.802	637.595	629.388	621.181	612.974	604.921	596.869	588.816	580.763	572.711	564.658	556.605	548.552	540.293	532.447	523.997	515.139	506.281	17	

ملاحظة: تتضمن الأجر المضمومة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحدثه بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أفريل 1982

جدول الأجور عدد 3
الأجور الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006
الإعاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الملابس المنسوجة
والجاهزة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	الدرجة
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	مدة البقاء بالدرجة
الأقسية الفعلية	1	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33	الأقسية الفعلية
المتوسط	1.221	1.257	1.259	1.261	1.263	1.265	1.267	1.270	1.272	1.275	1.277	1.285	1.294	1.302	1.308	1.314	1.320	1.326	المتوسط
I	1.303	1.306	1.308	1.311	1.314	1.317	1.320	1.324	1.333	1.343	1.352	1.363	1.372	1.382	1.388	1.394	1.400	1.406	II
III	1.504	1.508	1.512	1.516	1.525	1.537	1.548	1.559	1.569	1.580	1.592	1.614	1.626	1.636	1.646	1.656	1.666	1.676	III
IV	1.583	1.599	1.613	1.625	1.642	1.651	1.664	1.689	1.700	1.711	1.722	1.733	1.745	1.757	1.770	1.783	1.796	1.809	IV
V	1.643	1.659	1.674	1.690	1.714	1.729	1.741	1.754	1.766	1.781	1.792	1.804	1.815	1.826	1.840	1.854	1.868	1.882	V
VI	1.789	1.804	1.817	1.831	1.845	1.861	1.874	1.888	1.902	1.915	1.930	1.955	1.970	1.984	1.999	2.014	2.029	2.044	VI

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 أيار 1982

جدول الأوردر عدد 4
الأصوات الخاصين بالشهر
القطاعية المشتركة القطاعية
لصناعة الملابس المنسوجة
والجاهزة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18
مدة البناء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الاعتمادية الفعلية	1	1	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33
الصف	أ 1	ب 1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17
276.839	275.556	274.273	272.990	271.707	269.995	268.297	266.717	266.208	265.699	265.191	264.333	264.227	263.788	263.349	262.911	262.472	255.032	أ 1
281.737	280.772	279.807	278.842	277.877	276.005	274.094	272.261	270.222	269.436	268.879	268.322	267.765	267.258	266.776	266.296	265.815	265.335	ب 1
299.938	298.361	296.784	295.207	293.630	291.185	289.053	286.921	284.800	282.656	280.524	278.385	276.277	275.709	275.030	274.351	273.725	273.132	2
352.988	350.697	348.406	346.115	343.824	341.714	339.603	337.493	332.688	330.240	327.791	325.343	322.895	320.446	317.994	315.881	314.962	314.043	3
376.345	373.628	370.911	368.194	365.477	363.104	360.957	358.810	356.662	354.515	352.364	347.266	344.524	341.781	339.039	336.298	333.556	330.152	4
390.292	387.512	384.732	381.952	379.172	376.702	374.233	371.763	369.294	366.534	364.064	361.595	359.125	356.656	351.629	348.764	345.899	343.034	5
444.654	441.110	437.566	434.022	430.478	427.257	424.360	420.461	414.354	410.745	407.238	404.017	400.796	397.575	394.354	391.068	387.622	384.401	6
457.044	453.188	449.332	445.476	441.620	438.087	434.554	431.021	427.488	423.619	419.662	415.704	411.943	405.911	402.378	398.845	395.312	391.489	7
475.579	471.217	466.855	462.493	458.131	454.225	450.359	443.994	440.129	436.264	432.398	428.385	424.056	419.728	415.524	409.158	405.293	401.428	8
487.666	483.028	478.390	473.752	469.114	464.621	460.176	456.091	449.506	445.524	441.336	437.250	433.165	428.638	424.062	419.496	412.911	408.826	9
499.322	494.422	489.522	484.622	479.722	474.997	470.273	465.549	461.084	456.789	449.994	445.699	441.405	437.110	432.462	427.652	422.841	416.017	10
507.446	502.474	497.502	492.530	487.558	482.632	477.671	472.710	467.745	462.877	458.367	451.358	446.848	442.629	437.829	433.018	427.967	422.916	11
523.560	518.241	512.922	507.603	502.284	496.969	491.655	486.340	481.025	475.710	470.395	465.232	460.401	453.069	448.238	443.406	438.543	433.131	12
539.681	534.005	528.329	522.653	516.977	511.308	505.638	499.969	494.301	488.632	482.963	477.293	471.624	466.300	458.646	453.492	448.339	443.185	13
567.047	560.725	554.403	548.081	541.759	535.758	529.595	523.335	517.017	510.817	504.557	498.297	492.037	485.777	479.517	473.453	467.762	459.572	14
588.812	582.169	575.526	568.883	562.240	556.012	549.785	543.558	537.275	530.425	523.679	516.725	509.876	503.025	496.175	489.325	482.475	475.884	15
611.424	604.307	597.190	590.073	582.956	576.192	569.427	562.663	555.899	549.134	542.370	535.079	527.639	520.197	512.757	505.316	497.876	490.435	16
659.802	651.595	643.388	635.181	626.974	618.921	610.869	602.816	594.763	586.711	578.658	570.605	562.552	554.293	546.447	537.997	529.139	520.281	17

ملاحظة: تتضمن الأوردر المصنوعة أيضا الجوز للقطاع التكنولوجية الموقوفة للصحة بالأكمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأكمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 6 أيار 1982

جدول الأجر عدد 5
الأجران الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الإعاقية المشتركة القطاعية
لمصانعة الملابس المنسوجة
والجاهزة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18		
مدة البقاء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
الرقمية الفعلية	1	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33		
المنصف	1.264	1.300	1.302	1.304	1.306	1.308	1.310	1.313	1.315	1.318	1.320	1.328	1.337	1.345	1.351	1.357	1.363	1.369		
I																				
II	1.346	1.349	1.351	1.354	1.357	1.360	1.363	1.367	1.376	1.386	1.395	1.406	1.415	1.425	1.431	1.437	1.443	1.449		
III	1.562	1.566	1.570	1.574	1.583	1.595	1.606	1.617	1.627	1.638	1.650	1.672	1.684	1.694	1.704	1.714	1.724	1.734		
IV	1.646	1.662	1.676	1.688	1.705	1.714	1.727	1.752	1.763	1.774	1.785	1.796	1.808	1.820	1.833	1.846	1.859	1.872		
V	1.706	1.722	1.737	1.753	1.777	1.792	1.804	1.817	1.829	1.844	1.855	1.867	1.878	1.889	1.903	1.917	1.931	1.945		
VI	1.856	1.871	1.884	1.898	1.912	1.928	1.941	1.955	1.969	1.982	1.997	2.022	2.037	2.051	2.066	2.081	2.096	2.111		

ملاحظة: تتضمن الأجر المنبسطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة الممنحة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفوع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 أفريل 1982

جدول الأجر عدد 6
الأجور الخاصون بالشهر
يقع السن به بداية من 1 ماي 2007

الإعاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الملابس النسوجية
والجوارزة

الدرجة	1	2	3	4	5	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18
مدة البناء بالدرجة	1	1	1	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2
الرقمية القلبية	1	2	3	5	7	9	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33
الصف																	
أ 1	264.032	271.472	271.911	272.349	272.788	273.227	273.666	274.105	274.544	274.983	275.422	275.861	276.300	276.739	277.178	277.617	278.056
ب 1	274.335	274.815	275.296	275.776	276.258	276.765	277.322	277.879	278.436	278.993	279.550	280.107	280.664	281.221	281.778	282.335	282.892
2	282.132	282.725	283.351	284.030	284.709	285.477	286.245	287.013	287.781	288.549	289.317	290.085	290.853	291.621	292.389	293.157	293.925
3	326.043	326.962	327.881	329.994	332.446	334.895	337.343	339.791	342.240	344.688	349.493	351.603	353.714	355.824	358.115	360.406	362.697
4	343.152	346.556	349.298	352.039	354.781	357.524	360.266	363.008	365.750	368.492	371.810	373.957	376.104	378.477	381.194	383.911	386.628
5	356.034	358.899	361.764	364.629	369.656	372.125	374.595	377.064	379.534	382.294	384.763	387.233	389.702	392.172	394.952	397.732	400.512
6	398.401	401.622	405.068	408.354	411.575	414.796	418.017	421.238	424.745	428.354	433.360	438.366	441.257	444.478	448.022	451.566	455.110
7	405.489	409.312	412.845	416.378	419.911	425.943	429.704	433.662	437.619	441.488	445.554	448.554	452.087	455.620	459.476	463.332	467.188
8	415.428	419.293	423.158	429.524	433.728	438.056	442.385	446.398	450.264	454.129	457.994	464.359	468.225	472.131	476.493	480.855	485.217
9	422.826	426.911	433.496	438.062	442.638	447.165	451.250	455.336	459.524	463.506	470.091	474.176	478.621	483.114	487.752	492.390	497.028
10	430.017	436.841	441.652	446.462	451.110	455.405	459.699	463.994	470.789	475.084	479.549	484.273	488.997	493.722	498.622	503.522	508.422
11	436.916	441.967	447.018	451.829	456.629	460.848	465.358	472.367	476.877	481.745	486.710	491.671	496.632	501.558	506.530	511.502	516.474
12	447.131	452.543	457.406	462.238	467.069	474.401	479.232	484.395	489.710	495.025	500.340	505.655	510.969	516.284	521.603	526.922	532.241
13	457.185	462.339	467.492	472.646	480.300	485.624	491.293	496.963	502.632	508.301	513.969	519.638	525.308	530.977	536.653	542.329	548.005
14	473.572	481.762	487.453	493.517	499.777	506.037	512.297	518.557	524.817	531.017	537.335	543.595	549.758	555.759	562.081	568.403	574.725
15	489.884	496.475	503.325	510.175	517.025	523.876	530.725	537.679	544.425	551.275	557.558	563.785	570.012	576.240	582.883	589.526	596.169
16	504.435	511.876	519.316	526.757	534.197	541.639	549.079	556.370	563.134	569.899	576.663	583.427	590.192	596.956	604.073	611.190	618.307
17	534.281	543.139	551.997	560.447	568.293	576.552	584.605	592.658	600.711	608.763	616.816	624.869	632.921	640.974	649.181	657.388	665.595

ملاحظة: تضمن الأجر المحسوبة بهذا الجدول النسخة التكميلية المؤقتة المحتدة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 أفريل 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 أوت 1974 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جوان 1983 المتعلق بالمصادقة على القرار التحكيمي لقطاعات الأذية والنسيج والملابس المنسوجة والجاهزة الصادر بتاريخ 27 جوان 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974، والمعدلة بالقرار التحكيمي والملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، و ذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الجامعة الوطنية للنسيج

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنسيج والملابس والأحذية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للنسيج الممضاة بتاريخ 26 جويلية 1974 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 أوت 1974 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 10 ديسمبر 1974 ،

وعلى قرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 ماي 1976 المتعلق بتوسيع نطاق التطبيق المهني للاتفاقية المشتركة القومية للنسيج ،

وعلى القرار التحكيمي المؤرخ في 27 جوان 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جوان 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 2 سبتمبر 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 54 المؤرخ في 21 و 24 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 70 المؤرخ في 17 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1994 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 سبتمبر 1994 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 78 المؤرخ في 4 أكتوبر 1994 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّح الفصول 1 مكوّر و 4 و 7 و 11 و 12 و 15 و 23 و 26 و 40 و 41 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تتّح الفقرة الرابعة من هذا الفصل كما يلي :

« كما يمكن إبرام عقد الشغل لمدة معينة في غير الحالات المذكورة في الفقرة السابقة بالاتفاق بين المؤجر والعامل . ويبرم العقد بصفة كتابية في نظيرين ، يحتفظ المؤجر بأحدهما ، ويسلم الآخر إلى العامل » .

تتّح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتع هؤلاء العمال بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأجراء القارون في ما يتعلق بالحق النقابي وحرية الرأي والحماية أثناء القيام بعملهم ، وتسلم بطاقة خلاص الأجر وشهادة الشغل ومدة مباشرة العمل والأجر على الشغل بالليل والساعات الزائدة والراحة الأسبوعية وأيام العطل والرخص الخالصة وبدلات الشغل والوقاية . كما يخضعون إلى نفس الترتيب التأديبية » .

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية مكونة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجر اتخاذ أي قرار إزاء العامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والترتيب المعمول بها في إطار الهياكل للنقابية المعترف بها قانونا ، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة . كما يجب أن لا تنتج عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين .

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكوّنة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة . كما يحترم الصلاحيات للقانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب النقابيين الشرعيين بالمؤسسة موة في كل شهر حسب طلبهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجيب عنه المؤجر في ظرف ثمان وأربعين ساعة . وفي الحالات المتأكّدة التي يتفق عليها الطرفان ، تتم المقابلة فورا . ويحرّر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة . وتعتبر المقابلة مدة عمل فعلي .

يحرص المؤجر على تخصيص مكتب موثّق لنقابة المؤسسة إذا توفّرت لديه الإمكانيات لذلك ، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة .

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبورات تلتصق بها الملصقات النقابية ، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها .

يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 40 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 70 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء يمكن العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة ، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاق ، مع تمتعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذر ذلك فيدونه . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر ، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر . ويحتفظ طيلة مدة هذه النيابة بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا بما في ذلك المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد . وعلاوة على ذلك ، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب بنوب العمال .

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا ، تكون له الأولوية ليعين فيه .

يتحمل المؤجر خلاص أجره المتفاوض أثناء مدة التفاوض بخصوص مراجعة الاتفاقية المشتركة القطاعية للنسيج ، على أن لا تتجاوز هذه المدة 3 أشهر ، وأن لا يتجاوز عدد المتفاوضين المعنيين إثنان ، وأن لا ينتميا إلى نفس المؤسسة .

وفي صورة عدم إمكانية الترخيص للمعني بالأمر من طرف المؤجر للمشاركة في التفاوض ، يمكن تعويضه بممثل آخر لينوبه في هذه المهمة بطلب من المركزية النقابية .

الفصل 7 (جديد) : استخدام وابتدأب العملة :

تنفخ للفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« العمال الذين تم استخدامهم يرسمون بأصناف مهنية ، وتصرف لهم أجره طبقا لصفهم ، ويتم الابتدأب والاستخدام طبقا للتشريع الجاري به العمل » .

الفصل 11 (جديد) : بطاقة الخلاص :

عند خلاص العمال ، يسلم لكل عامل بطاقة خلاص عملا بمقتضيات مجلة الشغل ، وخاصة الفصل 143 منها .

وتتضمن بطاقة الخلاص ختم المؤسسة بالنسبة لبطاقات الخلاص المعدة يدويا . وفي غير هذه الحالات ، يتم ختمها بطلب من العامل .

عندما يوافق دفع الأجر يوم عطلة ، تنفع الأجر وتسلم بطاقات الخلاص لأصحابها في اليوم السابق للعطلة .

الفصل 12 (جديد) : التدرج والترقية :

تنفخ النقطة « أ » المتعلقة بالتدرج كما يلي :

« أ - يتمثل التدرج العادي في الانتقال من درجة إلى درجة التي تليها مباشرة في الارتقاء بصفة مستمرة ، باعتبار أقدمية العون في الدرجة .

عند وصول العامل إلى آخر درجة في السلم ، يتمتع سنويا بالتدرج الآلي إلى أن تقع إحالته على التقاعد » .

الفصل 15 (جديد) : فصل العامل إثر حذف موطن شغل أو

بسبب التخفيض في عدد الأعوان :

تنفخ الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« إذا ما اضطر المؤجر إلى التخفيض في عدد الأعوان بسبب صعوبات اقتصادية أو حذف موطن شغل ، فإنه مطالب بمراعاة التشريع الجاري به العمل .

وهذا الإجراء لا يتم إلا بعد التثبيت من عدم وجود عمال غير قارين » .

تتقح الفقرة قبل الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« يتم تمكين كل عضو من أعضاء اللجنة الجهوية أو اللجنة المركزية لمراقبة الطرد أثناء الجلسات من الاطلاع على جميع الوثائق المتعلقة بملف الطرد أو الإيقاف عن العمل » .

تضاف الفقرة التالية بأخر هذا الفصل :

« يخول للجنة - بطلب من رئيسها - الاستعانة بخبير مختص في المجال » .

الفصل 23 (جديد) : خلاص العمل الليلي :

تتقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« إذا عين العمال للقيام بأشغال ليلية بصفة قارة أو بنظام التداول في أربعة فرق ، فإنهم يتمتعون بزيادة في الأجر بنسبة 25 % » .

تضاف الفقرة التالية قبل الأخيرة من هذا الفصل :

« يتمتع العمال المشتغلين بنظام التداول في أربع فرق بكامل أجورهم . ويتم خلاصهم على حساب 48 ساعة أسبوعيا طبقا للتشريع الجاري به العمل .

وفي حالة تراجع المؤجر عن العمل بنظام أربعة فرق ، يتم احتساب ساعات العمل الفعلية المضبوطة بالاتفاقية المشتركة للنسيج » .

الفصل 26 (جديد) : أيام الأعياد :

تتقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كالآتي :

« إن أيام الأعياد التي يبطل فيها العمل مع خلاص الأجر هي : 1 جانفي ، 20 مارس ، أول ماي ، 25 جويلية ، 7 نوفمبر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الفطر ، اليوم الأول واليوم الثاني لعيد الأضحى ، المولد النبوي الشريف ، رأس السنة الهجرية » .

الفصل 40 (جديد) : التدريب والتكوين والإتقان المهني :

يعمل المؤجر على تنظيم أو المشاركة في مراحل تدريب أو تكوين دورية لفائدة كافة العمال بهدف إتمام وتحسين معارفهم العامة والتقنية والتكنولوجية وإعدادهم لتطوير وظائفهم ورسكلتهم لاكتساب كفاءات ومهارات مهنية تقيهم من المخاطر المهنية .

كما يمكن للمؤجر الاستعانة بخبراء مختصين أو مراكز أو مكاتب تكوين مختصة لتشخيص وإعداد برامج تكوينية تتماشى ومتطلبات المؤسسة .

يتم تنظيم التدريب والتكوين والإتقان المهني طبقا للتشريع الجاري به العمل .

يتولى المؤجر عند الاقتضاء تنظيم دروس في التدريب المهني ، ويبدل كل ما في وسعه من أجل تحقيق التكوين والإتقان المهين لعماله ، وذلك بكل الوسائل التي يراها أكثر جدوى بالتعاون مع اللجنة المتناصفة .

يعمل المؤجر على فتح الآفاق أمام العمال ورسكلتهم ، وذلك في إطار تسديد كل شغور يحصل في الوظائف المهنية بالمؤسسة تماشيا مع أحكام الفصل 12 المتعلق بالتدرج والترقية .

الفصل 41 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية :

يوفر المؤجر مجانا بدلات الشغل والأحذية وملابس الوقاية لكل العمال . ويتم ضبط عدد بدلات الشغل والأحذية وملابس الوقاية طبقا للتشريع الجاري به العمل .

وتتولى اللجنة الاستشارية للمؤسسة ، وإن تعذر ذلك فممثلو العمال بالاتفاق مع المؤجر ضبط مقاييس أزياء الشغل وملابس الوقاية والأحذية الخاصة بالمؤسسة وكذلك مبلغ شرائها . وهذا المبلغ يمكن تسليمه للعامل لشرائها وارتدائها .

توضع على ذمة العمال حجرة خاصة تودع فيها ملابس الشغل والوقاية .

تسحب أحكام هذا الفصل على العمال غير القارين الذين تجاوزوا ثلاثة أشهر من العمل الفعلي قبل أول ماي من السنة المعنية .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 20 مكرر و 50 - 5 إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 20 مكرر : نقلة المؤسسة :

عند الاقتضاء ، يمكن أن تتم نقلة المؤسسة . وفي هذه الحالة ، يتم إعلام مصالح تفقدية الشغل المختصة ترابيا بذلك ، وتعدّد جلسة بحضور الأطراف الاجتماعية قبل النقلة .

يجب على الموجر توفير كل قواعد حفظ الصحة والسلامة المهنية بالمقر الجديد للمؤسسة طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل .

ويتحمل الموجر كافة المصاريف الناشئة عن هذه النقلة .

الفصل 50 - 5 : منحة الوفاة :

عند وفاة العامل ، تسند لعائلته أجره شهر عمل فعلي .

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من 15 جوان 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

تتسحب الزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول على العمال الخالصين بالشهر أو بالساعة مهما كانت أجورهم الفعلية .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

للهادي الجيلاني

رئيس الجامعة الوطنية للنسيج

أحمد السلامي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للنسيج والملابس والأحذية

محمد بوسلحة

القطاعات المشتركة القطاعية
للمسح

جدول الاجور عد 3
الاجور الخاصون بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	0	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
القطاعات المشتركة القطاعية للمسح	الدرجة الثانية بداية من الدرجة في الدرجة	2	3	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
I	1.221	1.256	1.258	1.260	1.261	1.263	1.264	1.266	1.268	1.270	1.272	1.274	1.275	1.277	1.280	1.287	1.293	1.298	1.303	1.308	1.313
II	1.293	1.295	1.297	1.298	1.300	1.302	1.304	1.306	1.308	1.311	1.313	1.318	1.325	1.332	1.339	1.346	1.353	1.357	1.361	1.365	1.369
I	1.486	1.488	1.490	1.493	1.496	1.498	1.501	1.506	1.512	1.519	1.527	1.535	1.543	1.550	1.558	1.573	1.579	1.583	1.588	1.593	1.598
III	1.514	1.516	1.519	1.521	1.524	1.526	1.536	1.545	1.553	1.560	1.569	1.577	1.585	1.594	1.602	1.610	1.629	1.636	1.643	1.650	1.657
3	1.577	1.580	1.583	1.585	1.595	1.604	1.613	1.621	1.630	1.639	1.648	1.655	1.664	1.685	1.693	1.708	1.716	1.724	1.732	1.740	1.740
I	1.685	1.695	1.706	1.717	1.728	1.738	1.761	1.770	1.779	1.789	1.798	1.807	1.815	1.824	1.835	1.843	1.851	1.861	1.871	1.881	1.891
IV	1.759	1.770	1.793	1.803	1.812	1.822	1.832	1.842	1.852	1.863	1.873	1.882	1.892	1.902	1.911	1.918	1.931	1.942	1.953	1.964	1.975
الصنف الدرجي																					
الصنف																					

ملاحظة: تتضمن الاجور المبسطة بها الجدول التكميلية المرفقة المحيطة بالامر عد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 افريل 1981 والمرفق فيها بالامر عد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

اللائحة المشتركة القطاعية
للتنسيق

جدول الأجر عدد 4
الأصناف الخاصة بالشهر
يلج الصلح به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	الترتيب	الدرجة 1 التربص	الدرجة 2	الدرجة 3	الدرجة 4	الدرجة 5	الدرجة 6	الدرجة 7	الدرجة 8	الدرجة 9	الدرجة 10	الدرجة 11	الدرجة 12	الدرجة 22	الدرجة 24	الدرجة 26	الدرجة 28	الدرجة 30	الدرجة 32	الدرجة 34	الدرجة 36	الدرجة الاقضية القطبية	الدرجة الاقضية القطبية	
1 أ	255.032	255.032	262.419	262.763	263.114	263.452	263.797	264.142	264.486	264.875	265.275	265.674	266.074	266.475	266.878	267.278	267.681	268.081	268.481	268.881	269.281	269.681	270.081	270.481
1 ب	265.362	265.362	266.120	266.499	266.878	267.257	267.649	268.089	268.528	268.968	269.408	269.848	270.288	270.728	271.168	271.608	272.048	272.488	272.928	273.368	273.808	274.248	274.688	275.128
2	273.124	273.124	274.105	274.671	275.238	275.804	276.370	276.937	277.503	278.069	278.635	279.201	279.767	280.333	280.899	281.465	282.031	282.597	283.163	283.729	284.295	284.861	285.427	285.993
3	314.000	314.000	314.729	315.457	316.186	316.914	317.643	318.371	319.100	319.828	320.556	321.284	322.012	322.740	323.468	324.196	324.924	325.652	326.380	327.108	327.836	328.564	329.292	329.920
4	330.044	330.044	331.171	332.327	333.483	334.639	335.795	336.951	338.107	339.263	340.419	341.575	342.731	343.887	345.043	346.199	347.355	348.511	349.667	350.823	351.979	353.135	354.291	355.447
5	343.034	343.034	345.327	347.619	349.911	352.203	354.495	356.787	359.079	361.371	363.663	365.955	368.247	370.539	372.831	375.123	377.415	379.707	381.999	384.291	386.583	388.875	391.167	393.459
6	384.401	384.401	386.978	389.555	392.132	394.709	397.286	399.863	402.440	405.017	407.594	410.171	412.748	415.325	417.902	420.479	423.056	425.633	428.210	430.787	433.364	435.941	438.518	441.095
7	391.489	391.489	394.606	397.723	400.840	403.957	407.074	410.191	413.308	416.425	419.542	422.659	425.776	428.893	432.010	435.127	438.244	441.361	444.478	447.595	450.712	453.829	456.946	460.063
8	401.428	401.428	404.509	407.612	410.704	413.807	416.909	420.012	423.115	426.218	429.321	432.424	435.527	438.630	441.733	444.836	447.939	451.042	454.145	457.248	460.351	463.454	466.557	469.660
9	408.723	408.723	411.987	415.251	418.515	421.779	425.043	428.307	431.571	434.835	438.099	441.363	444.627	447.891	451.155	454.419	457.683	460.947	464.211	467.475	470.739	474.003	477.267	480.531
10	416.017	416.017	421.953	427.889	433.825	439.761	445.697	451.633	457.569	463.505	469.441	475.377	481.313	487.249	493.185	499.121	505.057	510.993	516.929	522.865	528.801	534.737	540.673	546.609
11	422.916	422.916	426.957	430.997	435.038	439.078	443.118	447.158	451.198	455.238	459.278	463.318	467.358	471.398	475.438	479.478	483.518	487.558	491.598	495.638	499.678	503.718	507.758	511.798
12	433.131	433.131	437.460	441.789	446.118	450.447	454.776	459.105	463.434	467.763	472.092	476.421	480.750	485.079	489.408	493.737	498.066	502.395	506.724	511.053	515.382	519.711	524.040	528.369
13	443.185	443.185	447.308	451.431	455.554	459.677	463.800	467.923	472.046	476.169	480.292	484.415	488.538	492.661	496.784	500.907	505.030	509.153	513.276	517.399	521.522	525.645	529.768	533.891
14	459.572	459.572	464.125	468.678	473.231	477.784	482.337	486.890	491.443	495.996	500.549	505.102	509.655	514.208	518.761	523.314	527.867	532.420	536.973	541.526	546.079	550.632	555.185	559.738
15	475.884	475.884	481.106	486.328	491.550	496.772	501.994	507.216	512.438	517.660	522.882	528.104	533.326	538.548	543.770	548.992	554.214	559.436	564.658	569.880	575.102	580.324	585.546	590.768
16	490.435	490.435	496.398	502.361	508.324	514.287	520.250	526.213	532.176	538.139	544.102	550.065	556.028	561.991	567.954	573.917	579.880	585.843	591.806	597.769	603.732	609.695	615.658	621.621
17	520.281	520.281	527.367	534.454	541.541	548.628	555.715	562.802	569.889	576.976	584.063	591.150	598.237	605.324	612.411	619.498	626.585	633.672	640.759	647.846	654.933	662.020	669.107	676.194

ملاحظة : تتضمن الأجر المصروف على هذا الجدول المقتضية الموقفة المحقة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرتفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاحتفالية المشتركة القطاعية
للتسيج

جدول الأجر عدد 5
الأجران العاصمين بالمساعة
يقع العمل به ابتداء من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
الاقضية القطرية	الهيئة بلدية من الضريح إلى الضريح	2	3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25	27	29	31	33	35	
الصفى الترقي	0	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
I	1.264	1.301	1.303	1.304	1.306	1.307	1.309	1.311	1.313	1.315	1.317	1.318	1.320	1.323	1.330	1.336	1.341	1.346	1.351	1.356
II	1.336	1.340	1.341	1.343	1.345	1.347	1.349	1.351	1.354	1.356	1.361	1.368	1.375	1.382	1.389	1.396	1.400	1.404	1.408	1.412
I	1.544	1.548	1.551	1.554	1.556	1.559	1.564	1.570	1.577	1.585	1.593	1.601	1.608	1.616	1.623	1.631	1.636	1.641	1.646	1.651
III	1.574	1.579	1.581	1.584	1.586	1.596	1.605	1.613	1.620	1.629	1.637	1.645	1.654	1.662	1.670	1.689	1.696	1.703	1.710	1.717
J	1.640	1.646	1.648	1.658	1.667	1.676	1.684	1.693	1.702	1.711	1.718	1.727	1.748	1.756	1.771	1.787	1.795	1.803	1.803	1.803
I	1.752	1.773	1.784	1.795	1.805	1.828	1.837	1.846	1.856	1.865	1.874	1.882	1.891	1.902	1.910	1.918	1.928	1.938	1.948	1.956
IV	1.826	1.860	1.870	1.879	1.889	1.899	1.909	1.919	1.930	1.940	1.949	1.959	1.969	1.978	1.985	1.998	2.009	2.020	2.031	2.042

ملاحظة : تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المسئدة التكميلية المؤقتة المحققة بالامر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 اوت 1981 والمرافق فيها بالامر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الوقاية المشتركة القطاعية
للتنسج
في ظل العمل به بداية من 1 ماي 2007
الأصوات الحاصون بالقدر
جدول الأصوات عدد 6

الدرجة	التعيين	الدرجة 1	الدرجة 2	الدرجة 3	الدرجة 4	الدرجة 5	الدرجة 6	الدرجة 7	الدرجة 8	الدرجة 9	الدرجة 10	الدرجة 11	الدرجة 12	الدرجة 13	الدرجة 14	الدرجة 16	الدرجة 18	الدرجة 20	الدرجة 22	الدرجة 24	الدرجة 26	الدرجة 28	الدرجة 30	الدرجة 32	الدرجة 34	الدرجة 36	الدرجة	الترتيب	الترتيب																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																																														
1	264.032	271.419	271.763	272.114	272.452	272.797	272.797	272.797	273.142	273.486	273.875	273.875	274.275	274.674	274.674	275.074	275.475	275.475	275.875	276.275	276.674	277.074	277.475	277.875	278.275	278.674	279.074	279.475	279.875	280.275	280.674	281.074	281.475	281.875	282.275	282.674	283.074	283.475	283.875	284.275	284.674	285.074	285.475	285.875	286.275	286.674	287.074	287.475	287.875	288.275	288.674	289.074	289.475	289.875	290.275	290.674	291.074	291.475	291.875	292.275	292.674	293.074	293.475	293.875	294.275	294.674	295.074	295.475	295.875	296.275	296.674	297.074	297.475	297.875	298.275	298.674	299.074	299.475	299.875	300.275	300.674	301.074	301.475	301.875	302.275	302.674	303.074	303.475	303.875	304.275	304.674	305.074	305.475	305.875	306.275	306.674	307.074	307.475	307.875	308.275	308.674	309.074	309.475	309.875	310.275	310.674	311.074	311.475	311.875	312.275	312.674	313.074	313.475	313.875	314.275	314.674	315.074	315.475	315.875	316.275	316.674	317.074	317.475	317.875	318.275	318.674	319.074	319.475	319.875	320.275	320.674	321.074	321.475	321.875	322.275	322.674	323.074	323.475	323.875	324.275	324.674	325.074	325.475	325.875	326.275	326.674	327.074	327.475	327.875	328.275	328.674	329.074	329.475	329.875	330.275	330.674	331.074	331.475	331.875	332.275	332.674	333.074	333.475	333.875	334.275	334.674	335.074	335.475	335.875	336.275	336.674	337.074	337.475	337.875	338.275	338.674	339.074	339.475	339.875	340.275	340.674	341.074	341.475	341.875	342.275	342.674	343.074	343.475	343.875	344.275	344.674	345.074	345.475	345.875	346.275	346.674	347.074	347.475	347.875	348.275	348.674	349.074	349.475	349.875	350.275	350.674	351.074	351.475	351.875	352.275	352.674	353.074	353.475	353.875	354.275	354.674	355.074	355.475	355.875	356.275	356.674	357.074	357.475	357.875	358.275	358.674	359.074	359.475	359.875	360.275	360.674	361.074	361.475	361.875	362.275	362.674	363.074	363.475	363.875	364.275	364.674	365.074	365.475	365.875	366.275	366.674	367.074	367.475	367.875	368.275	368.674	369.074	369.475	369.875	370.275	370.674	371.074	371.475	371.875	372.275	372.674	373.074	373.475	373.875	374.275	374.674	375.074	375.475	375.875	376.275	376.674	377.074	377.475	377.875	378.275	378.674	379.074	379.475	379.875	380.275	380.674	381.074	381.475	381.875	382.275	382.674	383.074	383.475	383.875	384.275	384.674	385.074	385.475	385.875	386.275	386.674	387.074	387.475	387.875	388.275	388.674	389.074	389.475	389.875	390.275	390.674	391.074	391.475	391.875	392.275	392.674	393.074	393.475	393.875	394.275	394.674	395.074	395.475	395.875	396.275	396.674	397.074	397.475	397.875	398.275	398.674	399.074	399.475	399.875	400.275	400.674	401.074	401.475	401.875	402.275	402.674	403.074	403.475	403.875	404.275	404.674	405.074	405.475	405.875	406.275	406.674	407.074	407.475	407.875	408.275	408.674	409.074	409.475	409.875	410.275	410.674	411.074	411.475	411.875	412.275	412.674	413.074	413.475	413.875	414.275	414.674	415.074	415.475	415.875	416.275	416.674	417.074	417.475	417.875	418.275	418.674	419.074	419.475	419.875	420.275	420.674	421.074	421.475	421.875	422.275	422.674	423.074	423.475	423.875	424.275	424.674	425.074	425.475	425.875	426.275	426.674	427.074	427.475	427.875	428.275	428.674	429.074	429.475	429.875	430.275	430.674	431.074	431.475	431.875	432.275	432.674	433.074	433.475	433.875	434.275	434.674	435.074	435.475	435.875	436.275	436.674	437.074	437.475	437.875	438.275	438.674	439.074	439.475	439.875	440.275	440.674	441.074	441.475	441.875	442.275	442.674	443.074	443.475	443.875	444.275	444.674	445.074	445.475	445.875	446.275	446.674	447.074	447.475	447.875	448.275	448.674	449.074	449.475	449.875	450.275	450.674	451.074	451.475	451.875	452.275	452.674	453.074	453.475	453.875	454.275	454.674	455.074	455.475	455.875	456.275	456.674	457.074	457.475	457.875	458.275	458.674	459.074	459.475	459.875	460.275	460.674	461.074	461.475	461.875	462.275	462.674	463.074	463.475	463.875	464.275	464.674	465.074	465.475	465.875	466.275	466.674	467.074	467.475	467.875	468.275	468.674	469.074	469.475	469.875	470.275	470.674	471.074	471.475	471.875	472.275	472.674	473.074	473.475	473.875	474.275	474.674	475.074	475.475	475.875	476.275	476.674	477.074	477.475	477.875	478.275	478.674	479.074	479.475	479.875	480.275	480.674	481.074	481.475	481.875	482.275	482.674	483.074	483.475	483.875	484.275	484.674	485.074	485.475	485.875	486.275	486.674	487.074	487.475	487.875	488.275	488.674	489.074	489.475	489.875	490.275	490.674	491.074	491.475	491.875	492.275	492.674	493.074	493.475	493.875	494.275	494.674	495.074	495.475	495.875	496.275	496.674	497.074	497.475	497.875	498.275	498.674	499.074	499.475	499.875	500.275	500.674	501.074	501.475	501.875	502.275	502.674	503.074	503.475	503.875	504.275	504.674	505.074	505.475	505.875	506.275	506.674	507.074	507.475	507.875	508.275	508.674	509.074	509.475	509.875	510.275	510.674	511.074	511.475	511.875	512.275	512.674	513.074	513.475	513.875	514.275	514.674	515.074	515.475	515.875	516.275	516.674	517.074	517.475	517.875	518.275	518.674	519.074	519.475	519.875	520.275	520.674	521.074	521.475	521.875	522.275	522.674	523.074	523.475	523.875	524.275	524.674	525.074	525.475	525.875	526.275	526.674	527.074	527.475	527.875	528.275	528.674	529.074	529.475	529.875	530.275	530.674	531.074	531.475	531.875	532.275	532.674	533.074	533.475	533.875	534.275	534.674	535.074	535.475	535.875	536.275	536.674	537.074	537.475	537.875	538.275	538.674	539.074	539.475	539.875	540.275	540.674	541.074	541.475	541.875	542.275	542.674	543.074	543.475	543.875	544.275	544.674	545.074	545.475	545.875	546.275	546.674	547.074	547.475	547.875	548.275	548.674	549.074	549.475	549.875	550.275	550.674	551.074	551.475	551.875	552.275	552.674	553.074	553.475	553.875	554.275	554.674	555.074	555.475	555.875	556.275	556.674	557.074	557.475	557.875	558.275	558.674	559.074	559.475	559.875	560.275	560.674	561.074	561.475	561.875	562.275	562.674	563.074	563.475	563.875	564.275	564.674	565.074	565.475	565.875	566.275	566.674	567.074	567.475	567.875	568.275	568.674	569.074	569.475	569.875	570.275	570.674	571.074	571.475	571.875	572.275	572.674	573.074	573.475	573.875	574.275	574.674	575.074	575.475	575.875	576.275	576.674	577.074	577.475	577.875	578.275	578.674	579.074	579.475	579.875	580.275	580.674	581.074	581.475	581.875	582.275	582.674	583.074	583.475	583.875	584.275	584.674	585.074	585.475	585.875	586.275	586.674	587.074	587.475	587.875	588.275	588.674	589.074	589.475	589.875	590.275	590.674	591.074	591.475	591.875	592.275	592.674	593.074	593.475	593.875	594.275	594.674	595.074	595.475	595.875	596.275	596.674	597.074	597.475	597.875	598.275	598.674	599.074	599.475	599.875	600.275	600.674	601.074	601.475	601.875	602.275	602.674	603.074	603.475	603.875	604.275	604.674	605.074	605.475	605.875	606.275	606.674	607.074	607.475	607.875	608.275	608.674	609.074	609.475	609.875	610.275	610.674	611.074	611.475	611.875	612.275	612.674	613.074	613.475	613.875	614.275	614.674	615.074	615.475	615.875	616.275	616.674	617.074	617.475	617.875	618.275	618.674	619.074	619.475	619.875	620.275	620.674	621.074	621.475	621.875	622.275	622.674	623.074	623.475	623.875	624.275	624.674	625.074	625.475	625.875	626.275	626.674	627.074	627.475	627.875	628.275	628.674	629.074	629.475	629.875	630.275	630.674	631

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أبريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جوان 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أبريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 9 جوان 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضاة بتاريخ 29 أبريل 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الحليب

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصناعة الحليب ومشتقاته

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب الممضاة بتاريخ 29 أفريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 15 و 19 أوت 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أفريل 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 66 المؤرخ في 16 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 64 المؤرخ في 27 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 ماي 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 جوان 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 48 المؤرخ في 15 جوان 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتّح الفصول 1 و 4 و 7 و 13 و 15 و 17 و 29 و 31 و 43 و 47 و 50 و 50 مكرّر و 50 - 3 و 50 - 4 و 50 - 5 و 50 - 7 و 50 - 8 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 (جديد) : ميدان التطبيق :

تتّح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« تضبط هذه الاتفاقية - في كامل تراب الجمهورية التونسية - العلاقات بين المؤجرين والعمال المشتغلين في قطاع صناعة الحليب ومشتقاته ، بما في ذلك صناعة الزبدة » .

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

العملة أحرار في الانخراط بمنظمة نقابية متكونة بصورة قانونية . ولا يمكن للمؤجر اتخاذ أي قرار ليزاء للعامل بما في ذلك الطرد أو النقلة بسبب انتمائه النقابي أو تحمله لمسؤولية نقابية أو ممارسته لحقوقه النقابية وفق القوانين والتراتب المعمول بها في إطار الهياكل النقابية المعترف بها قانونا ، وذلك مع مراعاة حرمة المؤسسة . كما يجب أن لا تتّح عن ممارسة هذه الحقوق في أي حال من الأحوال أعمال أو تصرفات من أحد الطرفين بالمؤسسة تكون مخالفة للقوانين .

يعترف المؤجر بالمنظمة النقابية المتكونة بصورة قانونية الممثلة في نوابها الشرعيين بالمؤسسة . كما يحترم الصلاحيات القانونية والشرعية للنقابة التي تمارس مهامها في ظل احترام صلاحيات الهياكل القانونية الممثلة للعملة داخل المؤسسة .

يقبل المؤجر أو من ينوبه بصفة قانونية النواب للنقابين الشرعيين بالمؤسسة موة في كل شهر حسب طلبهم وكلما دعت الحاجة إلى ذلك . ويكون طلب المقابلة كتابيا ويجيب عنه المؤجر في ظرف ثمان وأربعين ساعة . وفي الحالات المتأكدة التي يتفق عليها الطرفين ، تتم المقابلة فورا . ويجزر في جميع المقابلات محضر يمضى من الطرفين فور انتهاء الجلسة . وتعتبر المقابلة مدة عمل قطي .

يحرص المؤجر على توفير مكتب مؤثث لنقابة المؤسسة ، مع اعتبار حاجيات ومصالح المؤسسة .

كما يضع تحت تصرفها لوحات أو سبورات تلتصق بها المعلقات النقابية ، وتوضع بالأماكن التي يختلف إليها العمال ويمرون بها أكثر من غيرها .

يمنح للمسؤولين النقابين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة ، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابين مشتركين 60 ساعة سنويا للمؤسسات التي تشغل بين 50 و 99 عاملا و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل ما بين مائة ومائتي عامل و 220 ساعات طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغل أكثر من مائتي عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر . ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة . ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيب . وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعني أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية .

يمكن لنقابة المؤسسة بعد موافقة المؤجر عقد اجتماعات عامة بالأجراء بمكان العمل في المحل الذي يناسب الطرفين . وتلتئم الاجتماعات خارج أوقات العمل ما لم يتفق الطرفان على ما يخالف ذلك .

في صورة انتخاب أحد الأجراء نائبا نقابيا قارا بإحدى النقابات المنخرط بها عمال المؤسسة ، فإن هذا النائب يوضع بطلب من المنظمة التابع لها مع سابق اتفاق مع المؤجر في وضعية إلحاق ، مع تمتعه بالأجر أو بجزء منه وإن تعذر ذلك فيدونه . ولكن في صورة وجوده في وضعية عدم المباشرة بدون أجر ، فإن المنظمة النقابية تقوم بدفع ما يلزم دفعه مما هو محمول على المؤجر . وفي صورة انتخاب أحد العمال بصفة نائب نقابي بالاتحاد الجهوي للشغل أو بالجامعة العامة لقطاع المعاش والسياحة ، فإنه يوضع

في وضعية إلحاق مع الاحتفاظ بكامل الأجر ، وذلك بطلب من المنظمة النقابية وبعد الحصول على الموافقة المسبقة من المؤجر .

ويحتفظ للنائب النقابي - الذي وضع في حالة إلحاق ، طيلة مدة إلحاقه - بحقوقه في الترقية والأقدمية وجميع الامتيازات الممنوحة كما لو كان مباشرا ، بما في ذلك المخولة في مادة المرض أو الإحالة على التقاعد . وعلاوة على ذلك ، فإنه يبقى طيلة مدة الإلحاق ناخبا ومنتخبا لتعيين كل مندوب ينوب العمال .

ويقع إرجاع النائب النقابي إلى مركز عمله الأصلي إن كان شاغرا أو يعين في مركز عمل آخر مطابق لرتبته في صفه بنفس المؤسسة . وفي صورة ما إذا أصبح مركزه الأصلي شاغرا ، تكون له الأولوية ليعين فيه .

يتعهد المؤجر بخصم مبلغ الاشتراك النقابي ودفعه للمنظمة النقابية المنخرط بها العامل ، وذلك على ضوء التزام هذا الأخير المقدم للمؤجر من طرف النقابة المعنية .

يجب أن يرخص هذا الالتزام بصفة واضحة للمؤجر للقيام بهذا الخصم الذي يجب أن يقع كل ثلاثة أشهر بناءا على للتصيص المشار إليه أعلاه . ويتم دفع المعلوم في الحين للمنظمة المعنية .

يتكفل المؤجر بخلاص الأعضاء الممثلين للمنظمة النقابية للعمال باللجنة القطاعية للمفاوضات لمراجعة الاتفاقية المشتركة لصناعة الحليب ومشتقاته .

الفصل 7 (جديد) : الانتداب :

تنقح أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يقع انتداب العمال سواء كانوا قارين أو غير قارين إما عن طريق مكاتب التشغيل العمومية أو مباشرة . ويتعين على كل مؤجر إعلام مكتب التشغيل العمومي المختص ترابيا بكل انتداب في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الانتداب » .

تضاف الفقرة التالية بآخر هذا الفصل :

« يكون تشغيل المعاقين طبقا للقانون التوجيهي عدد 83 للمؤرخ في 15 أوت 2005 المتعلق بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم » .

الفصل 13 (جديد) : إسناد الأعداد والتدرج والترقية :

تنقح الأحكام المتعلقة بالتدرج كما يلي :

« ب - التدرج :

يتمثل التدرج العادي في الارتقاء بصفة متواصلة إلى درجة أعلى مباشرة حسب الأقدمية في الدرجة طبق الجداول الملحق بهذه الاتفاقية .

وبالنسبة للعامل المرتب بجدول الأجور بآخر درجة (14) من أي صنف فرعي (« أ » أو « ب » أو « ج ») ، يقضى عامين بهذه الدرجة . وتقع ترقيته أليا إلى الصنف الفرعي الأعلى مباشرة من نفس الصنف أو إلى الصنف الفرعي الأول من الصنف الأساسي الأعلى مباشرة . ويتمتع العامل المعني بدرجة إضافية في الصنف الفرعي الجديد بعد أن يتم ترسيمه بدرجة يكون الأجر فيها مساويا لأجره السابق أو أعلى مباشرة .

تضاف الفقرة التالية بآخر الفقرة « د » المتعلقة بالترقية :

« ينتفع العامل بترقية استثنائية إلى الصنف الأعلى مباشرة بعد قضاء 10 سنوات بالمؤسسة في نفس الصنف المرتب به ، وذلك شريطة أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة من الدرجة الثانية المنصوص عليها بالفصل 36 من هذه الاتفاقية » .

الفصل 15 (جديد) : أجل الإعلام بإنهاء العمل :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« وفي صورة عدم مراعاة الطرف المبادر بقطع العلاقة لواجب أجل الإعلام بإنهاء العمل ، فمبلغ الغرامة يكون على الأقل مساويا للأجر الفعلي (الخام) المقابل لمدة أجل الإعلام بإنهاء أو لما تبقى من هذه المدة » .

تتقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« وبالنسبة للعمال المسرحين لأسباب اقتصادية أو فنية ، يكون مقدار غرامة أجل الإعلام بإنهاء العمل مساويا لأجرة 45 يوما بالنسبة للعمال ، ومساويا لأجرة شهري عمل (2) بالنسبة لأعوان التسيير والإطارات » .

الفصل 17 (جديد) : مكافأة نهاية الخدمة :

تسند مكافأة نهاية الخدمة لكلّ عامل يقع فصله عن العمل عند مغادرته للمؤسسة ، هذا إن لم يصدر منه خطأ فادح ثابت للوضوح ، مع اعتبار الأقدمية فسي إسناد هذه المكافأة .

يقع حساب هذه المكافأة على أساس أجرة 45 يوما عن كلّ سنة عمل بالمؤسسة بالنسبة لجميع الأصناف ، ولا يمكن أن تتجاوز أجرة 12 شهرا مهما كانت مدة العمل .

وإنّ هذه المكافأة مستقلة عن الغرامة الواجبة من أجل عدم مراعاة التنبيه المسبق وعن جبر الضرر المتحمّ في صورة الفصل التعسقي .

تعتبر الأقدمية بداية من أوّل يوم يباشر فيه المستخدم عمله بالمؤسسة ، ولا تطرح أيام التوقيف عن العمل من حساب الأقدمية المذكورة إذا لم ينجز عنها قطع عقد الشغل .

يضبط حساب مكافأة نهاية الخدمة على أساس كامل المرتب الشهري الخام . ولا يمكن أن تكون أقلّ من معتلّ الأجر الشهري للإثنتي عشرة شهرا السالفة للتنبيه المسبق للفصل » .

الفصل 29 (جديد) : الرخص خالصة الأجر :

تتقح الفقرتان الثانية والثالثة من هذا الفصل كما يلي :

« يتمتّع أعوان التسيير بعطلة منتتها 21 يوما ، يضاف إليها عند الاقتضاء يوم عطلة عن كلّ خمس سنوات أقدمية ، دون أن تتجاوز المدة الجمالية للعطلة 26 يوم عمل فعلي .

ويتمتّع الإطارات بعطلة سنوية منتتها 26 يوم عمل فعلي » .

الفصل 31 (جديد) : حماية الأمومة :

أ - رخصة الولادة : رخصة الولادة مضبوطة بالتشريع الجاري به العمل (الفصل 64 من مجلة الشغل) .

ب - ساعات الرضاعة : للعاملة الحق - وطيلة سنة ابتداء من يوم الولادة - في راحتين في اليوم أثناء ساعات العمل ، مدة كلّ منهما نصف ساعة لتتمكّن من إرضاع طفلها .

ج - منحة الولادة : تتمتّع العاملة - بمناسبة الولادة - بمنحة ضبط مقدارها بـ 100 د ، بالنسبة للعاملات من صنف التنفيذ ، وبـ 200 د ، بالنسبة للعاملات من صنف التسيير والإطارات .

الفصل 43 (جديد) : أزياء العمل والوقاية :

تضاف للفقرة التالية بعد الفقرة الأولى :

« ويتمتّع بأزياء العمل والوقاية العمّال القارون والعمّال غير القارّين » .

الفصل 47 (جديد) : نظام التقاعد :

تتقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« ينتفع العامل المحال على التقاعد بمنحة تضبط حسب الأقدمية وعلى أساس الأجر الشهري الخام ، وذلك كما يلي :

- أقدمية تتراوح بين 4 و 6 سنوات عمل فعلي بالمؤسسة : أجره شهر عمل (1) .

- ما فوق 6 سنوات إلى 10 سنوات عمل فعلي بالمؤسسة : أجره شهري عمل (2) .
- ما فوق 10 سنوات إلى 15 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجره 3 أشهر عمل .
- ما فوق 15 سنة إلى 20 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجره 4 أشهر عمل .
- ما فوق 20 سنة إلى 25 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجره 6 أشهر عمل .
- ما فوق 25 سنة عمل فعلي بالمؤسسة : أجره 7 أشهر عمل .

تتبع للفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« تسحب مقتضيات هذا الفصل على العمال المحالين على التقاعد المبكر لأغراض شخصية أو لأسباب اقتصادية أو قنوية ، أو نتيجة للإرهاق الجسماني المبكر الناتج عن ظروف العمل » .

الفصل 50 (جديد) : منحة النقل والتنقلات :

أ - منحة النقل : تسند لكل عامل منحة جمالية شهرية بعنوان النقل قيمتها خمسة عشرة ديناراً (15 د) ، وذلك علاوة على المبلغ المقرر بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 . وتحمل على المؤجر الذي يدفعها في موفى كل شهر .

ب - منحة التنقلات : تسند للعمال منحة تنقلات أثناء قيامهم بمهامهم خارج الولاية ، تعويضاً للمصاريف الناجمة عن هذه التنقلات ، وذلك على النحو التالي :

- من 8 إلى 10 ساعات : 3 دنانير .
- من 10 إلى 12 ساعة : 4 دنانير .
- من 12 ساعة فأكثر : 9 دنانير .
- عند الاضطرار للمبيت : 15 ديناراً .

وبالنسبة للعمال الذين تقتضي طبيعة عملهم التنقل المستمر ، تسند لهم منحة خاصة تضبط على مستوى كل مؤسسة ، على أن لا تقل قيمتها عن المقادير المنصوص عليها بالفقرة السابقة .

الفصل 50 مكرر (جديد) : منحة القفة :

تسند لكافة العمال منحة قفة ، ضبط مقدارها بدينار واحد يومياً عن كل حصة عمل يومية مسترسلة .

الفصل 50 - 3 (جديد) : منحة الغبرة :

تسند للعمال المعرضين لمخاطر غبرة الحليب والمباشرين بقسم التخليط ومغارة المواد الأولية لصناعة الحليب ومشتقاته منحة غبرة ، ضبط مقدارها بـ 15 ديناراً تدفع شهرياً .

الفصل 50 - 4 (جديد) : منحة الحرارة :

تسند للعمال - المعرضين للحرارة والمباشرين بقسم تعقيم الباغورت وقسم تعقيم الحليب وسائقي الحاسنة البخارية والأحمام - منحة حرارة ، ضبط مقدارها بـ 15 ديناراً تدفع شهرياً .

الفصل 50 - 5 (جديد) : منحة البرد :

تسند للعمال المباشرين بقسم التبريد منحة البرد ، ضبط مقدارها بـ 15 ديناراً شهرياً .

الفصل 50 - 7 : منحة الخطر :

تسند منحة خطر حدّد مبلغها بـ 15 ديناراً شهرياً للأصناف المهنية التالية : عمال النجارة والعمال بقسم رصيف رجوع البضاعة والعمال بقسم تنظيف الصهاريج وآلات المعالجة بالحرارة (البسترة) وأعوان المخبر المباشرين لمواد كيميائية خطيرة وأعوان محطة التطهير .

الفصل 50 - 8 : المنح المدرسية :

تسند لكافة العمال منحة مدرسية عن كل طفل مباشر للدراسة ، وذلك حسب المقادير التالية :

- * 30 د ، بالنسبة للطفل المرسم بالمحاضن أو برياض الأطفال .
 - * 40 د ، بالنسبة للطفل المرسم بمدارس التعليم الأساسي (أي إلى السنة التاسعة أساسي) .
 - * 50 د ، بالنسبة للتلميذ المرسم بالمعاهد الثانوية .
 - * 100 د ، بالنسبة للطالب المرسم بالجامعات أو بالمعاهد العليا .
- وتصرف هذه المنح أو ما يعادلها من أدوات مدرسية خلال شهر سبتمبر من كل سنة ، مع تقديم الوثائق المؤيدة .

الفصل الثاني : تعوض تسمية الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب بالتسمية التالية :

« الاتفاقية المشتركة الوطنية لصناعة الحليب ومشتقاته » .

الفصل الثالث : تضاف الفصول 17 مكرر و 50 - 9 و 50 - 10 إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 17 مكرر : غرامة الطرد التعسفي :

يضبط مقدار غرامة الطرد التعسفي طبقا للتشريع الجاري به العمل وخاصة الفصلين 23 و 23 مكرر من مجلة الشغل .

الفصل 50 - 9 : منحة الصندوق المالي :

تسند للقايض والقايض المساعد منحة الصندوق المالي ضبط مقدارها بثلاثين دينارا (30 دينار) في الشهر .

الفصل 50 - 10 : منحة الحضور :

تسند لجميع العمال منحة حضور يبلغ مقدارها 175 مليما في اليوم .

الفصل الرابع : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجداول أعداد 1 و 2 و 3 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجداول أعداد 4 و 5 و 6 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجداول أعداد 7 و 8 و 9 : بداية من أول ماي 2007 .

وينتفع بالزيادات في الأجور الناتجة عن تطبيق هذه الجداول جميع العمال بمن فيهم العمال الخالصون خارج جداول الأجور .

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصل الرابع أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية
للحليب ومشتقاته

محمد المؤيد

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكتيب العام للجامعة العامة
للمعاش والسياحة

يونس الشويدي

الإنتاجية المشتركة القطاعية
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 1
لأعوان الاشراف والفنيين وفنيي الاختصاص العالي
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الاصناف
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة	
26/25	24/23	22/21	20/19	18/17	16/15	14/13	12/11	10/9	8/7	6/5	4/3	2	1	الأقدمية القطرية	
465.125	462.540	459.955	457.370	454.785	452.205	449.620	447.035	444.450	441.865	439.285	434.200	431.615	429.030	أ	I
470.375	467.790	465.205	462.620	460.035	457.455	454.870	452.285	449.700	447.115	444.535	439.450	436.865	434.280	ب	
475.625	473.040	470.455	467.870	465.285	462.705	460.120	457.535	454.950	452.365	449.785	444.700	442.115	439.530	ج	
509.131	506.031	502.931	499.831	496.731	493.631	488.031	484.926	481.826	478.726	475.626	472.526	469.426	466.321	أ	II
553.347	549.212	545.077	540.942	536.807	530.177	526.042	521.907	517.772	513.637	510.537	505.367	498.732	494.597	ب	
563.847	559.712	555.577	551.442	547.307	540.677	536.542	532.407	528.272	524.137	521.037	515.867	509.232	505.097	ج	
588.558	583.903	579.253	574.603	569.953	565.303	560.648	555.996	548.848	544.198	539.543	534.893	530.243	525.593	أ	III
596.958	592.303	587.653	583.003	578.353	573.703	569.048	564.396	557.248	552.598	547.943	543.293	538.643	533.993	ب	
605.358	600.703	596.053	591.403	586.753	582.103	577.448	572.796	565.648	560.998	556.343	551.693	547.043	542.393	ج	
671.182	664.977	658.777	652.577	646.372	640.172	633.972	627.772	621.567	615.367	609.167	602.962	596.762	590.562	أ	IV
679.582	673.377	667.177	660.977	654.772	648.572	642.372	636.172	629.967	623.767	617.567	611.362	605.162	598.962	ب	
687.982	681.777	675.577	669.377	663.172	656.972	650.772	644.572	638.367	632.167	625.967	619.762	613.562	607.362	ج	
722.753	715.778	708.798	701.823	694.848	687.868	679.858	673.918	666.938	659.963	652.988	646.008	639.033	632.058	أ	V
731.153	724.178	717.198	710.223	703.248	696.268	688.258	682.318	675.338	668.363	661.388	654.408	647.433	640.458	ب	
739.553	732.578	725.598	718.623	711.648	704.668	696.658	690.718	683.738	676.763	669.788	662.808	655.833	648.858	ج	
770.129	762.374	754.624	746.869	739.119	731.369	723.614	715.864	708.109	700.359	692.609	684.854	677.104	669.349	أ	VI
791.129	783.374	775.624	767.869	760.119	752.369	744.614	736.864	729.109	721.359	713.609	705.854	698.104	690.349	ب	
873.355	863.534	853.715	843.900	834.080	824.260	814.440	804.620	794.800	784.985	775.165	765.345	755.525	745.705	أ	VII
898.555	888.734	878.915	869.100	859.280	849.460	839.640	829.820	820.000	810.185	800.365	790.545	780.725	770.905	ب	

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التنكيفية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981
والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإنتاجية المشتركة القطاعية
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 2
للصلاة

نظام 48 ساعة في الأسبوع

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الاصناف
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة	
26/25	24/23	22/21	20/19	18/17	16/15	14/13	12/11	10/9	8/7	6/5	4/3	2	1	الأقدمية القطرية	
1.498	1.492	1.485	1.479	1.473	1.467	1.457	1.446	1.434	1.423	1.411	1.400	1.388	1.382	أ	I
1.505	1.499	1.492	1.486	1.480	1.474	1.464	1.453	1.441	1.430	1.418	1.407	1.395	1.389	ب	الأجراء
1.513	1.507	1.500	1.494	1.488	1.482	1.472	1.461	1.449	1.438	1.426	1.415	1.403	1.397	ج	
1.657	1.649	1.638	1.629	1.622	1.615	1.608	1.601	1.595	1.582	1.569	1.556	1.543	1.530	أ	II
1.664	1.656	1.645	1.636	1.629	1.622	1.615	1.608	1.602	1.589	1.576	1.563	1.550	1.537	ب	الأجراء المختصون
1.672	1.664	1.653	1.644	1.637	1.630	1.623	1.616	1.610	1.597	1.584	1.571	1.558	1.545	ج	
1.780	1.774	1.757	1.749	1.741	1.735	1.728	1.722	1.715	1.709	1.705	1.692	1.679	1.666	أ	III
1.789	1.783	1.766	1.758	1.750	1.744	1.737	1.731	1.724	1.718	1.714	1.701	1.688	1.675	ب	العامل
1.797	1.791	1.774	1.766	1.758	1.752	1.745	1.739	1.732	1.726	1.724	1.709	1.696	1.683	ج	
1.942	1.929	1.916	1.902	1.888	1.862	1.848	1.834	1.821	1.807	1.793	1.779	1.770	1.750	أ	IV
1.963	1.950	1.937	1.923	1.909	1.883	1.869	1.855	1.842	1.828	1.814	1.800	1.791	1.771	ب	العامل المختصون
1.984	1.971	1.958	1.944	1.930	1.904	1.890	1.876	1.863	1.849	1.835	1.821	1.812	1.792	ج	
2.105	2.088	2.073	2.057	2.042	2.025	2.009	1.993	1.978	1.962	1.935	1.919	1.904	1.889	أ	V
2.131	2.114	2.099	2.083	2.068	2.051	2.035	2.019	2.004	1.988	1.961	1.945	1.930	1.915	ب	العامل نحو الكفاءة
2.157	2.140	2.125	2.109	2.094	2.077	2.061	2.045	2.030	2.014	1.987	1.971	1.956	1.941	ج	
2.269	2.254	2.238	2.211	2.194	2.178	2.161	2.144	2.128	2.111	2.095	2.078	2.062	2.033	أ	VI
2.295	2.280	2.264	2.237	2.220	2.204	2.187	2.170	2.154	2.137	2.121	2.104	2.088	2.059	ب	العامل نحو الكفاءة
2.321	2.306	2.290	2.263	2.246	2.230	2.213	2.196	2.180	2.163	2.147	2.130	2.114	2.085	ج	العائلة

ملاحظة : تتضمن الأجور المبسطة بهذا الجدول المنحة التنكيفية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981
والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 3
لأعوان المصالح العامة والأعوان الإداريين
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الانتماء القطاعية
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1			
26/25	24/23	22/21	20/19	18/17	16/15	14/13	12/11	10/9	8/7	6/5	4/3	2	1			
الأصناف																
308.711	307.211	305.711	304.211	302.711	301.211	299.711	298.211	296.711	295.211	293.711	292.211	290.711	289.211	أ		
326.407	324.707	323.007	321.307	319.607	317.907	316.207	314.507	312.807	311.107	309.407	307.707	306.007	304.307	ب	I	
363.748	361.948	360.148	355.848	354.048	352.248	350.448	348.648	346.848	345.048	343.248	341.448	339.642	337.842	ج		
385.773	383.473	381.173	378.873	374.073	371.773	369.473	367.173	364.873	362.573	360.273	357.973	355.673	353.373	أ		
388.398	386.098	383.798	381.498	376.698	374.398	372.098	369.798	367.498	365.198	362.898	360.598	358.298	355.998	ب	II	
391.023	388.723	386.423	384.123	379.323	377.023	374.723	372.423	370.123	367.823	365.523	363.223	360.923	358.623	ج		
410.994	408.823	406.653	404.482	402.312	400.141	397.971	393.107	390.719	388.330	385.942	383.554	381.165	378.777	أ		
414.144	411.973	409.803	407.632	405.462	403.291	401.121	396.257	393.869	391.480	389.092	386.704	384.315	381.927	ب	III	
417.294	415.123	412.953	410.782	408.612	406.441	404.271	399.407	397.019	394.630	392.242	389.854	387.465	385.077	ج		
435.658	433.177	430.697	428.216	425.735	423.255	420.774	418.293	415.813	413.332	408.352	405.871	403.390	400.911	أ		
439.333	436.852	434.372	431.891	429.410	426.930	424.449	421.968	419.488	417.007	412.027	409.546	407.065	404.586	ب	IV	
443.008	440.527	438.047	435.566	433.085	430.605	428.124	425.643	423.163	420.682	415.702	413.221	410.740	408.261	ج		
472.018	466.831	464.143	461.456	458.769	456.081	453.394	450.707	448.019	445.332	442.645	437.457	434.770	432.086	أ		
476.218	471.031	468.343	465.656	462.969	460.281	457.594	454.907	452.219	449.532	446.845	441.657	438.970	436.286	ب	V	
480.418	475.231	472.543	469.856	467.169	464.481	461.794	459.107	456.419	453.732	451.045	445.857	443.170	440.486	ج		
509.085	506.087	503.090	500.093	494.595	491.598	488.600	485.603	482.605	479.608	476.611	473.613	470.616	467.618	أ		
519.585	516.587	513.590	510.593	505.095	502.098	499.100	496.103	493.105	490.108	487.111	484.113	481.116	478.118	ب	VI	
530.085	527.087	524.090	521.093	515.595	512.598	509.600	506.603	503.605	500.608	497.611	494.613	491.616	488.618	ج		
569.220	565.085	560.951	556.816	552.682	545.948	541.913	537.779	533.644	529.510	525.376	521.241	517.107	512.972	أ		
583.920	579.785	575.651	571.516	567.382	560.648	556.613	552.479	548.344	544.210	540.076	535.941	531.807	527.672	ب	VII	
598.620	594.485	590.351	586.216	582.082	575.348	571.313	567.179	563.044	558.910	554.776	550.641	546.507	542.372	ج		
656.444	650.759	645.074	639.389	633.705	628.020	622.335	616.650	610.965	605.281	599.596	593.911	588.226	580.041	أ		
677.444	671.759	666.074	660.389	654.705	649.020	643.335	637.650	631.965	626.281	620.596	614.911	609.226	601.041	ب	VIII	
698.444	692.759	687.074	681.389	675.705	670.020	664.335	658.650	652.965	647.281	641.596	635.911	630.226	622.041	ج		
770.125	762.373	754.621	746.869	739.117	731.365	723.613	715.861	708.109	700.357	692.605	684.853	677.101	669.349	أ		
791.125	783.373	775.621	767.869	760.117	752.365	744.613	736.861	729.109	721.357	713.605	705.853	698.101	690.349	ب	IX	
877.553	867.734	857.915	848.096	838.277	828.457	818.638	808.819	799.000	789.181	779.361	769.542	759.723	749.904	أ		
898.553	888.734	878.915	869.096	859.277	849.457	839.638	829.819	820.000	810.181	800.361	790.542	780.723	770.904	ب	X	

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاكية المشتركة القطاعية

جدول الأجر عدد 4
لأعوان الإشراف والفنيين ولقنيي الاختصاص العالي

لصناعة الحليب

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة	
26/25	24/23	22/21	20/19	18/17	16/15	14/13	12/11	10/9	8/7	6/5	4/3	2	1	الأقدمية القطرية	
														الأصناف	
485.555	482.970	480.385	477.800	475.215	472.635	470.050	467.465	464.880	462.295	459.715	454.630	452.045	449.460	أ	I
491.055	488.470	485.885	483.300	480.715	478.135	475.550	472.965	470.380	467.795	465.215	460.130	457.545	454.960	ب	
496.555	493.970	491.385	488.800	486.215	483.635	481.050	478.465	475.880	473.295	470.715	465.630	463.045	460.460	ج	
531.337	528.237	525.137	522.037	518.937	515.837	510.237	507.132	504.032	500.932	497.832	494.732	491.632	488.527	أ	II
576.900	572.765	568.630	564.495	560.360	553.730	549.595	545.460	541.325	537.190	534.090	528.920	522.285	518.150	ب	
587.900	583.765	579.630	575.495	571.360	564.730	560.595	556.460	552.325	548.190	545.090	539.920	533.285	529.150	ج	
613.587	608.932	604.282	599.632	594.982	590.332	585.677	581.025	573.877	569.227	564.572	559.922	555.272	550.622	أ	III
622.387	617.732	613.082	608.432	603.782	599.132	594.477	589.825	582.677	578.027	573.372	568.722	564.072	559.422	ب	
631.187	626.532	621.882	617.232	612.582	607.932	603.277	598.625	591.477	586.827	582.172	577.522	572.872	568.222	ج	
699.304	693.099	686.899	680.699	674.494	668.294	662.094	655.894	649.689	643.489	637.289	631.084	624.884	618.684	أ	IV
708.104	701.899	695.699	689.499	683.294	677.094	670.894	664.694	658.489	652.289	646.089	639.884	633.684	627.484	ب	
716.904	710.699	704.499	698.299	692.094	685.894	679.694	673.494	667.289	661.089	654.889	648.684	642.484	636.284	ج	
752.851	745.876	738.896	731.921	724.946	717.966	709.956	704.016	697.036	690.061	683.086	676.106	669.131	662.156	أ	V
761.651	754.676	747.696	740.721	733.746	726.766	718.756	712.816	705.836	698.861	691.886	684.906	677.931	670.956	ب	
770.451	763.476	756.496	749.521	742.546	735.566	727.556	721.616	714.636	707.661	700.686	693.706	686.731	679.756	ج	
802.003	794.248	786.498	778.743	770.993	763.243	755.488	747.738	739.983	732.233	724.483	716.728	708.978	701.223	أ	VI
824.003	816.248	808.498	800.743	792.993	785.243	777.488	769.738	761.983	754.233	746.483	738.728	730.978	723.223	ب	
908.865	899.044	889.225	879.410	869.590	859.770	849.950	840.130	830.310	820.495	810.675	800.855	791.035	781.215	أ	VII
935.265	925.444	915.625	905.810	895.990	886.170	876.350	866.530	856.710	846.895	837.075	827.255	817.435	807.615	ب	

ملاحظة : تتضمن الأجر المضمومة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاكية المشتركة القطاعية

جدول الأجر عدد 5

لصناعة الحليب

للعملة

نظام 48 ساعة في الأسبوع

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة	
26/25	24/23	22/21	20/19	18/17	16/15	14/13	12/11	10/9	8/7	6/5	4/3	2	1	الأقدمية القطرية	
														الأصناف	
1.564	1.558	1.551	1.545	1.539	1.533	1.523	1.512	1.500	1.489	1.477	1.466	1.454	1.448	أ	I
1.571	1.565	1.558	1.552	1.546	1.540	1.530	1.519	1.507	1.496	1.484	1.473	1.461	1.455	ب	الأجراء
1.579	1.573	1.566	1.560	1.554	1.548	1.538	1.527	1.515	1.504	1.492	1.481	1.469	1.463	ج	
1.730	1.722	1.711	1.702	1.695	1.688	1.681	1.674	1.668	1.655	1.642	1.629	1.616	1.603	أ	II
1.737	1.729	1.718	1.709	1.702	1.695	1.688	1.681	1.675	1.662	1.649	1.636	1.623	1.610	ب	الأجراء
1.745	1.737	1.726	1.717	1.710	1.703	1.696	1.689	1.683	1.670	1.657	1.644	1.631	1.618	ج	المختصون
1.860	1.854	1.837	1.829	1.821	1.815	1.808	1.802	1.795	1.789	1.785	1.772	1.759	1.746	أ	III
1.869	1.863	1.846	1.838	1.830	1.824	1.817	1.811	1.804	1.798	1.794	1.781	1.768	1.755	ب	العمال
1.877	1.871	1.854	1.846	1.838	1.832	1.825	1.819	1.812	1.806	1.804	1.789	1.776	1.763	ج	
2.026	2.013	2.000	1.986	1.972	1.946	1.932	1.918	1.905	1.891	1.877	1.863	1.854	1.834	أ	IV
2.048	2.035	2.022	2.008	1.994	1.968	1.954	1.940	1.927	1.913	1.899	1.885	1.876	1.856	ب	العمال
2.070	2.057	2.044	2.030	2.016	1.990	1.976	1.962	1.949	1.935	1.921	1.907	1.898	1.878	ج	المختصون
2.195	2.178	2.163	2.147	2.132	2.115	2.099	2.083	2.068	2.052	2.025	2.009	1.994	1.979	أ	V
2.222	2.205	2.190	2.174	2.159	2.142	2.126	2.110	2.095	2.079	2.052	2.036	2.021	2.006	ب	العمال
2.250	2.233	2.218	2.202	2.187	2.170	2.154	2.138	2.123	2.107	2.080	2.064	2.049	2.034	ج	نحو الكفاة
2.366	2.351	2.335	2.308	2.291	2.275	2.258	2.241	2.225	2.208	2.192	2.175	2.159	2.130	أ	VI
2.393	2.378	2.362	2.335	2.318	2.302	2.285	2.268	2.252	2.235	2.219	2.202	2.186	2.157	ب	العمال نحو
2.421	2.406	2.390	2.363	2.346	2.330	2.313	2.296	2.280	2.263	2.247	2.230	2.214	2.185	ج	الكفاة العالية

ملاحظة : تتضمن الأجر المضمومة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحليب

جدول الأجر عد 6
لأعوان المصالح العامة والأعوان الإداريين
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الألفية القطية
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1			
26/25	24/23	22/21	20/19	18/17	16/15	14/13	12/11	10/9	8/7	6/5	4/3	2	1			
														الأصناف		
322.483	320.983	319.483	317.983	316.483	314.983	313.483	311.983	310.483	308.983	307.483	305.983	304.483	302.983	أ	I	
340.898	339.198	337.498	335.798	334.098	332.398	330.698	328.998	327.298	325.598	323.898	322.198	320.498	318.798	ب		
379.835	378.035	376.235	371.935	370.135	368.335	366.535	364.735	362.935	361.135	359.335	357.535	355.729	353.929	ج		
402.601	400.301	398.001	395.701	390.901	388.601	386.301	384.001	381.701	379.401	377.101	374.801	372.501	370.201	أ	II	
405.351	403.051	400.751	398.451	393.651	391.351	389.051	386.751	384.451	382.151	379.851	377.551	375.251	372.951	ب		
408.101	405.801	403.501	401.201	396.401	394.101	391.801	389.501	387.201	384.901	382.601	380.301	378.001	375.701	ج		
429.031	426.860	424.690	422.519	420.349	418.178	416.008	411.144	408.756	406.367	403.979	401.591	399.202	396.814	أ	III	
432.331	430.160	427.990	425.819	423.649	421.478	419.308	414.444	412.056	409.667	407.279	404.891	402.502	400.114	ب		
435.631	433.460	431.290	429.119	426.949	424.778	422.608	417.744	415.356	412.967	410.579	408.191	405.802	403.414	ج		
454.749	452.268	449.788	447.307	444.826	442.346	439.865	437.384	434.904	432.423	427.443	424.962	422.481	420.002	أ	IV	
458.599	456.118	453.638	451.157	448.676	446.196	443.715	441.234	438.754	436.273	431.293	428.812	426.331	423.852	ب		
462.449	459.968	457.488	455.007	452.526	450.046	447.565	445.084	442.604	440.123	435.143	432.662	430.181	427.702	ج		
492.593	487.406	484.718	482.031	479.344	476.656	473.969	471.282	468.594	465.907	463.220	458.032	455.345	452.661	أ	V	
496.993	491.806	489.118	486.431	483.744	481.056	478.369	475.682	472.994	470.307	467.620	462.432	459.745	457.061	ب		
501.393	496.206	493.518	490.831	488.144	485.456	482.769	480.082	477.394	474.707	472.020	466.832	464.145	461.461	ج		
531.352	528.354	525.357	522.360	516.862	513.865	510.867	507.870	504.872	501.875	498.878	495.880	492.883	489.885	أ	VI	
542.352	539.354	536.357	533.360	527.862	524.865	521.867	518.870	515.872	512.875	509.878	506.880	503.883	500.885	ب		
553.352	550.354	547.357	544.360	538.862	535.865	532.867	529.870	526.872	523.875	520.878	517.880	514.883	511.885	ج		
593.648	589.513	585.379	581.244	577.110	573.976	569.841	565.707	561.572	558.438	554.304	549.170	545.035	540.901	أ	VII	
609.048	604.913	600.779	596.644	592.510	588.376	584.241	580.107	575.972	571.838	567.704	563.570	559.435	555.301	ب		
624.448	620.313	616.179	612.044	607.910	603.776	599.641	595.507	591.372	587.238	583.104	578.970	574.835	570.701	ج		
684.065	678.380	672.695	667.010	661.326	655.641	649.956	644.271	638.586	632.902	627.217	621.532	615.847	607.662	أ	VIII	
706.065	700.380	694.695	689.010	683.326	677.641	671.956	666.271	660.586	654.902	649.217	643.532	637.847	629.662	ب		
728.065	722.380	716.695	711.010	705.326	699.641	693.956	688.271	682.586	676.902	671.217	665.532	659.847	651.662	ج		
801.999	794.247	786.495	778.743	770.991	763.239	755.487	747.735	739.983	732.231	724.479	716.727	708.975	701.223	أ	IX	
823.999	816.247	808.495	800.743	792.991	785.239	777.487	769.735	761.983	754.231	746.479	738.727	730.975	723.223	ب		
913.262	903.443	893.624	883.805	874.076	864.166	854.347	844.528	834.709	824.890	815.070	805.251	795.432	785.613	أ		X
935.262	925.443	915.624	905.805	896.076	886.166	876.347	866.528	856.709	846.890	837.070	827.251	817.432	807.613	ب		

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 7
لأعوان الإشراف والفنيين ولفني الاختصاص العالي
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الأتمتية القطية
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1			
26/25	24/23	22/21	20/19	18/17	16/15	14/13	12/11	10/9	8/7	6/5	4/3	2	1	الاصناف		
505.985	503.400	500.815	498.230	495.645	493.065	490.480	487.895	485.310	482.725	480.145	475.060	472.475	469.890	أ		
511.735	509.150	506.565	503.980	501.395	498.815	496.230	493.645	491.060	488.475	485.895	480.810	478.225	475.640	ب	I	
517.485	514.900	512.315	509.730	507.145	504.565	501.980	499.395	496.810	494.225	491.645	486.560	483.975	481.390	ج		
553.542	550.442	547.342	544.242	541.142	538.042	532.442	529.337	526.237	523.137	520.037	516.937	513.837	510.732	أ		
600.452	596.317	592.182	588.047	583.912	577.282	573.147	569.012	564.877	560.742	557.642	552.472	545.837	541.702	ب	II	
611.952	607.817	603.682	599.547	595.412	588.782	584.647	580.512	576.377	572.242	569.142	563.972	557.337	553.202	ج		
638.615	633.960	629.310	624.660	620.010	615.360	610.705	606.053	598.905	594.255	589.600	584.950	580.300	575.650	أ		
647.815	643.160	638.510	633.860	629.210	624.560	619.905	615.253	608.105	603.455	598.800	594.150	589.500	584.850	ب	III	
657.015	652.360	647.710	643.060	638.410	633.760	629.105	624.453	617.305	612.655	608.000	603.350	598.700	594.050	ج		
727.426	721.221	715.021	708.821	702.616	696.416	690.216	684.016	677.811	671.611	665.411	659.206	653.006	646.806	أ		
736.626	730.421	724.221	718.021	711.816	705.616	699.416	693.216	687.011	680.811	674.611	668.406	662.206	656.006	ب	IV	
745.826	739.621	733.421	727.221	721.016	714.816	708.616	702.416	696.211	690.011	683.811	677.606	671.406	665.206	ج		
782.949	775.974	768.994	762.019	755.044	748.064	740.054	734.114	727.134	720.159	713.184	706.204	699.229	692.254	أ		
792.149	785.174	778.194	771.219	764.244	757.264	749.254	743.314	736.334	729.359	722.384	715.404	708.429	701.454	ب	V	
801.349	794.374	787.394	780.419	773.444	766.464	758.454	752.514	745.534	738.559	731.584	724.604	717.629	710.654	ج		
833.876	826.121	818.371	810.616	802.866	795.116	787.361	779.611	771.856	764.106	756.356	748.601	740.851	733.096	أ		
856.876	849.121	841.371	833.616	825.866	818.116	810.361	802.611	794.856	787.106	779.356	771.601	763.851	756.096	ب	VI	
944.374	934.553	924.734	914.919	905.099	895.279	885.459	875.639	865.819	856.004	846.184	836.364	826.544	816.724	أ	VII	
971.974	962.153	952.334	942.519	932.699	922.879	913.059	903.239	893.419	883.604	873.784	863.964	854.144	844.324	ب		

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 8
للصلاة

نظام 48 ساعة في الأسبوع

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	مدة البقاء بالدرجة	الأتمتية القطية
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1			
26/25	24/23	22/21	20/19	18/17	16/15	14/13	12/11	10/9	8/7	6/5	4/3	2	1	الاصناف		
1.629	1.623	1.616	1.610	1.604	1.598	1.588	1.577	1.565	1.554	1.542	1.531	1.519	1.513	أ		
1.637	1.631	1.624	1.618	1.612	1.606	1.596	1.585	1.573	1.562	1.550	1.539	1.527	1.521	ب	I	الأجراء
1.646	1.640	1.633	1.627	1.621	1.615	1.605	1.594	1.582	1.571	1.559	1.548	1.536	1.530	ج		
1.803	1.795	1.784	1.775	1.768	1.761	1.754	1.747	1.741	1.728	1.715	1.702	1.689	1.676	أ		
1.811	1.803	1.792	1.783	1.776	1.769	1.762	1.755	1.749	1.736	1.723	1.710	1.697	1.684	ب	II	الأجراء
1.819	1.811	1.800	1.791	1.784	1.777	1.770	1.763	1.757	1.744	1.731	1.718	1.705	1.692	ج	III	المختصون
1.939	1.933	1.916	1.908	1.900	1.894	1.887	1.881	1.874	1.868	1.864	1.851	1.838	1.825	أ		
1.948	1.942	1.925	1.917	1.909	1.903	1.896	1.890	1.883	1.877	1.873	1.860	1.847	1.834	ب	III	العمال
1.957	1.951	1.934	1.926	1.918	1.912	1.905	1.899	1.892	1.886	1.884	1.869	1.856	1.843	ج		
2.109	2.096	2.083	2.069	2.055	2.029	2.015	2.001	1.988	1.974	1.960	1.946	1.937	1.917	أ	IV	العمال
2.132	2.119	2.106	2.092	2.078	2.052	2.038	2.024	2.011	1.997	1.983	1.969	1.960	1.940	ب	IV	المختصون
2.155	2.142	2.129	2.115	2.101	2.075	2.061	2.047	2.034	2.020	2.006	1.992	1.983	1.963	ج		
2.285	2.268	2.253	2.237	2.222	2.205	2.189	2.173	2.158	2.142	2.115	2.099	2.084	2.069	أ		
2.314	2.297	2.282	2.266	2.251	2.234	2.218	2.202	2.187	2.171	2.144	2.128	2.113	2.098	ب	V	العمال
2.342	2.325	2.310	2.294	2.279	2.262	2.246	2.230	2.215	2.199	2.172	2.156	2.141	2.126	ج		نوو الكفاءة
2.462	2.447	2.431	2.404	2.387	2.371	2.354	2.337	2.321	2.304	2.288	2.271	2.255	2.226	أ		
2.491	2.476	2.460	2.433	2.416	2.400	2.383	2.366	2.350	2.333	2.317	2.300	2.284	2.255	ب	VI	العمال نوو الكفاءة العالية
2.520	2.505	2.489	2.462	2.445	2.429	2.412	2.395	2.379	2.362	2.346	2.329	2.313	2.284	ج		

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الحليب

جدول الأجور عدد 9
لأعوان المصالح العامة والأعوان الإداريين
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1	1	مدة البقاء بالدرجة
26/25	24/23	22/21	20/19	18/17	16/15	14/13	12/11	10/9	8/7	6/5	4/3	2	1	الأقدمية المعطية
الأصناف														
336.255	334.755	333.255	331.755	330.255	328.755	327.255	325.755	324.255	322.755	321.255	319.755	318.255	316.755	I
355.388	353.688	351.988	350.288	348.588	346.888	345.188	343.488	341.788	340.088	338.388	336.688	334.988	333.288	ب
395.923	394.123	392.323	388.023	386.223	384.423	382.623	380.823	379.023	377.223	375.423	373.623	371.817	370.017	ج
419.428	417.128	414.828	412.528	407.728	405.428	403.128	400.828	398.528	396.228	393.928	391.628	389.328	387.028	II
422.303	420.003	417.703	415.403	410.603	408.303	406.003	403.703	401.403	399.103	396.803	394.503	392.203	389.903	ب
425.178	422.878	420.578	418.278	413.478	411.178	408.878	406.578	404.278	401.978	399.678	397.378	395.078	392.778	ج
447.068	444.897	442.727	440.556	438.386	436.215	434.045	429.181	426.793	424.404	422.016	419.628	417.239	414.851	III
450.518	448.347	446.177	444.006	441.836	439.665	437.495	432.631	430.243	427.854	425.466	423.078	420.689	418.301	ب
453.968	451.797	449.627	447.456	445.286	443.115	440.945	436.081	433.693	431.304	428.916	426.528	424.139	421.751	ج
473.840	471.359	468.879	466.398	463.917	461.437	458.956	456.475	453.995	451.514	446.534	444.053	441.572	439.093	IV
477.865	475.384	472.904	470.423	467.942	465.462	462.981	460.500	458.020	455.539	450.559	448.078	445.597	443.118	ب
481.890	479.409	476.929	474.448	471.967	469.487	467.006	464.525	462.045	459.564	454.584	452.103	449.622	447.143	ج
513.169	507.982	505.294	502.607	499.920	497.232	494.545	491.858	489.170	486.483	483.796	478.608	475.921	473.237	V
517.769	512.582	509.894	507.207	504.520	501.832	499.145	496.458	493.770	491.083	488.396	483.208	480.521	477.837	ب
522.369	517.182	514.494	511.807	509.120	506.432	503.745	501.058	498.370	495.683	492.996	487.808	485.121	482.437	ج
553.620	550.622	547.625	544.628	539.130	536.133	533.135	530.138	527.140	524.143	521.146	518.148	515.151	512.153	VI
565.120	562.122	559.125	556.128	550.630	547.633	544.635	541.638	538.640	535.643	532.646	529.648	526.651	523.653	ب
576.620	573.622	570.625	567.628	562.130	559.133	556.135	553.138	550.140	547.143	544.146	541.148	538.151	535.153	ج
618.075	613.940	609.806	605.671	601.537	594.803	590.768	586.634	582.499	578.365	574.231	570.096	565.962	561.827	VII
634.175	630.040	625.906	621.771	617.637	610.903	606.868	602.734	598.599	594.465	590.331	586.196	582.062	577.927	ب
650.275	646.140	642.006	637.871	633.737	627.003	622.968	618.834	614.699	610.565	606.431	602.296	598.162	594.027	ج
711.686	706.001	700.316	694.631	688.947	683.262	677.577	671.892	666.207	660.523	654.838	649.153	643.468	635.283	VIII
734.686	729.001	723.316	717.631	711.947	706.262	700.577	694.892	689.207	683.523	677.838	672.153	666.468	658.283	ب
757.686	752.001	746.316	740.631	734.947	729.262	723.577	717.892	712.207	706.523	700.838	695.153	689.468	681.283	ج
833.872	826.120	818.368	810.616	802.864	795.112	787.360	779.608	771.856	764.104	756.352	748.600	740.848	733.096	IX
856.872	849.120	841.368	833.616	825.864	818.112	810.360	802.608	794.856	787.104	779.352	771.600	763.848	756.096	ب
948.972	939.153	929.334	919.515	909.786	899.876	890.057	880.238	870.419	860.600	850.780	840.961	831.142	821.323	X
971.972	962.153	952.334	942.515	932.786	922.876	913.057	903.238	893.419	883.600	873.780	863.961	854.142	844.323	ب

ملاحظة: تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التنكيبية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981

والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 13 أفريل 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 أكتوبر 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 23 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الدهن

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لصانعي الدهن ومشتقاته

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الدهن الممضاة بتاريخ 24 جويلية 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 20 نوفمبر 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 84 المؤرخ في 19 ديسمبر 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 98 المؤرخ في 3 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتفح الفصول 7 و 12 و 22 و 40 و 41 مكرّر و 45 و 47 مكرّر و 51 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 7 (جديد) : الانتداب :

تتفح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يرتب الأعران المنتدبون في أصناف مهنية ، وتضبط أجورهم حسب ذلك الترتيب . ويتم الانتداب حسب الفصل 280 (جديد) من مجلة الشغل » .

الفصل 12 (جديد) : التقدم والترقية :

تضاف الأحكام التالية بآخر الفقرة الأولى المتعلقة بالتقدم (أو التدرج) :

« وعندما يبلغ العامل آخر درجة في الصنف المرتب به ، يواصل تدرجه لمدة توافق درجتين » .

الفصل 22 (جديد) : رخصة الأمومة :

في المؤسسات على اختلاف أنواعها باستثناء المؤسسات التي يستخدم فيها خاصة أفراد العائلة الواحدة ، فإن المرأة :

أ - بمناسبة الولادة ، يكون لها الحق - عند إدلائها بشهادة طبية - في عطلة للراحة مدة 30 يوما .

وهذه العطلة يمكن تمديدتها كل مرة بما قدره 15 يوما ، إذا وقع تبرير ذلك بشهادات طبية .

ب - لها الحق - في جميع الحالات ، إذا كانت ترضع طفلها من ثديها وطيلة تسعة أشهر ابتداء من يوم الولادة - في راحتين في اليوم ، كل منها ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها .

وهاتان الراحتان خارجتان عن الراحات المنصوص عليها بالفصل 89 إحداهما معينة لحصة العمل الصباحية ، والأخرى لحصة ما بعد الزوال . ويمكن أن تأخذهما الأمهات في ساعات تعين بالاتفاق بينهن وبين المؤجرين . وإذا لم يحصل الاتفاق ، فإن هاتين الراحتين تكونان كلّ منهما في وسط كلّ حصة عمل . وتعتبر هاتاه الراحات ساعات عمل وتخول الحق في الأجر .

ويجب أن تهيأ غرفة خاصة للإرضاع في كل مؤسسة تشغل على الأقل خمسين امرأة .

الفصل 40 (جديد) : الاستقالة :

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرة الأخيرة من هذا الفصل :

« ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناءا على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل » .

الفصل 41 مكرّر : التدريب والتكوين وتحسين المعلومات المهنية :

يلتزم المؤجر - حسب حاجيات وإمكانيات المؤسسة - بالعمل على تسهيل وتوفير المساعدة لإنجاز التدريب والتكوين المهني وتحسين درجة المعرفة المهنية .

ويقع تنظيم التدريب والتكوين المهني وتحسين المعلومات المهنية وفق المبادئ الواردة بالقانون التوجيهي للتكوين المهني والتشريع الجاري به العمل .

ويتولى المؤجر - عند الاقتضاء - تنظيم التكوين المستمر لفائدة العمال قصد تحسين معلوماتهم المهنية ، وذلك بكافة الوسائل التي يراها أجدى وأوفر نجاعة وملاءمة وبالتعاون مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة .

ويقع ضبط برامج التكوين في المستويات القطاعية .

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل :

تسند لكل عامل - علاوة على منحة النقل المنصوص عليها بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 - منحة ضبط مقدارها الشهري كما يلي :

- 25 ديناراً ، بداية من أول ماي 2005 .
- 26 ديناراً ، بداية من أول ماي 2006 .
- 28 ديناراً ، بداية من أول ماي 2007 .

الفصل 47 مكرر (جديد) : منحة السكن :

تسند لكافة العملة منحة سكن ، ضبط مقدارها الشهري بـ 23 ديناراً .

الفصل 51 (جديد) : المنحة المدرسية :

تسند لكل عامل منحة مدرسية عن كل طفل يزاول تعليمه ، وذلك كما يلي :

- 11 ديناراً ، بداية من أول ماي 2005 .
- 12 ديناراً ، بداية من أول ماي 2006 .
- 13 ديناراً ، بداية من أول ماي 2007 .

وتدفع هذه المنحة في بداية السنة الدراسية ، وذلك في حدود أربعة أطفال ، ومقابل الاستظهار بشهادة حضور مدرسية .

الفصل الثاني : يقع تغيير عنوان الفصل 38 « غرامة الرفت »

بـ « مكافأة نهاية الخدمة » .

الفصل الثالث : تضاف الفصول 7 مكرر و 8 مكرر و 41 (ثالثاً) إلى

أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 8 مكرر : مقاييس الإنتاج :

تضبط مقاييس الإنتاج كما وكيفا ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة من طرف لجنة فنية متناصفة تتكون من فنيين اثنين نيوبان المؤسسة ، وفنيين اثنين يعينهما ممثلو العمال باللجنة الاستشارية للمؤسسة . وفي غيابها ، يتم تعيينهما من طرف نقابة المؤسسة .

وفي صورة عدم الاتفاق حول ضبط مقاييس الإنتاج ومنحة الإنتاجية على مستوى المؤسسة ، فإن الخلاف يرفع إلى لجنة فنية أخرى للبت فيها نهائياً .

وتتركب هذه اللجنة من خبير تعينه منظمة أصحاب العمل ، وخبير تعينه منظمة العمال ، بمساعدة خبير في المجال تعينه وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن يعمل على التوفيق بينهما . ويجب البت في المسألة في أجل لا يتجاوز الشهر من تاريخ إبلاغها .

الفصل 41 (ثالثاً) : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الرابع : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الخامس : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والرابع أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية.

الهادي الجبالي

رئيس الغرفة الوطنية
لصناعات الدهن ومشتقاته

لطفى الحمروني

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام
للإتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للنقطة والمواد الكيماوية

الحسنوي السميوي

الإتحاقية المشتركة القطاعية
لمنطقة الدمام

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الرتبة	الصف
1.674	1.659	1.643	1.628	1.612	1.583	1.568	1.552	1.537	1.521	1.506	1.490	1.475	I	سعودي	I
289.683	287.083	284.310	281.710	278.936	273.909	271.310	268.536	265.936	263.163	260.563	257.790	255.190	صالح بيويون	عامل بيوي	
1.884	1.867	1.849	1.832	1.814	1.797	1.779	1.762	1.744	1.713	1.695	1.678	1.660	صالح بيويون	عامل مساعد	
326.897	323.950	320.830	317.884	314.764	311.817	308.697	305.750	302.631	297.257	294.137	291.190	288.070	II	شهري	
2.019	2.000	1.981	1.963	1.944	1.925	1.906	1.888	1.869	1.850	1.831	1.813	1.793	II	سعودي	عامل
350.417	347.123	343.830	340.710	337.417	334.124	330.830	327.710	324.417	321.124	317.830	314.711	311.244	II	شهري	
2.207	2.186	2.166	2.145	2.110	2.089	2.068	2.048	2.027	2.007	1.986	1.966	1.945	II	سعودي	عامل ذو كفاءة
382.603	378.963	375.496	371.856	365.790	362.150	358.510	355.043	351.403	347.937	344.297	340.830	337.190	صلة	شهري	
2.388	2.365	2.343	2.320	2.298	2.275	2.253	2.215	2.193	2.170	2.148	2.125	2.102	صلة	سعودي	عامل مختص
413.576	409.589	405.776	401.789	397.976	393.990	390.176	383.590	379.776	375.790	371.977	367.990	364.003	صلة	شهري	
2.601	2.576	2.538	2.513	2.488	2.463	2.438	2.413	2.388	2.363	2.338	2.298	2.273	صلة	سعودي	عامل ذو كفاءة عالية
450.329	445.996	439.163	434.829	430.496	426.163	421.830	417.496	413.163	408.830	404.497	397.663	393.330	صلة	شهري	

ملاحظة: تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 ابريل 1981 والمرجع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الإنتاجية المشتركة القطاعية
لمصنعة الدهن

جدول الأجور عدد 2
الأجور الأوليون والقانون
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة
307.380	304.265	301.150	298.035	294.920	291.805	288.690	285.575	282.460	279.345	276.230	273.115	267.500	حارس
305.960	302.880	299.800	296.720	293.640	290.560	287.480	284.400	281.320	278.240	275.160	272.080	266.500	عون مكتب- عون مخزن
308.800	305.650	302.500	299.350	296.200	293.050	289.900	286.750	283.600	280.450	277.300	274.150	271.000	عون متجول
311.640	308.420	305.200	301.980	298.760	295.540	292.320	289.100	285.880	282.660	279.440	276.220	273.000	عون الهاتف مزود- مخزن مساعد
339.660	336.230	330.300	326.870	323.440	320.010	316.580	313.150	309.720	306.290	302.860	299.430	296.000	مستكتب من الدرجة الأولى
355.020	351.310	347.600	343.890	340.180	336.470	330.260	326.550	322.840	319.130	315.420	311.710	308.000	مستكتب من الدرجة الثانية
366.600	362.925	359.250	355.575	351.900	348.225	344.550	338.375	334.700	331.025	327.350	323.675	320.000	الرائق المعد للقاغورات من الدرجة الأولى
370.860	367.080	363.300	359.520	355.740	351.960	348.180	344.400	340.620	334.340	330.560	326.780	323.000	ميكانيك غرافي من الدرجة الأولى
397.640	393.545	389.450	385.355	378.760	374.665	370.570	366.475	362.380	358.285	354.190	350.095	346.000	مساعد ميكانيكي
371.340	367.770	364.200	360.630	357.060	353.490	349.920	346.350	342.780	336.710	333.140	329.570	326.000	سائق عربات سياحية
413.140	409.045	404.950	400.855	394.260	390.165	386.070	381.975	377.880	373.785	369.690	365.595	361.500	سائق الوزن الثقيل
448.540	443.745	438.950	434.155	426.860	422.065	417.270	412.475	407.680	402.885	398.090	393.295	388.500	سائق مزود
453.200	448.475	443.750	439.025	434.300	429.575	424.850	420.125	415.400	408.175	403.450	398.725	394.000	مصور- عون مختص مساعد
429.140	425.045	418.450	414.355	410.260	406.165	402.070	397.975	393.880	389.785	385.690	379.095	375.000	مختص مساعد من الدرجة الأولى
447.660	443.355	439.050	434.745	427.940	423.635	419.330	415.025	410.720	406.415	402.110	397.805	393.500	مخازن مساعد من الدرجة الثانية
468.700	463.975	459.250	454.525	447.300	442.575	437.850	433.125	428.400	423.675	418.950	414.225	409.500	بايع مختص م. الدرجة الثانية- راقن الدرجة الثانية
511.160	505.980	500.800	495.620	490.440	485.260	477.580	472.400	467.220	462.040	456.860	451.680	446.500	ميكانيك غرافي الدرجة الثانية- مختص راقن- عون ادري
533.760	528.405	520.550	515.195	509.840	504.485	499.130	493.775	488.420	480.565	475.210	469.855	464.500	مختص راقن- عون ادري
543.860	538.330	532.800	527.270	521.740	516.210	510.680	502.650	497.120	491.590	486.060	480.530	475.000	قائمين
572.420	566.260	560.100	553.940	547.780	541.620	535.460	526.800	520.640	514.480	508.320	502.160	496.000	ميكانيك غرافي مختص مخازن
623.720	617.035	610.350	603.665	596.980	590.295	583.610	576.925	570.240	561.055	554.370	547.685	541.000	ميكانيكي- مستكتب ادري- عون مستوى عالي مختص
673.480	665.815	658.150	650.485	642.820	635.155	627.490	619.825	612.160	604.495	596.830	589.165	581.500	رئيس فريق- رئيس مصلحة مساعد
778.620	768.610	758.600	748.590	738.580	728.570	718.560	708.550	698.540	688.530	678.520	668.510	658.500	رئيس مصلحة

ملاحظة : تتضمن الأجور المضمومة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإعاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الدهن

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الرتبة	المتف	
1.729	1.714	1.698	1.683	1.667	1.638	1.623	1.607	1.592	1.576	1.561	1.545	1.530	I	سعودي	عامل يدوي	I
299.183	296.583	293.810	291.210	288.436	283.409	280.810	278.036	275.436	272.663	270.063	267.290	264.690	عامل يدوي	شهرتي		
1.945	1.928	1.910	1.893	1.875	1.858	1.840	1.823	1.805	1.774	1.756	1.739	1.721	عامل مساعد	سعودي	عامل مساعد	عامل يدويون
337.397	334.450	331.330	328.384	325.264	322.317	319.197	316.250	313.131	307.757	304.637	301.690	298.570	عامل مساعد	شهرتي		
2.085	2.066	2.047	2.029	2.010	1.991	1.972	1.954	1.935	1.916	1.897	1.879	1.859	II	سعودي	عامل	II
361.917	358.623	355.330	352.210	348.917	345.624	342.330	339.210	335.917	332.624	329.330	326.211	322.744	عامل	شهرتي		
2.279	2.258	2.238	2.217	2.182	2.161	2.140	2.120	2.099	2.079	2.058	2.038	2.017	عامل ذو كفاءة	سعودي	عامل ذو كفاءة	
395.103	391.463	387.996	384.356	378.290	374.650	371.010	367.543	363.903	360.437	356.797	353.330	349.690	عامل ذو كفاءة	شهرتي		
2.466	2.443	2.421	2.398	2.376	2.353	2.331	2.293	2.271	2.248	2.226	2.203	2.180	عائلة	سعودي	عامل مختص	عائلة
427.076	423.089	419.276	415.289	411.476	407.490	403.676	397.090	393.276	389.290	385.477	381.490	377.503	عائلة	شهرتي		
2.685	2.660	2.622	2.597	2.572	2.547	2.522	2.497	2.472	2.447	2.422	2.382	2.357	عائلة	سعودي	عامل ذو كفاءة	عائلة
464.829	460.496	453.663	449.329	444.996	440.663	436.330	431.996	427.663	423.330	418.997	412.163	407.830	عائلة	شهرتي		

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة الموثقة المنحة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الإتحادية المشتركة القطرية
لمنطقة الدمن

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الدرجة													
الصف المهنى													
حارس	277.000	282.615	285.730	288.845	291.960	295.075	298.190	301.305	304.420	307.535	310.650	313.765	316.880
عون مكتب- عون مخزن	276.000	281.580	284.660	287.740	290.820	293.900	296.980	300.060	303.140	306.220	309.300	312.380	315.460
عون متجول	280.500	283.650	286.800	289.950	293.100	296.250	299.400	302.550	305.700	308.850	312.000	315.150	318.300
عون الهاتف مزود-خازن مساعد	282.500	285.720	288.940	292.160	295.380	298.600	301.820	305.040	308.260	311.480	314.700	317.920	321.140
مستكتب من الدرجة الأولى	306.500	309.930	313.360	316.790	320.220	323.650	327.080	330.510	333.940	337.370	340.800	344.230	347.660
مستكتب من الدرجة الثانية	318.500	322.210	325.920	329.630	333.340	337.050	340.760	344.470	348.180	351.890	355.600	359.310	363.020
الرائف المعد للفتواتر من الدرجة الأولى	331.500	335.175	338.850	342.525	346.200	349.875	353.550	357.225	360.900	364.575	368.250	371.925	375.600
ميكانيكو غرافي من الدرجة الأولى	334.500	338.280	342.060	345.840	349.620	353.400	357.180	360.960	364.740	368.520	372.300	376.080	379.860
مساعده ميكانيكي	338.500	342.075	345.650	349.225	352.800	356.375	360.950	364.525	368.100	371.675	375.250	378.825	382.400
سائق عربات سياحية	338.500	342.075	345.650	349.225	352.800	356.375	360.950	364.525	368.100	371.675	375.250	378.825	382.400
سائق الوزن الثقيل	375.000	379.095	383.190	387.285	391.380	395.475	399.570	403.665	407.760	411.855	415.950	420.045	424.140
سائق مزود	402.000	406.795	411.590	416.385	421.180	425.975	430.770	435.565	440.360	445.155	449.950	454.745	459.540
مصور- عون مختص مساعد	408.500	413.225	417.950	422.675	427.400	432.125	436.850	441.575	446.300	451.025	455.750	460.475	465.200
مختص مساعد من الدرجة الأولى	389.500	393.595	397.690	401.785	405.880	409.975	414.070	418.165	422.260	426.355	430.450	434.545	438.640
خازن مساعد من الدرجة الثانية	409.000	413.305	417.610	421.915	426.220	430.525	434.830	439.135	443.440	447.745	452.050	456.355	460.660
ميكانيكو غرافي الدرجة الثانية-رائف الدرجة الثانية	425.000	429.725	434.450	439.175	443.900	448.625	453.350	458.075	462.800	467.525	472.250	476.975	481.700
ميكانيكو رائف- عون اداري	463.000	468.180	473.360	478.540	483.720	488.900	494.080	499.260	504.440	509.620	514.800	519.980	525.160
مفتول رائف- عون اداري	482.000	487.355	492.710	498.065	503.420	508.775	514.130	519.485	524.840	530.195	535.550	540.905	546.260
قارض	492.500	498.030	503.560	509.090	514.620	520.150	525.680	531.210	536.740	542.270	547.800	553.330	558.860
ميكانيكو غرافي مختص خازن	513.500	519.660	525.820	531.980	538.140	544.300	550.460	556.620	562.780	568.940	575.100	581.260	587.420
ميكانيكي-مستكتب اداره-عون مسؤل عالي مختص	560.500	567.185	573.870	580.555	587.240	593.925	600.610	607.295	613.980	620.665	627.350	634.035	640.720
رئيس فريق رئيس مصلحة مساعد	601.000	608.665	616.330	623.995	631.660	639.325	646.990	654.655	662.320	669.985	677.650	685.315	692.980
رئيس مصلحة	678.000	688.010	698.020	708.030	718.040	728.050	738.060	748.070	758.080	768.090	778.100	788.110	798.120

ملاحظة : تتضمن الأجور المصنوفة بهذه الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحتقة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 افريل 1981 والرفيع فيها بالأجر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الإعاقية المشتركة القطاعية
لصناعة الدهن

جدول الأجر عدد 5

أصوات التقييم

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	الرتبة	الصف
1.787	1.772	1.756	1.741	1.725	1.696	1.681	1.665	1.650	1.634	1.619	1.603	1.588	I	سعوي	I
309.183	306.583	303.810	301.210	298.436	293.409	290.810	288.036	285.436	282.663	280.063	277.290	274.690		عامل يدوي	
2.008	1.991	1.973	1.956	1.938	1.921	1.903	1.886	1.868	1.837	1.819	1.802	1.784		عامل مساعد	
348.397	345.450	342.330	339.384	336.264	333.317	330.197	327.250	324.131	318.757	315.637	312.690	309.570	II	شعري	II
2.154	2.135	2.116	2.098	2.079	2.060	2.041	2.023	2.004	1.985	1.966	1.948	1.928		سعوي	
373.917	370.623	367.330	364.210	360.917	357.624	354.330	351.210	347.917	344.624	341.330	338.211	334.744		عامل	
2.354	2.333	2.313	2.292	2.257	2.236	2.215	2.195	2.174	2.154	2.133	2.113	2.092	عملية	سعوي	عملية
408.103	404.463	400.996	397.356	391.290	387.650	384.010	380.543	376.903	373.437	369.797	366.330	362.690		عامل ذو كفاءة	
2.547	2.524	2.502	2.479	2.457	2.434	2.412	2.374	2.352	2.329	2.307	2.284	2.261		سعوي	
441.076	437.089	433.276	429.289	425.476	421.490	417.676	411.090	407.276	403.290	399.477	395.490	391.503	عملية	شعري	عملية
2.772	2.747	2.709	2.684	2.659	2.634	2.609	2.584	2.559	2.534	2.509	2.469	2.444		سعوي	
479.829	475.496	468.663	464.329	459.996	455.663	451.330	446.996	442.663	438.330	433.997	427.163	422.830		عامل ذو كفاءة عالية	

ملاحظة : تتضمن الأجر المصنوبة بهذا الجدول المرحلية التكميلية المؤقتة المحيطة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982

المؤرخ في 16 مارس 1982

الإنتاجية المشتركة القطاعية
لمصناعة الدهن

جدول الأجر عدد
الأجور الأدايرتون والقبون
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الدرجة													
الصف المهني													
حارس	287.000	292.615	295.730	298.845	301.960	305.075	308.190	311.305	314.420	317.535	320.650	323.765	326.880
صون مختب - صون مخزن	286.000	291.580	294.660	297.740	300.820	303.900	306.980	310.060	313.140	316.220	319.300	322.380	325.460
صون مخول	290.500	296.800	296.800	299.950	303.100	306.250	309.400	312.550	315.700	318.850	322.000	325.150	328.300
صون الهاتف مزود - مخزن مساعد	292.500	298.940	298.940	302.160	305.380	308.600	311.820	315.040	318.260	321.480	324.700	327.920	331.140
مستكتب من الدرجة الأولى	317.500	320.930	324.360	327.790	331.220	334.650	338.080	341.510	344.940	348.370	351.800	357.730	361.160
مستكتب من الدرجة الثانية	329.500	333.210	336.920	340.630	344.340	348.050	351.760	357.970	361.680	365.390	369.100	372.810	376.520
الراق المصد للقطرات من الدرجة الأولى	343.500	347.175	350.850	354.525	358.200	361.875	368.050	371.725	375.400	379.075	382.750	386.425	390.100
ميكاني غرافي من الدرجة الأولى	346.500	350.280	354.060	357.840	364.120	367.900	371.680	375.460	379.240	383.020	386.800	390.580	394.360
مساعد ميكانيكي	371.500	375.595	379.690	383.785	387.880	391.975	396.070	400.165	404.260	410.855	414.950	419.045	423.140
سائق عربات سياحية	351.500	355.070	358.640	362.210	368.280	371.850	375.420	378.990	382.560	386.130	389.700	393.270	396.840
سائق الوزن الثقيل	389.000	393.095	397.190	401.285	405.380	409.475	413.570	417.665	421.760	428.355	432.450	436.545	440.640
سائق مزود	416.000	420.795	425.590	430.385	435.180	439.975	444.770	449.565	454.360	461.655	466.450	471.245	476.040
مصور - صون مختص مساعد	423.500	428.225	432.950	437.675	444.900	449.625	454.350	459.075	463.800	468.525	473.250	477.975	482.700
مختص مساعد من الدرجة الأولى	404.500	408.595	415.190	419.285	423.380	427.475	431.570	435.665	439.760	443.855	447.950	454.545	458.640
مخازن مساعد من الدرجة الثانية	425.000	429.305	433.610	437.915	442.220	446.525	450.830	455.135	459.440	466.245	470.550	474.855	479.160
ميكاني غرافي الدرجة الثانية - صون اداري	441.000	445.725	450.450	455.175	459.900	464.625	469.350	474.075	478.800	486.025	490.750	495.475	500.200
ميكاني غرافي الدرجة الثانية معقول راقن - صون اداري	480.000	485.180	490.360	495.540	500.720	505.900	511.080	518.760	523.940	529.120	534.300	539.480	544.660
مخول راقن - صون اداري	500.000	505.355	510.710	516.065	522.320	528.575	534.830	539.985	545.340	550.695	556.050	563.905	569.260
قايض	510.500	516.030	521.560	527.090	532.620	538.150	546.180	551.710	557.240	562.770	568.300	573.830	579.360
ميكاني غرافي مختص مخازن	531.500	537.660	543.820	549.980	556.140	562.300	570.960	577.120	583.280	589.440	595.600	601.760	607.920
ميكانيكي مستكتب الادارة - صون مستوي عالي مختص	580.500	587.185	593.870	599.555	607.740	616.425	625.110	629.795	636.480	643.165	649.850	656.535	663.220
رئيس فريق رئيس مصلحة مساعد	621.000	628.665	636.330	643.995	651.660	659.325	666.990	674.655	682.320	689.985	697.650	705.315	712.980
رئيس مصلحة	698.000	708.010	718.020	728.030	738.040	748.050	758.060	768.070	778.080	788.090	798.100	808.110	818.120

ملاحظة : تتضمن الأجر المصنوفة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحيطة بالاجر عدد 437 لسنة 1981 الموزج في 7 افريل 1981 والمرتج فيها بالاجر عدد 501 لسنة 1982

الموزج في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لقطاع تحويل البلور والمرأة، وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 16 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 مارس 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 5 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرأة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البلور والمرأة" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البلور والمرأة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 7 للاتفاقية المشتركة القطاعية لتحويل البتور والمرآة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية لتحويل البتور والمرآة

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لتحويل البتور والمرآة الممضاة بتاريخ 16 جويلية 1985 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 69 المؤرخ في 4 أكتوبر 1985 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 المؤرخ في 28 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 28 و 31 أوت 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 5 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 61 المؤرخ في 17 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنقح الفصول 16 و 28 مكرر و 45 و 50 من الاتفاقية

المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 16 : الاستقالة :

لا يمكن أن تنتج الاستقالة إلا عن طلب كتابي صادر عن العامل يعبر فيه عن رغبته الواضحة في مغادرة المؤسسة نهائيا . وفي حالة الاستقالة ، يجب على العامل احترام أجل الإعلام المسبق لإنهاء العمل الذي ضبطت مته بشهر واحد .

يجب على المؤجر أن يجيب كتابيا في أجل شهر واحد من تاريخ الإعلام ، وأن يدفع للعامل المستقيل أجره كاملا والعطلة السنوية الخالصة الأجر وكل الامتيازات السنوية باعتبار الأشهر التي انقضت .

ويمكن للمؤجر إعادة النظر في الاستقالة في ظرف أسبوع بناء على طلب كتابي في الغرض صادر عن العامل .

يمكن انتداب العامل المستقيل من جديد من قبل المؤجر . وفي هذه الصورة ، يجب على العامل أن يستجيب إلى جميع شروط الخطة التي هو مرشح لها .

الفصل 28 مكرر : رخصة الولادة :

تتفق الفقرة الفرعية « ب » كما يلي :

« ب - لها الحق - في جميع الحالات ، إذا كانت ترضع طفلها وطيلة سنة ابتداء من يوم الولادة - في راحتين في اليوم ، كل منهما ذات نصف ساعة أثناء ساعات العمل لتتمكن من إرضاع طفلها . »

الفصل 45 (جديد) : منحة النقل :

يتمتع كل عامل بمنحة نقل تتضمن المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982 والمنقح بالأمر عدد 691 لسنة 1986 المؤرخ في 19 جويلية 1986 ، ضبط مقدارها كما يلي :

- 34 دينار شهريا : بداية من أول ماي 2005 .
- 37 دينار شهريا : بداية من أول ماي 2006 .
- 40 دينار شهريا : بداية من أول ماي 2007 .

يتمتع العمال - الذين يتقاضون منحة نقل يفوق مبلغها المقادير المنصوص عليها بالفقرة الأولى - بزيادة في هذه المنحة ، حددت كما يلي :

- ديناران في الشهر : بداية من أول ماي 2005 .
- 3 دنانير في الشهر : بداية من أول ماي 2006 .
- 3 دنانير في الشهر : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل 50 (جديد) : منحة الخطر :

يتمتع كافة العمال باستثناء أعوان الإدارة بمنحة خطر ، ضبط مقدارها كما يلي :

- 8 د شهريا : بداية من أول ماي 2005 .
- 9 د شهريا : بداية من أول ماي 2006 .
- 10 د شهريا : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثاني : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

وتتسحب هذه الزيادات على العمال الذين يتقاضون أجورا خارج جداول الأجور الملحقة بهذه الاتفاقية .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجبالي

رئيس الغرفة الوطنية
لتحويل البلور والمرآة

محمد علي لخضر

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عيد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للنفط والمواد الكيماوية

الحسناوي السميري

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البلور والمرآة

جدول الأجور عدد 1
للعملة الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	1.480	1.512	1.521	1.529	1.538	1.546	1.555	1.564	1.572	1.581	1.598	1.614	1.631
2	1.603	1.612	1.620	1.629	1.637	1.646	1.655	1.663	1.679	1.694	1.709	1.724	1.739
3	1.674	1.683	1.692	1.702	1.711	1.723	1.739	1.755	1.771	1.787	1.803	1.819	1.835
4	1.780	1.797	1.815	1.832	1.849	1.867	1.884	1.901	1.919	1.935	1.951	1.968	1.984
5	1.892	1.908	1.925	1.941	1.957	1.974	1.990	2.006	2.023	2.039	2.055	2.072	2.088
6	2.043	2.060	2.078	2.095	2.112	2.130	2.147	2.165	2.182	2.199	2.217	2.234	2.251
7	2.204	2.222	2.240	2.259	2.277	2.296	2.314	2.339	2.351	2.369	2.388	2.406	2.424

ملاحظة: تتضمن الأجور المصبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

اتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البلور والمرآة

جدول الأجور عدد 2
للعملة الخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
1 أ	255.885	265.323	266.908	268.507	270.120	272.741	276.473	280.221	284.095	287.763	291.557
2 ب	260.566	266.397	268.074	269.751	271.678	275.425	279.145	284.009	286.672	290.659	293.376
2	273.424	279.459	281.158	284.460	288.506	292.567	296.643	300.734	304.841	308.997	313.102
3	278.975	282.879	287.201	291.538	295.884	300.245	304.639	309.030	313.442	317.869	322.312
4	295.245	301.252	305.493	308.950	314.020	318.305	322.606	326.921	331.252	335.599	339.964
5	309.624	313.839	318.469	323.111	327.770	332.443	337.131	341.835	346.554	351.291	356.043
6	326.214	332.035	337.398	342.875	348.368	353.877	359.401	364.942	370.498	376.071	381.661
7	340.301	345.986	351.687	357.404	363.137	368.886	374.652	380.436	386.237	392.056	397.894
8	349.737	355.790	361.859	367.943	374.044	380.162	386.296	392.448	398.617	404.804	411.009
9	359.538	365.865	372.210	378.573	384.952	391.350	397.765	404.199	410.652	417.125	423.617
10	371.376	377.881	384.441	391.018	397.613	404.225	410.856	416.885	424.173	430.860	437.567
11	380.668	387.487	394.326	401.182	408.058	414.952	421.866	428.800	435.754	442.729	449.828
12	390.392	397.573	404.763	411.989	419.226	426.481	433.756	441.050	448.365	455.701	463.057
13	407.955	415.549	423.163	430.796	438.450	446.123	453.818	461.534	469.271	476.958	484.812
14	420.781	428.913	437.064	445.235	453.426	461.637	469.869	478.123	486.387	494.694	503.014
15	434.532	443.261	452.011	460.782	469.574	478.388	487.224	496.082	504.964	511.242	522.797
16	453.599	462.906	472.234	481.582	490.952	500.344	509.758	519.194	528.653	538.136	547.643
17	491.139	501.926	512.734	523.565	534.418	545.294	556.193	567.116	578.064	589.036	600.034
18	525.403	537.902	550.424	562.967	575.466	588.122	600.734	613.370	626.031	638.716	651.426

ملاحظة: تتضمن الأجور المصبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البلور والمرآة

جدول الأجور عدد 3
للعلمة الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الصف	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
1	1.538	1.570	1.579	1.587	1.596	1.604	1.613	1.622	1.630	1.639	1.656	1.672	1.689
2	1.672	1.681	1.689	1.698	1.706	1.715	1.724	1.732	1.748	1.763	1.778	1.793	1.808
3	1.743	1.752	1.761	1.771	1.780	1.792	1.808	1.824	1.840	1.856	1.872	1.888	1.904
4	1.855	1.872	1.890	1.907	1.924	1.942	1.959	1.976	1.994	2.010	2.026	2.043	2.059
5	1.967	1.983	2.000	2.016	2.032	2.049	2.065	2.081	2.098	2.114	2.130	2.147	2.163
6	2.124	2.141	2.159	2.176	2.193	2.211	2.228	2.246	2.263	2.280	2.298	2.315	2.332
7	2.291	2.309	2.327	2.346	2.364	2.383	2.401	2.426	2.438	2.456	2.475	2.493	2.511

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

اتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البلور والمرآة

جدول الأجور عدد 4
للعلمة الخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصف	أ	ب	2	3	4	5	6	7	8	9	10
1	265.885	275.323	276.908	278.507	280.120	282.741	286.473	290.221	294.095	297.763	301.557
2	270.566	276.397	278.074	279.751	281.678	285.425	289.145	294.009	296.672	300.659	303.376
3	285.424	291.459	293.158	296.460	300.506	304.567	308.643	312.734	316.841	320.997	325.102
4	290.975	294.879	299.201	303.538	307.884	312.245	316.639	321.030	325.442	329.869	334.312
5	307.245	313.252	317.493	320.950	326.020	330.305	334.606	338.921	343.252	347.599	351.964
6	322.124	326.339	330.969	335.611	340.270	344.943	349.631	354.335	359.054	363.791	368.543
7	338.714	344.535	349.898	355.375	360.868	366.377	371.901	377.442	382.998	388.571	394.161
8	352.801	358.486	364.187	369.904	375.637	381.386	387.152	392.936	398.737	404.556	410.394
9	362.737	368.790	374.859	380.943	387.044	393.162	399.296	405.448	411.617	417.804	424.009
10	372.538	378.865	385.210	391.573	397.952	404.350	410.765	417.199	423.652	430.125	436.617
11	384.376	390.881	397.441	404.018	410.613	417.225	423.856	429.885	437.173	443.860	450.567
12	394.168	400.987	407.826	414.682	421.558	428.452	435.366	442.300	449.254	456.229	463.328
13	403.892	411.073	418.263	425.489	432.726	439.981	447.256	454.550	461.865	469.201	476.557
14	421.455	429.049	436.663	444.296	451.950	459.623	467.318	475.034	482.771	490.458	498.312
15	434.781	442.913	451.064	459.235	467.426	475.637	483.869	492.123	500.387	508.694	517.014
16	448.532	457.261	466.011	474.782	483.574	492.388	501.224	510.082	518.964	527.872	536.797
17	467.599	476.906	486.234	495.582	504.952	514.344	523.758	533.194	542.653	552.136	561.643
18	506.139	516.926	527.734	538.565	549.418	560.294	571.193	582.116	593.064	604.036	615.034
	540.403	552.902	565.424	577.967	588.466	603.122	615.734	628.370	641.031	653.716	666.426

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 5
للمعلمة الخالصين بالساعة
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البلور والمرآة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13
الصنف													
1	1.596	1.628	1.637	1.645	1.654	1.662	1.671	1.680	1.688	1.697	1.714	1.730	1.747
2	1.741	1.750	1.758	1.767	1.775	1.784	1.793	1.801	1.817	1.832	1.847	1.862	1.877
3	1.812	1.821	1.830	1.840	1.849	1.861	1.877	1.893	1.909	1.925	1.941	1.957	1.973
4	1.930	1.947	1.965	1.982	1.999	2.017	2.034	2.051	2.069	2.085	2.101	2.118	2.134
5	2.042	2.058	2.075	2.091	2.107	2.124	2.140	2.156	2.173	2.189	2.205	2.222	2.238
6	2.205	2.222	2.240	2.257	2.274	2.292	2.309	2.327	2.344	2.361	2.379	2.396	2.413
7	2.378	2.396	2.414	2.433	2.451	2.470	2.488	2.513	2.525	2.543	2.562	2.580	2.598

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

جدول الأجور عدد 6
للمعلمة الخالصين بالشهر
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

اتفاقية المشتركة القطاعية
لقطاع تحويل البلور والمرآة

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11
الصنف											
1 أ	275.885	285.323	286.908	288.507	290.120	292.741	296.473	300.221	304.095	307.763	311.557
2 ب	280.566	286.397	288.074	289.751	291.678	295.425	299.145	304.009	306.672	310.659	313.376
2	297.424	303.459	305.158	308.460	312.506	316.567	320.643	324.734	328.841	332.997	337.102
3	302.975	306.879	311.201	315.538	319.884	324.245	328.639	333.030	337.442	341.869	346.312
4	319.245	325.252	329.493	332.950	338.020	342.305	346.606	350.921	355.252	359.599	363.964
5	334.624	338.839	343.469	348.111	352.770	357.443	362.131	366.835	371.554	376.291	381.043
6	351.214	357.035	362.398	367.875	373.368	378.877	384.401	389.942	395.498	401.071	406.661
7	365.301	370.986	376.687	382.404	388.137	393.886	399.652	405.436	411.237	417.056	422.894
8	375.737	381.790	387.859	393.943	400.044	406.162	412.296	418.448	424.617	430.804	437.009
9	385.538	391.865	398.210	404.573	410.952	417.350	423.765	430.199	436.652	443.125	449.617
10	397.376	403.881	410.441	417.018	423.613	430.225	436.856	442.885	450.173	456.860	463.567
11	407.668	414.487	421.326	428.182	435.058	441.952	448.866	455.800	462.754	469.729	476.828
12	417.392	424.573	431.763	438.989	446.226	453.481	460.756	468.050	475.365	482.701	490.057
13	434.955	442.549	450.163	457.796	465.450	473.123	480.818	488.534	496.271	503.958	511.812
14	448.781	456.913	465.064	473.235	481.426	489.637	497.869	506.123	514.387	522.694	531.014
15	462.532	471.261	480.011	488.782	497.574	506.388	515.224	524.082	532.964	539.242	550.797
16	481.599	490.906	500.234	509.582	518.952	528.344	537.758	547.194	556.653	566.136	575.643
17	521.139	531.926	542.734	553.565	564.418	575.294	586.193	597.116	608.064	619.036	630.034
18	555.403	567.902	580.424	592.967	603.466	618.122	630.734	643.370	656.031	668.716	681.426

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أبريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات، وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 17 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990، وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة مواد التجميل والعطورات

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية لأصحاب مصانع مواد التجميل والعطورات

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة مواد التجميل والعطورات الممضاة بتاريخ 8 فيفري 1977 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 15 جوان 1977 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 43 المؤرخ في 21 جوان 1977 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 38 المؤرخ في 20 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 17 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 19 المؤرخ في 17 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 سبتمبر 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 13 أكتوبر 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 68 المؤرخ في 23 و 26 أكتوبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 10 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 97 المؤرخ في 29 نوفمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تتنقح الفصول 30 و 43 و 53 و 54 مكرّر من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 30 (جديد) : الرخص الخالصة لأسباب عائلية :

تضاف الأحكام التالية إلى هذا الفصل :

« 8 - الحج : يتمتع العامل الذي بلغ سن الخمسين برخصة خالصة الأجر بمناسبة الحج مدتها 15 يوما ، وذلك مرة واحدة طيلة حياته المهنية . وفي صورة ما إذا تقدم أكثر من عامل - في نفس السنة - للحصول على هذه الرخصة ، فإنها لا تسند إلا لعامل واحد فقط حسب الأقدمية في نفس المؤسسة » .

الفصل 43 (جديد) : بدلات الشغل والوقاية :

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

« يتولى المؤجر تسديد مصاريف شراء بدلات الشغل ، وكذلك الأحذية في حدود خمسة وستين ديناراً (65 د) » .

الفصل 53 (جديد) : منحة النقل :

تمنح لكل عامل - علاوة على منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 16 جويلية 1986 - منحة نقل ضبط مبلغها الجملي كما يلي :

13 د في الشهر ، بداية من أول ماي 2006 .

14 د في الشهر ، بداية من أول ماي 2007 .

وتجري على هذه المنحة تخفيضات حسب نسبة التغيّبات .

الفصل 54 مكرّر (جديد) : المنحة المدرسية :

تسند لفائدة العمال منحة مدرسية عند افتتاح كلّ سنة دراسية ، وذلك عن كلّ طفل مرسم بالإبتدائي أو الثانوي ، ويبلغ مقدار هذه المنحة اثنتي عشرة ديناراً وخمس مائة مليم (12,500 د) .

الفصل الثاني : يضاف الفصلان 7 مكرّر و 42 مكرّر إلى أحكام الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 7 مكرّر : تشغيل الأشخاص حاملي الإعاقة :

يتولى المؤجر تخصيص نسبة من مواطن الشغل بالمؤسسة لفائدة الأشخاص حاملي الإعاقة ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل 42 مكرّر : تعليم الكبار :

يعمل المؤجر على تشجيع العمال الأميين على متابعة دروس تعليم الكبار ، وتمكينهم من الوقت اللازم لذلك ، من دون أن يؤثر ذلك على السير العادي لنشاط المؤسسة .

ويسعى صاحب المؤسسة التي يتواجد بها أكثر من 15 عاملاً أمياً إلى تخصيص فضاء مناسب لمتابعة الدروس ، على أن يتولى البرنامج الوطني لتعليم الكبار تأمين هذه الدروس .

تنتفع المؤسسة بعائدات الأداء على التكوين المهني لتعويض المصاريف المتأتية عن مشاركة العمال في دروس تعليم الكبار ، وذلك طبقاً للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثالث : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 وعدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 وعدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الرابع : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثالث أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجبلائي

رئيس الغرفة النقابية
لأصحاب مصانع مواد التجميل والخطوات

محمد الحبيب الوحيشي

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام
للإتحاد العام التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للنقط والمواد الكيماوية

الحسن اوي السميري

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

جدول الأجور عدد 1
الأعوان الإداريون والخدمات والاطارات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصف												
1	243.561	244.775	248.247	250.213	252.624	255.236	257.908	260.578	263.259	265.930	268.606	271.281
2	265.400	268.200	271.322	274.444	277.565	280.681	283.807	286.924	290.045	293.166	296.287	299.409
3	290.991	294.861	298.732	302.603	306.473	310.339	314.226	318.136	322.052	325.969	329.891	333.713
4	313.864	318.162	322.459	326.762	331.062	335.362	339.662	343.962	348.262	352.562	356.862	361.162
5	343.876	348.056	352.236	356.416	360.596	364.776	368.956	373.136	377.316	381.496	385.676	389.856
6	367.378	372.560	377.742	382.924	388.106	393.288	398.470	403.652	408.834	414.016	419.198	424.380
7	400.769	407.373	413.977	420.581	427.185	433.789	440.393	446.997	453.601	460.205	466.809	473.413
8	452.041	459.736	467.430	475.125	482.820	490.515	498.210	505.905	513.600	521.295	528.990	536.685
9	491.284	501.534	511.784	522.034	532.284	542.534	552.784	563.034	573.284	583.534	593.784	604.034

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

جدول الأجور عدد 2
أعوان الإنتاج

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2005

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصف												
1	242.585	درجة وحيدة										
2	267.061	268.350	271.912	273.960	276.454	279.148	282.003	284.655	287.419	290.172	292.931	295.688
3	291.400	294.228	297.377	300.527	303.675	306.819	309.972	313.117	316.265	319.414	322.562	325.712
4	303.896	307.431	310.989	314.547	318.105	321.657	325.221	328.780	332.338	335.901	339.458	344.752
5	329.696	333.889	338.083	342.281	346.475	350.671	354.865	359.061	363.256	367.451	371.645	374.886
6	356.876	361.056	365.236	369.416	373.596	377.776	381.956	386.136	390.316	394.496	398.676	402.856

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

جدول الأجور عدد 3
الأعوان الإداريون والخدمات والاطارات
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصف												
1	251.561	252.775	256.247	258.213	260.624	263.236	265.908	268.578	271.259	273.930	276.606	279.281
2	273.900	276.700	279.822	282.944	286.065	289.181	292.307	295.424	298.545	301.666	304.787	307.909
3	299.991	303.861	307.732	311.603	315.473	319.339	323.226	327.136	331.052	334.969	338.891	342.713
4	323.864	328.162	332.459	336.762	341.062	345.362	349.662	353.962	358.262	362.562	366.862	371.162
5	354.376	358.556	362.736	366.916	371.096	375.276	379.456	383.636	387.816	391.996	396.176	400.356
6	378.378	383.560	388.742	393.924	399.106	404.288	409.470	414.652	419.834	425.016	430.198	435.380
7	412.269	418.873	425.477	432.081	438.685	445.289	451.893	458.497	465.101	471.705	478.309	484.913
8	464.041	471.736	479.430	487.125	494.820	502.515	510.210	517.905	525.600	533.295	540.990	548.685
9	503.784	514.034	524.284	534.534	544.784	555.034	565.284	575.534	585.784	596.034	606.284	616.534

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

جدول الأجور عدد 4
أعوان الانتاج

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2006

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصف	درجة وحيدة											
1	275.061	276.350	279.912	281.960	284.454	287.148	290.003	292.655	295.419	298.172	300.931	303.688
2	300.400	303.228	306.377	309.527	312.675	315.819	318.972	322.117	325.265	328.414	331.562	334.712
3	312.896	316.431	319.989	323.547	327.105	330.657	334.221	337.780	341.338	344.901	348.464	352.028
4	340.196	344.389	348.583	352.781	356.975	361.171	365.367	369.561	373.756	377.950	382.144	386.338
5	368.376	372.556	376.736	380.916	385.096	389.276	393.456	397.636	401.816	405.996	410.176	414.356
6												

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

جدول الأجور عدد 5
الأعوان الاداريون والخدمات والاطارات

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصف	درجة وحيدة											
1	259.561	260.775	264.247	266.213	268.624	271.236	273.908	276.578	279.259	281.930	284.606	287.281
2	282.400	285.200	288.322	291.444	294.565	297.681	300.807	303.924	307.045	310.166	313.287	316.409
3	308.991	312.861	316.732	320.603	324.473	328.339	332.226	336.136	340.052	343.969	347.886	351.803
4	333.864	338.162	342.459	346.762	351.062	355.362	359.662	363.962	368.262	372.562	376.862	381.162
5	364.876	369.056	373.236	377.416	381.596	385.776	389.956	394.136	398.316	402.496	406.676	410.856
6	389.378	394.560	399.740	404.920	410.100	415.280	420.460	425.640	430.820	436.000	441.180	446.360
7	423.769	430.373	436.977	443.581	449.185	454.789	460.393	465.997	471.601	477.205	482.809	488.413
8	476.041	483.736	491.430	499.125	506.819	514.514	522.208	529.903	537.597	545.292	552.986	560.681
9	516.284	526.534	536.789	547.044	557.299	567.554	577.809	588.064	598.319	608.574	618.829	629.084

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
لصناعة مواد التجميل والعطورات

جدول الأجور عدد 6
أعوان الانتاج

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12
مدة الأقدمية بالدرجة	1	2	2	2	2	2	3	3	3	3	3	3
الأقدمية الفعلية	1-0	3-1	5-3	7-5	9-7	11-9	14-11	17-14	20-17	23-20	26-23	26+
الصف	درجة وحيدة											
1	283.061	284.350	287.912	289.960	292.454	295.148	298.003	300.655	303.419	306.172	308.931	311.688
2	309.400	312.228	315.377	318.527	321.675	324.819	327.972	331.117	334.265	337.414	340.562	343.712
3	321.896	325.431	328.989	332.547	336.105	339.657	343.221	346.780	350.338	353.896	357.454	361.012
4	350.696	354.889	359.083	363.281	367.475	371.669	375.863	380.057	384.251	388.445	392.639	396.833
5	379.876	384.056	388.236	392.416	396.596	400.776	404.956	409.136	413.316	417.496	421.676	425.856
6												

ملاحظة : تتضمن الأجور المضبوطة بهذا السلم المنحة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 29 مارس 1975 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة، وعلى القرار المؤرخ في 28 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983، وعلى القرار المؤرخ في 18 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989، وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990، وعلى القرار المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993، وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والدباغة" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والدباغة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج
علي الشاوش

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية لصناعة الجلود والديباغة

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة الوطنية للمدباغ

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للنفط والمواد الكيماوية

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الجلود والديباغة الممضاة بتاريخ 16 جانفي 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 مارس 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 16 ماي 1975 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 16 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 28 أفريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 41 المؤرخ في 31 ماي و 3 جوان 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 22 فيفري 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 18 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 21 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 57 المؤرخ في 11 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 أوت 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 7 سبتمبر 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 71 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 23 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 99 المؤرخ في 6 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : ينقح الفصلان 8 و 44 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) : الانتداب :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يقع انتداب العملة - سواء كانوا قارئين أو غير قارئين - إمّا عن طريق مكاتب التشغيل العمومية أو مباشرة .

ويتعين على كل مؤجر إعلام مكتب التشغيل العمومي المختص ترابيا بكل انتداب في أجل لا يتجاوز خمسة عشرة يوما من تاريخ الانتداب . »

الفصل 44 (جديد) : منحة النقل :

يتقاضى كل عامل منحة جمالية للنقل حددت بـ 16 ديناراً شهرياً . ويصبح مقدارها 18 ديناراً بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 و عدد 2 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجدولان عدد 3 و عدد 4 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجدولان عدد 5 و عدد 6 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل
رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية للمداغ

الهاشمي الشريف

عن المنظمات النقابية للعمال
الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام للجامعة العامة
للنقط والمواد الكيماوية

الحسناوي السميوي

الجدول الثاني: التوزيع الجغرافي للقطاعات
القطاعات الجغرافية والديار

القطاع	توزيع التعداد السكاني بالقطاعات الجغرافية والديار حسب سنة 2005																												
	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
1	274.964	273.739	272.664	271.569	270.474	269.644	268.819	267.985	267.155	266.325	265.495	264.665	263.835	263.031	262.286	262.432	259.438	258.943	258.448	257.954	257.459	256.965	256.470	255.975	255.481	254.986	254.491	253.997	253.095
2	285.888	284.417	283.078	281.672	280.266	279.219	278.172	277.125	276.077	275.031	274.083	273.135	272.186	271.238	270.290	269.342	268.394	267.446	266.497	265.549	264.523	264.012	263.501	260.481	259.537	259.393	258.849	258.304	257.760
3	302.010	300.465	298.920	297.293	295.638	294.413	293.167	291.965	290.740	289.517	288.292	287.068	285.844	284.619	283.396	282.171	280.947	279.723	278.498	277.273	276.115	275.010	273.905	272.800	271.695	270.590	269.485	268.380	267.275
4	317.492	315.925	314.379	310.165	308.888	307.828	305.810	304.510	303.209	301.910	300.609	299.310	298.009	296.708	295.401	294.108	292.809	291.508	290.208	288.909	287.607	286.308	285.007	283.707	282.407	281.107	279.807	278.506	277.212
5	357.282	355.293	353.364	351.551	349.737	348.388	347.039	345.689	344.340	342.991	341.642	340.293	338.944	337.595	335.356	333.138	330.660	329.162	327.664	326.166	324.669	323.171	321.673	320.175	318.677	317.179	315.682	314.184	312.686
6	373.685	371.624	369.564	367.503	365.433	363.919	362.395	360.872	359.348	357.810	356.347	354.887	352.963	351.439	349.916	348.805	346.868	345.345	343.821	342.297	340.773	339.250	337.726	335.547	333.851	330.151	328.340	326.765	324.710
7	394.338	391.767	389.206	386.644	384.083	382.242	380.524	378.305	374.386	372.807	370.942	369.429	367.710	365.991	364.225	362.554	360.335	359.116	357.397	365.848	353.689	351.950	350.231	348.616	346.794	345.075	343.356	341.637	339.918
8	409.994	407.377	404.761	402.145	399.490	397.408	395.325	393.242	391.160	389.077	386.995	384.912	382.829	380.889	378.912	376.475	374.501	373.266	370.733	368.819	366.905	364.991	363.077	361.163	359.249	357.312	355.202	353.216	349.388
9	445.002	442.046	439.090	436.533	430.679	428.528	426.378	424.227	422.077	419.926	417.775	415.625	413.474	411.324	409.035	406.691	404.347	402.003	399.659	397.316	394.972	392.706	388.056	385.905	383.754	381.604	379.453	377.303	375.152
10	468.008	464.440	460.872	457.303	453.735	451.167	448.598	446.029	443.460	441.318	438.931	436.544	434.157	431.770	429.270	426.883	424.496	422.109	419.722	417.335	414.948	412.561	410.094	407.489	404.885	402.280	399.675	397.069	394.464
11	499.369	495.294	491.219	487.144	483.069	480.152	477.235	474.322	471.402	468.485	465.568	462.652	459.735	456.818	453.902	450.985	448.068	445.268	442.562	439.856	437.150	434.944	429.238	426.532	423.826	421.120	418.413	415.707	413.001
12	527.849	523.627	519.404	514.901	510.319	507.032	503.790	500.116	496.538	493.996	490.731	487.466	484.202	480.937	478.021	474.407	471.143	467.878	464.304	461.349	458.084	454.820	451.555	448.290	445.026	442.030	439.005	435.980	432.829
13	578.016	572.896	567.776	562.656	557.536	553.903	550.269	546.636	543.003	539.369	535.736	532.103	528.469	524.836	521.203	517.570	513.936	510.077	506.146	502.216	497.749	494.354	490.424	486.493	482.562	478.632	474.701	470.770	466.840
14	611.589	605.881	600.174	594.467	588.759	584.724	580.689	577.191	572.619	568.151	564.549	560.576	556.479	552.444	548.338	544.374	540.339	536.304	532.269	528.234	524.200	520.165	516.130	512.095	507.759	503.390	499.020	494.651	490.281

الجدول الثالث: التوزيع الجغرافي للقطاعات
القطاعات الجغرافية والديار

القطاع	توزيع التعداد السكاني بالقطاعات الجغرافية والديار حسب سنة 1982																													
	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
I	1.636	1.630	1.624	1.618	1.612	1.606	1.600	1.594	1.588	1.582	1.576	1.570	1.564	1.558	1.552	1.546	1.540	1.534	1.528	1.522	1.516	1.510	1.504	1.498	1.492	1.486	1.480	1.474	1.468	1.441
II	1.687	1.680	1.673	1.666	1.659	1.652	1.645	1.638	1.631	1.624	1.617	1.610	1.603	1.596	1.589	1.582	1.575	1.568	1.561	1.554	1.547	1.540	1.533	1.526	1.519	1.512	1.505	1.498	1.491	1.484
III	1.771	1.763	1.755	1.747	1.739	1.731	1.723	1.715	1.707	1.699	1.691	1.683	1.675	1.667	1.659	1.651	1.643	1.635	1.627	1.619	1.611	1.603	1.595	1.587	1.579	1.571	1.563	1.555	1.547	1.539
IV	1.819	1.811	1.803	1.795	1.787	1.779	1.771	1.763	1.755	1.747	1.739	1.731	1.723	1.715	1.707	1.699	1.691	1.683	1.675	1.667	1.659	1.651	1.643	1.635	1.627	1.619	1.611	1.603	1.595	1.587
V	2.004	1.994	1.984	1.974	1.964	1.954	1.944	1.934	1.924	1.914	1.904	1.894	1.884	1.874	1.864	1.854	1.844	1.834	1.824	1.814	1.804	1.794	1.784	1.774	1.764	1.754	1.744	1.734	1.724	1.714

ملاحظة: تقسيم الأعداد المسجلة بهذه الجدول الكلية المرفقة بالقطاعات الجغرافية والديار حسب سنة 1982

**الخطوط الجوية الوطنية
والمستوية الجارة والسابعة**

خطوط الطيران		خطوط الطيران الوطنية 1 ماي 2006																												الدرجة			
تاريخ	الخطوط	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة		
1	طيران غير محققين	284,964	283,759	282,664	281,569	280,474	279,644	278,819	277,985	277,155	276,325	275,495	274,665	273,835	273,351	272,886	272,432	269,438	268,943	268,448	267,954	267,459	266,965	266,470	265,975	265,481	264,986	264,491	263,997	263,095	1		
2	طيران محققين	295,888	294,417	293,078	291,672	290,266	289,219	288,172	287,125	286,077	285,031	284,083	283,135	282,186	281,238	280,290	279,342	278,394	277,446	276,497	275,549	274,523	274,012	273,501	270,481	269,937	269,393	268,849	268,304	267,760	2		
3	طيران محققين	312,010	310,465	308,920	307,293	305,638	304,413	303,167	301,965	300,740	299,517	298,292	297,068	295,844	294,619	293,396	292,171	290,947	289,723	288,498	287,273	286,115	285,010	283,905	282,800	281,695	280,590	279,485	278,380	277,275	3		
4	طيران محققين	327,492	325,925	324,379	320,165	318,888	317,828	315,810	314,510	313,209	311,910	310,609	309,310	308,009	306,708	305,401	304,108	302,809	301,508	300,208	298,909	297,607	296,308	295,007	293,707	292,407	291,107	289,807	288,506	287,212	4		
5	تسيير جاري	369,282	367,293	365,364	363,351	361,737	360,388	359,039	357,689	356,340	354,991	353,642	352,293	350,944	349,595	348,246	346,897	345,548	344,199	342,850	341,501	339,664	338,166	336,669	335,171	333,673	332,175	330,677	329,179	327,682	326,184	324,686	5
6	تسيير جاري	385,685	383,624	381,564	379,503	377,433	375,919	374,395	372,872	371,348	369,810	368,347	366,487	364,963	363,439	361,916	360,805	358,868	357,345	355,821	354,297	352,773	351,250	349,726	348,547	347,368	346,190	345,011	343,833	342,654	341,476	6	
7	تسيير جاري	406,328	403,767	401,206	398,644	396,083	394,242	392,524	388,305	386,586	384,867	382,942	381,429	379,710	377,991	376,272	374,554	372,835	371,116	369,397	377,848	365,669	363,950	362,231	360,616	358,794	357,075	355,356	353,637	351,918	7		
8	تسيير جاري	421,994	419,377	416,761	414,145	411,490	409,408	407,325	405,242	403,160	401,077	398,995	396,912	394,829	392,889	388,475	386,561	385,286	382,733	380,819	378,905	376,991	375,077	373,163	371,249	369,312	367,202	365,216	363,302	361,388	8		
9	تسيير جاري	458,002	455,046	452,090	446,635	443,679	441,328	439,378	437,227	435,077	432,926	430,775	428,625	426,474	424,324	422,035	419,691	417,347	415,003	412,659	410,316	407,972	405,706	401,056	398,905	396,754	394,604	392,453	390,303	388,152	9		
10	تسيير جاري	481,008	477,440	473,872	470,303	466,735	464,167	461,598	459,029	456,705	454,318	451,931	449,544	447,157	444,770	442,383	439,996	437,609	435,222	432,835	430,448	428,061	425,674	423,287	420,899	417,885	415,280	412,675	410,069	407,464	405,051	10	
11	تسيير جاري	512,369	508,294	504,219	500,144	496,069	493,152	490,235	487,322	484,402	481,483	478,568	475,652	472,735	469,818	466,902	463,985	461,068	458,268	455,562	452,856	450,150	444,944	442,238	439,532	436,826	434,120	431,413	428,707	426,001	11		
12	تسيير جاري	540,849	536,627	532,404	527,901	523,319	520,032	516,790	513,116	509,538	506,996	503,731	500,466	497,202	493,937	490,672	487,407	484,143	480,878	477,304	473,349	471,084	467,820	464,555	461,290	458,036	455,030	452,005	448,980	442,829	12		
13	تسيير جاري	591,016	585,896	580,776	575,656	570,536	566,903	563,269	559,636	556,003	552,369	548,736	545,103	541,469	537,836	534,203	530,570	526,936	523,077	519,146	515,216	510,149	507,354	503,424	499,493	495,562	491,632	487,701	483,770	479,840	13		
14	تسيير جاري	624,589	618,881	613,174	607,467	601,759	597,724	593,689	590,191	585,619	581,151	577,549	573,576	569,479	565,444	561,358	557,374	553,339	549,304	545,269	541,234	537,200	533,165	529,130	525,095	520,759	516,390	512,020	507,651	503,281	14		

ملاحظة: تتسمّن الأعداد المستوية بها الجوارل المنقطة المرفقة بالآخر عدد 437 سنة 1981 المتدرج في 7 أفريل 1981 و المرفقة بالآخر عدد 501 سنة 1982 المتدرج في 16 أفريل 1982.
**الخطوط الجوية الوطنية
والمستوية الجارة والسابعة**
 جدول الأعداد 4
 الأعداد المنقطة بالسابعة
 خط الطيران بداية من 1 ماي 2006

الخطوط		خطوط الطيران الوطنية 1 ماي 2006																												الدرجة		
تاريخ	الخطوط	29	28	27	26	25	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة	
1	I	1,694	1,688	1,682	1,676	1,670	1,664	1,658	1,652	1,646	1,640	1,634	1,628	1,622	1,616	1,610	1,604	1,598	1,592	1,586	1,580	1,574	1,568	1,562	1,556	1,550	1,544	1,538	1,532	1,526	1,409	I
	II	1,745	1,738	1,731	1,724	1,717	1,710	1,703	1,696	1,689	1,682	1,675	1,668	1,661	1,654	1,647	1,640	1,633	1,626	1,619	1,612	1,605	1,598	1,591	1,584	1,577	1,570	1,563	1,556	1,549	1,542	II
	III	1,829	1,821	1,813	1,805	1,797	1,789	1,781	1,773	1,765	1,757	1,749	1,741	1,733	1,725	1,717	1,709	1,701	1,693	1,685	1,677	1,669	1,661	1,653	1,645	1,637	1,629	1,621	1,613	1,605	1,597	III
	IV	1,877	1,869	1,861	1,853	1,845	1,837	1,829	1,821	1,813	1,805	1,797	1,789	1,781	1,773	1,765	1,757	1,749	1,741	1,733	1,725	1,717	1,709	1,701	1,693	1,685	1,677	1,669	1,661	1,653	1,645	IV
	V	2,073	2,065	2,053	2,043	2,033	2,023	2,013	2,003	1,993	1,983	1,973	1,963	1,953	1,943	1,933	1,923	1,913	1,903	1,893	1,883	1,873	1,863	1,853	1,843	1,833	1,823	1,813	1,803	1,793	1,783	V

اللائحة المتوسطة القطاعية
الصناعة الحثرة والسياسة

جدول الأجر عدد 5
الأجر القاسم بالتقويم
تاريخ الصياغة بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
أجران غير محسبين	273.095	273.997	274.491	274.986	275.481	275.975	276.470	276.965	277.459	277.954	278.448	278.943	279.438	282.432	282.886	283.351	283.835	284.665	285.495	286.325	287.155	287.985	288.819	289.644	290.474	291.569	292.664	293.759	294.864
أجران محسبين	277.760	278.304	278.849	279.393	279.937	280.481	284.523	284.523	284.523	284.523	285.549	286.497	287.446	288.394	292.186	292.186	292.186	292.186	294.083	295.031	296.077	297.125	298.172	299.219	300.266	301.672	303.078	304.477	305.888
أجران محسبين	287.275	288.380	289.485	290.590	291.695	292.800	293.905	295.010	296.115	297.273	298.498	299.723	300.947	302.171	303.396	304.619	305.844	307.068	308.292	309.517	310.740	311.965	313.167	314.413	315.638	317.293	318.920	320.465	322.010
مخصصات	297.312	298.506	299.807	301.107	302.407	303.707	305.007	306.308	307.607	308.909	310.208	311.508	312.809	314.108	315.401	316.708	318.009	319.310	320.609	321.910	323.209	324.510	325.810	327.828	328.888	330.165	334.379	335.925	337.492
تسيير عملي	336.686	338.184	339.682	341.179	342.677	344.175	345.673	347.171	348.669	350.166	351.664	353.162	354.660	356.158	357.656	361.595	362.944	364.293	365.642	366.991	368.340	369.689	371.039	372.388	373.737	375.551	377.364	379.293	381.282
تسيير عملي	348.710	350.765	352.340	354.151	355.851	357.547	361.726	363.250	364.773	366.297	367.821	369.345	370.868	372.805	373.916	375.439	376.963	378.487	380.347	381.810	383.248	384.872	386.395	387.919	389.433	391.503	393.564	395.624	397.685
تسيير عملي	363.918	365.637	367.356	369.075	370.794	372.616	374.231	375.950	377.669	379.848	381.397	383.116	384.835	386.554	388.225	389.991	391.710	393.429	394.942	396.867	398.586	400.305	402.242	404.524	406.242	408.083	410.644	413.206	415.767
تسيير عملي	373.888	375.302	377.216	379.202	381.312	383.249	385.163	387.077	389.091	390.905	392.819	394.733	397.266	398.561	398.561	400.475	402.889	404.889	406.829	408.912	413.077	413.077	417.242	419.325	421.408	423.490	428.761	431.377	433.994
تسيير عملي	401.152	403.303	405.453	407.604	409.754	411.905	414.056	418.706	420.972	423.316	425.659	428.003	430.347	432.691	435.035	437.374	439.714	441.625	443.775	445.926	448.077	450.227	452.378	454.528	456.679	459.635	465.090	468.046	471.002
تسيير عملي	418.051	420.464	423.069	425.675	428.280	430.885	433.489	436.094	438.561	440.948	443.335	445.722	448.109	450.496	452.883	455.270	457.657	460.544	464.931	467.318	469.705	472.092	474.598	477.167	479.735	483.303	486.872	490.440	494.008
تسيير عملي	439.001	441.707	444.413	447.120	449.826	452.532	455.238	457.944	461.150	463.856	468.562	471.268	474.068	476.985	479.902	482.818	485.735	488.652	491.568	494.485	497.402	503.322	503.322	506.152	509.069	513.144	517.219	521.294	525.369
تسيير عملي	455.829	461.980	465.005	468.030	471.056	474.290	477.555	480.820	484.084	487.349	490.604	493.878	497.143	500.407	503.672	506.937	510.202	513.466	516.731	519.996	522.538	529.790	533.032	536.319	540.901	545.404	549.627	553.849	558.071
تسيير عملي	492.840	496.770	500.701	504.632	508.562	512.493	516.424	520.354	524.284	528.216	532.146	536.077	539.946	543.870	547.803	551.736	555.669	559.603	563.536	567.469	571.402	575.299	579.903	584.356	588.656	593.776	598.896	604.016	609.136
تسيير عملي	516.281	520.651	525.020	529.390	533.759	538.095	542.130	546.165	550.200	554.234	558.269	562.304	566.339	570.374	574.388	578.444	582.479	586.576	590.549	594.151	598.619	603.191	606.689	610.724	614.759	620.467	626.174	631.881	637.589

ملحوظة: تقسيم الأجر المتوسط بها الجور للخدمة التقويمية الشوكة المشددة بالأجر عدد 437 لسنة 1981 المتوزج في 7 أيلول 1981 و التوزيع بها بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المتوزج في 16 مارس 1982

اللائحة المتوسطة القطاعية
الصناعة الحثرة والسياسة

جدول الأجر عدد 6
الأجر القاسم بالتقويم
تاريخ الصياغة بداية من 1 ماي 2007

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	25	26	27	28	29
تسيير عملي	1.557	1.590	1.596	1.602	1.608	1.614	1.614	1.620	1.626	1.632	1.638	1.644	1.650	1.662	1.668	1.674	1.680	1.686	1.692	1.698	1.704	1.710	1.716	1.722	1.728	1.734	1.740	1.746	1.752
تسيير عملي	1.600	1.614	1.621	1.628	1.635	1.642	1.649	1.656	1.663	1.670	1.677	1.684	1.691	1.698	1.705	1.712	1.719	1.726	1.733	1.740	1.747	1.754	1.761	1.768	1.775	1.782	1.789	1.796	1.803
تسيير عملي	1.655	1.671	1.679	1.687	1.695	1.703	1.711	1.719	1.727	1.735	1.743	1.751	1.759	1.767	1.775	1.783	1.791	1.799	1.807	1.815	1.823	1.831	1.839	1.847	1.855	1.863	1.871	1.887	1.887
تسيير عملي	1.703	1.719	1.727	1.735	1.743	1.751	1.759	1.767	1.775	1.783	1.791	1.799	1.807	1.815	1.823	1.831	1.839	1.847	1.855	1.863	1.871	1.879	1.887	1.895	1.903	1.911	1.919	1.935	1.935
تسيير عملي	1.852	1.872	1.882	1.892	1.892	1.912	1.922	1.932	1.942	1.952	1.962	1.972	1.982	1.992	2.002	2.012	2.022	2.032	2.042	2.052	2.062	2.072	2.082	2.092	2.102	2.112	2.122	2.132	2.142

ملحوظة: تقسيم الأجر المتوسط بها الجور للخدمة التقويمية الشوكة المشددة بالأجر عدد 501 لسنة 1982 المتوزج في 16 مارس 1982

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للملاحة بالبلاد التونسية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد الاطلاع على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للملاحة بالبلاد التونسية،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أفريل 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983،

وعلى القرار المؤرخ في 22 مارس 1989 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989،

وعلى القرار المؤرخ في 31 أوت 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990،

وعلى القرار المؤرخ في 2 أوت 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جويلية 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996،

وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للملاحة بالبلاد التونسية الممضاة بتاريخ 7 أفريل 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض تسمية "الاتفاقية المشتركة القومية للملاحة بالبلاد التونسية" بتسمية "الاتفاقية المشتركة القطاعية للملاحة بالبلاد التونسية".

الفصل 2 - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للملاحة بالبلاد التونسية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 3 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للملاحة بالبلاد التونسية

بين الممضين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للملاحة بالبلاد التونسية الممضاة بتاريخ 7 أبريل 1976 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 سبتمبر 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 5 أكتوبر 1976 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 8 مارس 1983 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 39 المؤرخ في 24 ماي 1983 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 9 مارس 1989 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 21 المؤرخ في 24 مارس 1989 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 جويلية 1990 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 31 أوت 1990 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 59 المؤرخ في 18 سبتمبر 1990 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 11 جوان 1993 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 2 أوت 1993 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 63 المؤرخ في 24 أوت 1993 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 23 جويلية 1996 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 24 جويلية 1996 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 26 جويلية 1996 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999 ،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002 ،

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 10 مارس 2005 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية ،

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنفتح الفصول 53 و 55 و 56 و 59 و 61 و 64 و 65 و 66 و 69 و 70 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 53 (جديد) : منحة الإنتاجية :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« ولكي يقع تشجيع العمال على الإسهام في تحسين هذه الإنتاجية ، فإنه ترصد منحة إنتاجية تساوي 21/25 ، أي 84 % من الأجر الشهري الأساسي للعمال القارين ، وذلك بداية من أول سبتمبر من كل سنة .
(بقية فقرات الفصل بدون تغيير) .

الفصل 55 (جديد) : منحة الإحالة على التقاعد :

بمناسبة إحالة العامل على التقاعد ، تسند له منحة يعادل مقدارها أربعة أربعة أشهر من الأجر الأساسي ، مع احتساب منحة السكن والمنحة القانونية للنقل في الأجر الشهري . وتضاف إلى هذه المنحة :

- أجره شهر أساسي بالنسبة للعمال الذين لهم أقدمية بالمؤسسة تساوي عشرون سنة وتقل عن خمسة وعشرين سنة .
- أجره شهرين أساسيين بالنسبة للعمال الذين لهم أقدمية بالمؤسسة تساوي خمسة وعشرون سنة وتقل عن ثلاثين سنة .
- أجره ثلاثة أشهر أساسية بالنسبة للعمال الذين لهم أقدمية بالمؤسسة تساوي أو تفوق ثلاثين سنة .

الفصل 56 (جديد) : منحة النقل :

ينتفع العمال بمنحة نقل حدد مقدارها كما يلي :

- * 700 مليون عن كل يوم عمل فعلي ، بداية من أول ماي 2005 .
 - * 750 مليون عن كل يوم عمل فعلي ، بداية من أول ماي 2006 .
- وتضاف إليها - فحسب - المنحة المحدثة بالأمر عدد 503 المؤرخ في 16 مارس 1982 ، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 691 المؤرخ في 19 جويلية 1986 .
- إن العمال القارين والعرضيين يتقاضون منحة جمالية حسب حضورهم الفعلي .

الفصل 59 (جديد) : منحة السلة :

تسند لكافة العمال القارين والوقتيين منحة سلة ، حدد مقدارها بـ 600 مليون عن كل يوم عمل فعلي .

الفصل 61 (جديد) : منحة التشجيع :

تنقح الفقرة الثانية من هذا الفصل كما يلي :

« يحسب المقدار الجملي لهذه المنحة بضرب عدد أطنان الملح المباع في 40 مليما خلال السنة المعنية ، سواء كان ذلك على صعيد سوق التصدير أو السوق التونسية » .

تنقح الفقرة الأخيرة من هذا الفصل كما يلي :

« ويقع الترفيع في هذه المنحة بداية من غرة ماي 2005 من 40 مليما إلى 60 مليما عن كل طن مباع » .
(بقية فقرات الفصل بدون تغيير) .

الفصل 64 (جديد) : منحة التنقل :

تمنح لكافة العمال منحة تنقل حدد مقدارها على النحو التالي :

بالتفوترة	بالوقفة				البيان	
	بقية العملة		مصلحة النقل			
	(Hors service transport)		(Service du transport)			
	داخل الجمهورية	منطقة تونس	داخل الجمهورية	منطقة تونس		
(٠)	1 800 مليون	2 800 مليون	1 750 مليون	2 200 مليون	الفطور	(1)
	2 900 مليون	3 400 مليون	2 200 مليون	3 100 مليون	المبيت	العمال
(٠)	2 300 مليون	3 300 مليون	2 200 مليون	2 500 مليون	الفطور	(2)
	2 900 مليون	3 900 مليون	2 500 مليون	3 600 مليون	المبيت	المستخدمون رؤساء الفرق

(٠) - تحمل مصاريف التنقل (فطور ومبيت بالتفوترة) على كاهل المؤجر الذي يضبط صنف وتوعية المبيت مع العامل المعني بالأمر . وتتم مراجعة هذه المقادير تماثيا مع التحويرات التي تطرأ على المصاريف . ويقع التسديد الكلي للمصاريف الناجمة عن التنقل من طرف المؤجر .

الفصل 65 (جديد) : منحة تعبئة الأكياس والتعليب :

أولا : مبدأ التوزيع :

تسند منحة إنتاج للعمال الذين يشتغلون مباشرة في التعليب وتعبئة الأكياس ، وكذلك لفوج عمال الصيانة المكلفين خاصة بالسهر على التجهيزات المعدة لإنجاز هذه العمليات .

وتكتسب هذه المنحة بداية من إنتاج مقدار الساعة ، وذلك عندما يقع بلوغ المقياس الإنتاجي . وتتضاعف هذه المنحة تدريجيا كلما تجاوز الإنتاج المقياس المحدد . وتعطى لفوج العمال وتوزع بين المستحقين حسب الضواريب الخاصة بهم . وفي صورة ما إذا كانت المنشأة مشغلة لعدة أفواج ، يقع تجميع مقادير المنحة ثم تقسيمها على المستحقين في مستوى مراكز العمل .

ثانيا : قائمة المستحقين والضواريب الخاصة بهم :

- عمال الشحن (Bull) ضارب 1
- سائقو آلات التحويل (Nopel) ضارب 1
- ويصبح ضارب 2 لمعدل إنتاج في الشهر لا يقل نسقه عن 24 طن/ساعة . وهذا الضارب 2 ، لا يدخل في حساب القسمة للحصول على مبلغ هذه المنحة .
- سائقو آلات العصر (Essoreuse) ضارب 1
- ويصبح ضارب 2 لمعدل إنتاج في الشهر لا يقل نسقه عن 24 طن/ساعة . وهذا الضارب 2 ، لا يدخل في حساب القسمة للحصول على مبلغ هذه المنحة .
- سائقو آلات التعليب ضارب 1
- سائقو آلات التجفيف (Séchoir) ضارب 1
- ويصبح ضارب 2 لمعدل إنتاج في الشهر لا يقل نسقه عن 7 طن/ساعة من الملح الجيد المجفف . وهذا الضارب 2 ، لا يدخل في حساب القسمة للحصول على مبلغ هذه المنحة .
- عمال ترصيف الأكياس (1 كلغ) المجمع (Fardeau) ضارب 1
- عمال ترصيف الأكياس يدويا (50 كلغ أو 25 كلغ) على اللوحة ضارب 1,5
- عمال ترصيف الأكياس (50 كلغ أو 25 كلغ) على اللوحة بواسطة آلة رافعة ضارب 1
- ميكانيكي الصيانة ضارب 1
- العون المكلف بالبيع ضارب 1
- نصف منحة لكل من عوني المخزن . وفي صورة ازدواجية المنح الثلاثة للجني والشحن والتعليب ، يتمتع هؤلاء العمال بالمنحة الأكثر نفعا .
- نصف منحة لكل من عوني المراقبة (Surveillant) .
- منحة للمخبري المكلف بمراقبة الجودة وتحضير وزيادة ومراقبة « اليود » .
- منحة للعامل المكلف بتعبئة الأكياس ذات 50 كلغ من الملح الجيد المجفف الخاص في الأكياس الوردية (FSS) .
- منحة للعامل المكلف بتعبئة العلب من الملح الجيد المجفف الرفيع .

ثالثا : تحديد مقاييس الإنتاج :

- آلة « أولتيا سوتيمباك » 1,625 طن/ساعة
- تعبئة الأكياس ذات 50 كلغ يدويا من طرف العامل 0,725 طن/ساعة لكل عامل .
- تعبئة الأكياس ذات 50 كلغ أو 25 كلغ أوتوماتيكيا 5 أطنان/ساعة لفريق مكون من 3 عمال ، و 8 أطنان/ساعة لفريق مكون من 4 عمال .
- إن كل آلة جديدة تكون محل ضبط لمقاييس جديدة للإنتاج تضمن بجدول جديد .

رابعاً : مقدار المنحة :

تسند هذه المنحة حسب الجداول التالية :

أ - آلة « أولتيميا سوتيمياك » :

المنحة بالطن	مركز 8 ساعات	النسق أطنان/ساعة
0.480 د	13	1,625
0.530 د	14	1,750
0.590 د	15	1,875
0.790 د	16	2,000
0.870 د	17	2,125
0.910 د	18	2,250
1.020 د	19	2,375
1.090 د	20	2,500
1.160 د	22	2,750
1.265 د	24	3,000

ب - آلة تعبئة الأكياس ذات 50 كلغ أو 25 كلغ أوتوماتيكية ولاحمة :

مقدار المنحة بمركز 8 ساعات		المنحة بالطن		النسق بالساعة
فريق ب 4 عمال (آلة تعبئة أكياس ولاحمة أو أكياس كبيرة ذات طن)	فريق ب 3 عمال (آلة تعبئة أكياس ولاحمة)	مركز 8 ساعات فريق يتكون من 4 عمال (آلة تعبئة أكياس ولاحمة أو أكياس كبيرة ذات طن)	مركز 8 ساعات فريق يتكون من 3 عمال (آلة تعبئة أكياس ولاحمة)	
-	10,120 د	-	0,253 د	5 طن/ساعة
-	13,200 د	-	0,275 د	6 طن/ساعة
14,000 د	20,160 د	0,250 د	0,360 د	7 طن/ساعة
17,600 د	24,960 د	0,275 د	0,390 د	8 طن/ساعة
25,920 د	30,960 د	0,360 د	0,430 د	9 طن/ساعة
31,200 د	38,400 د	0,390 د	0,480 د	10 طن/ساعة
37,400 د	46,640 د	0,425 د	0,530 د	11 طن/ساعة
46,080 د	-	0,480 د	-	12 طن/ساعة
55,640 د	-	0,535 د	-	13 طن/ساعة

ج - تعبئة أكياس ذات 50 كلغ أو 25 كلغ يدويا :

منحة لكل عامل لمركز عمل ب 8 ساعات	مركز عمل ب 8 ساعات	النسق الساعوي لكل عامل طن/ساعة/عامل
0,370 د	5,8 طن	0,725
0,470 د	6,2 طن	0,775
0,810 د	6,6 طن	0,825
1,090 د	7,0 طن	0,875
1,200 د	7,4 طن	0,925
1,630 د	7,8 طن	0,975
2,000 د	8,2 طن	1,025
2,400 د	8,6 طن	1,075
2,900 د	9,0 طن	1,125
3,400 د	9,4 طن	1,175

خامساً : نظام الترفيع أو التخفيض (Bonus/Malus) في منحة التعليب

« جودة لحام » :

بهدف تحسين جودة المنتج الموزع ، يجب على العامل بالخصوص الانتباه والقيام بالمعاينة التي تستوجبها عملية التعليب والتعبئة (Mise en emballage) عن طريق الآلات المخصصة لذلك قصد تفادي شكايات الحرفاء التي لها تأثيرا كبيرا على حجم المبيعات ، وبالتالي على صورة المؤسسة . ولتحقيق هذا الهدف ، تم إحداث ضاربين اثنين :

* ضارب = 1,8 ، يسمى « جودة لحام كيس أزرق » للملح الجيد المجفف .

* ضارب = 1,3 ، يسمى « جودة لحام كيس أبيض » للملح الخشن .

في صورة عدم تسجيل شكايات ، يقع الترفيع في المنحة الفردية للتعليب المتحصل عليها في الشهر بالنسبة لسائقي آلات التعليب ، والعامل المتواجد بين هذه الآلات إن وجد ، وعمال ترصيف الأكياس (1 كلغ) المجمع (Fardeau sur palette) ،

وذلك بضرب مقدار هذه المنحة في معدل هذين الضاربيين معدلين بالأطنان المنتجة من أكياس زرقاء وأكياس بيضاء شهريا .

وفي صورة تسجيل شكايات تمت معاينتها من الإدارة والعامل المعني بالأمر (سائق آلة التعليب) ومبررة حسب الأكياس والغطاء الخارجي موضوع الشكوى ، فإنه يقع التخفيض بأربعة دنانير من المبلغ الجملي لمنحة التعليب الفردية - بالنسبة للعمال المعنيين المذكورين في الفقرة السابقة - عن كل شكوى مسجلة ومبررة . وهذا التخفيض لا يمكن أن يتجاوز 35 % (خمسة وثلاثون بالمائة) من مقدار منحة التعليب المتحصل عليها في الشهر حسب الجدول المذكور أعلاه (الفقرة « أ » آلة « أولتيميا سوتيمباك ») .

وبذلك ، فإنه - في صورة عدم تسجيل أي شكوى - يقع الترفيع شهريا في المنحة الفردية للتعليب بـ 80 % (Bonus) بالنسبة لنفس العمال المذكورين في الفقرة السابقة ، مخصصة للأكياس الزرقاء . وفي صورة تسجيل شكايات ، يقع التخفيض في مقدار هذه المنحة بأربعة دنانير عن كل شكوى دون أن يتجاوز هذا التخفيض 35 % على أقصى تقدير .

الفصل 66 (جديد) : منحة الجني :

تفتح الأحكام المتعلقة بمنحة الجني « أ » كما يلي :

« أولا : منحة الجني « أ » : تحتسب هذه المنحة حسب الجدول أسفله ، وهي مرتبطة مباشرة بالإنتاج ، وتسد للعمال المعنيين للعمليات التالية : جمع الملح ، نقل الملح ، قيادة محطة الغسل ، صيانة محطة الغسل ، سير المخازن ، أشغال المخبر ، العملة المكلفون بصنع الملح في جوابي الملح وصيانة معدات عملية الجني ، وذلك بالنسبة لكل الملاحظات :

المنحة لكل عامل بمركز 8 ساعات عمل :

التسوق بالساعة	الكمية لمركز 8 ساعات عمل	آلة حصاد تفوق قوتها 140 حصان	آلة حصاد تساوي أو تقل قوتها عن 140 حصان
-	-	1,000 د	1,125 د
156	1 م 248	1,500 د	1,725 د
168	1 م 344	1,666 د	1,950 د
180	1 م 440	1,931 د	2,286 د
192	1 م 536	2,266 د	2,710 د
204	1 م 632	2,575 د	3,138 د
216	1 م 728	2,992 د	3,610 د
228	1 م 824	3,315 د	4,030 د
240	1 م 920	3,696 د	4,495 د
252	2 م 016	4,240 د	4,860 د
270	2 م 160	4,500 د	5,300 د
288	2 م 304	4,786 د	
306	2 م 448	5,125 د	
324	2 م 592	5,480 د	
342	2 م 736	5,810 د	
360	2 م 880	6,360 د	
380	3 م 040	6,760 د	
400	3 م 200	7,230 د	
420	3 م 360	7,630 د	
440	3 م 520	8,130 د	
460	3 م 680	8,580 د	

ويطبق هذا الجدول بضارب 1 عند الحصول - بعد عملية الجني - على منتج ذي جودة مطابقة للمواصفات والخصوصيات الداخلية ، والمعلن عنها يوميا من طرف مسؤول عملية الجني .

وفي صورة عدم مطابقة المنتج للمواصفات والخصوصيات الداخلية ، يطبق ضارب 0,9 للجدول .

ثانيا : منحة الجني « ب » (بدون تغيير) .

ثالثا : منحة الجني غير المباشر (بدون تغيير) .

تفتح الأحكام المتعلقة بـ « منحة الجني لعمال مصلحة المعدات بفرع مقرين » ، وذلك كما يلي :

« رابعا : منحة الجني لعمال الورشة المركزية :

تسند منحة - مرة في السنة - بعنوان منحة الجني ، وذلك عقب موسم الجني لعمال الورشة المركزية لمساهماتهم الفعلية في صيانة وتحضير معدات الجني . ويؤخذ بعين الاعتبار النسق المعدل حسب محصول الشركة (Cadence pondérée) بالساعات المفتوحة (م³/س) والمحصول (م³) ، ويقع احتسابها وفق القاعدة التالية :

$$\text{المنحة « د »} = \frac{\text{النسق المعدل حسب محصول الشركة (م³/س)} \times 85}{258}$$

الفصل 69 (جديد) : المسكن :

لمساعدة الأعوان الراغبين في البناء أو في تهيئة المسكن ، يتعين على المؤجرين أن يمنحوا من الصندوق - الذي سيخصص لهذا الغرض - قروضا للبناء ، مقدارها الجملي يحسب بضرب 238 دينارا في عدد العمال القارين بكل ملاحه سنويا (عمال التنفيذ والمستخدمين في أول جانفي من السنة المعنية) .

ويتم توزيع النصف الأول من كل مبلغ - كما جرت به العادة - خلال شهر جانفي من كل سنة ، والنصف الثاني خلال السنة الجارية .

يوزع النصف الثاني على أربعة عمال على أقصى تقدير ، وفي حدود الأجر الأساسي السنوي للعامل . وإذا ما تبقى مبلغ من مجموع القرض ، فإنه يتم إلحاقه بالمبلغ المقرر للسنة الموالية .

وتقع مناقشة وتحديد الإذن بالإسناد سنويا ، وترتيب التسديد على أربع سنوات بالاتفاق مع اللجنة الاستشارية للمؤسسة .

تقع المحافظة على الامتيازات المكتسبة لقيمة قرض المسكن المسند بكل ملاحه ، وطبقا لطريقة الاحتساب المذكورة أعلاه .

الفصل 70 (جديد) : منحة الشحن على البواخر :

تسند منحة الشحن على البواخر من الموائى المعنية للعمال المعنيين بعملية الشحن حسب الضوابط الواردة بالجداول التالية ، ووفق الضوابط الواردة بالفقرة الأخيرة من هذا الفصل (فقرة « و ») :

أ - الشحن من ميناء صفاقس :

1 - جدول رقم (1) : ملح غير مرحي « Sel non broyé » : (مثال : الجودة رقم (4) ورقم (5) وجودة الملح الخام) :

**جدول رقم (1)
ميناء صفاقس**

المنحة عن 4 ساعات	النسق طن/ساعة	المنحة عن 4 ساعات	النسق طن/ساعة	المنحة عن 4 ساعات	النسق طن/ساعة
د 1,841	420	د 1,190	310	د 0,594	200
د 1,895	430	د 1,243	320	د 0,642	210
د 1,949	440	د 1,295	330	د 0,659	220
د 2,003	450	د 1,346	340	د 0,741	230
د 2,057	460	د 1,399	350	د 0,792	240
د 2,111	470	د 1,450	360	د 0,841	250
د 2,165	480	د 1,500	370	د 0,889	260
د 2,222	490	د 1,553	380	د 0,939	270
د 2,275	500	د 1,606	390	د 0,989	280
		د 1,733	400	د 1,088	290
		د 1,786	410	د 1,140	300

2 - جدول رقم (2) : ملح مرحي « Sel broyé » : (مثال : الجودة رقم (2) ورقم (3) ورقم (3) خشن) :

تسند منحة الشحن على البواخر الخاصة بالملح الأرطب من ميناء صفاقس للفريق المساهم مباشرة في عمليات الشحن ، أي :

- العمال الذين يسهرون على عمليات التغليف (Destockage) ، وتعبئة الشاحنات في الملاحنة (سائقي البلدوزر ، سائقي آلات التعبئة والشحن الكهربائية ، الدليل « Guide ») .

- العمال الذين يقومون بعملية نقل الملح من الملاحنة إلى الميناء (سائقو الشاحنات) .

- العمال المتواجدون بصفة منتظمة بالميناء طوال عملية الشحن .

- عمال الصيانة في مركز عملية الشحن .

- عون المخبر .

- عون المخزن .

وتحسب هذه المنحة لمركز 8 ساعات عمل كالاتي :

المنحة لكل عامل مساهم = $\frac{(\text{عدد الأطنان المشحونة طوال 8 ساعات}) \times (\text{منحة بالطن حسب الجدول رقم 2})}{\text{عدد العمال المساهمين المذكورين أعلاه}}$

جدول رقم (2) ميناء صفاقس

المنحة بالطن	النسق طن/ساعة	المنحة بالطن	النسق طن/ساعة	المنحة بالطن	النسق طن/ساعة
0,048 د	250	0,034 د	190	0,028 د	130
0,051 د	260	0,035 د	200	0,029 د	140
0,053 د	270	0,037 د	210	0,033 د	150
0,055 د	280	0,037 د	220	0,033 د	160
0,057 د	290	0,043 د	230	0,033 د	170
0,060 د	300	0,046 د	240	0,034 د	180

ب - الشحن من ميناء سوسة :

1 - جدول رقم (3) : ملح غير مرحي « Sel non broyé » : (مثال : الجودة رقم (4) ورقم (5) وجودة الملح الخام) :

جدول رقم (3) ميناء سوسة

المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة
1,346 د	260	0,376 د	140
1,463 د	270	0,494 د	150
1,516 د	280	0,659 د	160
1,570 د	290	0,709 د	170
1,624 د	300	0,788 د	180
1,679 د	310	0,898 د	190
1,733 د	320	1,011 د	200
1,786 د	330	1,072 د	210
1,841 د	340	1,129 د	220
1,895 د	350	1,165 د	230
		1,190 د	240
		1,295 د	250

2 - جدول رقم (4) : ملح مرحي « Sel broyé » : (مثال : الجودة رقم (2) ورقم (3) ورقم (3) خشن) :

جدول رقم (4)

ميناء سوسة

المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة
1,502 د	140	0,706 د	70
1,606 د	150	0,801 د	80
1,708 د	160	0,948 د	90
1,813 د	170	1,048 د	100
2,003 د	180	1,147 د	110
2,111 د	190	1,295 د	120
2,220 د	200	1,399 د	130

- ج - الشحن من ميناء جرجيس أو من ميناء آخر غير مذكور أعلاه :
- 1 - جدول رقم (5) : ملح غير مرحي « Sel non broyé » : (مثال : الجودة رقم (4) ورقم (5) وجودة الملح الخام) :
- جدول رقم (5)

ميناء جرجيس أو ميناء آخر غير مذكور أعلاه

المنحة عن 4 ساعات	التسقي طن/ساعة	المنحة عن 4 ساعات	التسقي طن/ساعة	المنحة عن 4 ساعات	التسقي طن/ساعة
1,404 د	320	0,811 د	210	0,262 د	100
1,455 د	330	0,859 د	220	0,304 د	110
1,505 د	340	0,908 د	230	0,366 د	120
1,556 د	350	0,956 د	240	0,410 د	130
1,606 د	360	1,004 د	250	0,455 د	140
1,657 د	370	1,053 د	260	0,501 د	150
1,708 د	380	1,101 د	270	0,548 د	160
1,758 د	390	1,202 د	280	0,617 د	170
1,809 د	400	1,252 د	290	0,666 د	180
		1,303 د	300	0,714 د	190
		1,353 د	310	0,762 د	200

- 2 - جدول رقم (6) : ملح مرحي « Sel broyé » : (مثال : الجودة رقم (2) ورقم (3) ورقم (3) خشن) :

تسند منحة الشحن على البواخر الخاصة بالملح الأرطب من ميناء جرجيس أو ميناء آخر غير مذكور أعلاه للفريق المساهم مباشرة في عمليات الشحن ، أي :

- العمال الذين يسهرون على عمليات التعليف (Destockage) ، وتعبئة الشاحنات في الملاحه (سائقو البلدوزر ، سائقو آلات التعبئة والشحن الكهربائية) .
- العمال الذين يقومون بعملية نقل الملح من الملاحه إلى الميناء (سائقو الشاحنات) .
- العمال المتواجدون بصفة منتظمة بالميناء طوال عملية الشحن .
- عمال الصيانة في مركز عملية الشحن .
- عون المخبر .
- عون المخزن .

وتحسب هذه المنحة لمركز 8 ساعات عمل كالآتي :

المنحة لكل عامل مساهم = $\frac{\text{عدد الأطنان المشحونة طوال 8 ساعات} \times \text{منحة بالطن حسب الجدول رقم 6}}{\text{عدد العمال المساهمين المذكورين أعلاه}}$

جدول رقم (6)

ميناء جرجيس أو ميناء آخر غير مذكور أعلاه

المنحة بالطن	التسقي طن/ساعة	المنحة بالطن	التسقي طن/ساعة
0,054 د	160	0,026 د	70
0,057 د	170	0,028 د	80
0,062 د	180	0,030 د	90
0,066 د	190	0,031 د	100
0,069 د	200	0,035 د	110
0,072 د	210	0,040 د	120
0,075 د	220	0,043 د	130
0,077 د	230	0,047 د	140
0,079 د	240	0,051 د	150

- د - منحة شحن مادة « كلوريد المانيبيزيوم » :

تسند هذه المنحة للعمال المساهمين مباشرة في عملية شحن مادة « كلوريد

المانيبيزيوم » ، وذلك حسب الجدول التالي :

جدول رقم (7)

شحن مادة « كلورير المانبيزيوم »

المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة	المنحة عن 4 ساعات عمل	النسق طن/ساعة
د 1,582	200	د 0,565	100
د 1,708	205	د 0,612	105
د 1,760	210	د 0,659	110
د 1,813	215	د 0,706	115
د 1,864	220	د 0,753	120
د 1,916	225	د 0,800	125
د 1,967	230	د 0,847	130
د 2,020	235	د 0,894	135
د 2,071	240	د 0,942	140
د 2,123	245	د 0,989	145
د 2,175	250	د 1,036	150
د 2,278	260	د 1,136	155
د 2,382	270	د 1,186	160
د 2,598	280	د 1,236	165
د 2,706	290	د 1,285	170
د 2,814	300	د 1,336	175
د 2,922	310	د 1,384	180
د 3,030	320	د 1,433	185
د 3,138	330	د 1,483	190
د 3,246	340	د 1,533	195
د 3,354	350		

إذا ما جرت عملية نقل مادة « كلورير المانبيزيوم » إلى الميناء في حين تجرى عملية الشحن على الباخرة ، فإن العمال الذين يساهمون مباشرة في عملية النقل يتمتعون بمنحة الشحن .

هـ - ضارب الجودة :

توزع المنحة المذكورة في الجداول المشار إليها أعلاه بضارب يساوي 1 ، إذا ما تطابقت جودة المنتج المشحون مع الجودة المطلوبة والمعينة على « بطاقة شحن الباخرة » (معدل القيمة على كل البضاعة المشحونة بالباخرة) .

وفي صورة العكس ، فإن المنحة المعينة ، توزع بضارب يساوي 0,9 .

و - ضارب منحة الشحن :

تسند منحة الشحن على البواخر للأصناف المعينة التالية حسب الضارب التالية وجدول كل ميناء :

- ضارب 1 : العمال اليدويون (كمال تريمي Camelle Trimie) ، العمال ، عامل المخزن ، الحارس بالميناء .

- ضارب 1,5 : سائقو المعدات ، سائقو الشاحنات ، عون المخير ، رؤساء الفرق ، مسير محطة الشحن .

- ضارب 2 : أعوان الإشراف بالورشة والميناء .

- العمال المكلفون بزيادة « الفروسيانور Ferrocyanure » يتمتعون بمنحة إضافية تقدر بخمس مائة مليم (500 مليم) عن أربع (4) ساعات عمل .

- المستكثبون المساهمون في الخلاص : دينار واحد عن كل فريق من عمال الشحن والترصيف . وفي صورة التخلي عن استعمال عمال الشحن والترصيف ، فإن المستكثبين المساهمين في الخلاص يتمتعون بنفس منحة الشحن على البواخر كبقية العمال المعنيين بعملية الشحن ، وذلك بضارب يساوي 1 .

الفصل الثاني : تطبيق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب

التواريخ التالية :

- الجداول أعداد 1 و 2 و 3 و 4 و 5 : بداية من أول ماي 2005 .
- الجداول أعداد 6 و 7 و 8 و 9 و 10 : بداية من أول ماي 2006 .
- الجداول أعداد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 : بداية من أول ماي 2007 .

الفصل الثالث : يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول

ماي 2005 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الأول والثاني أعلاه .

تونس في 29 ديسمبر 2005

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة
والصناعات التقليدية

الهادي الجبالي

عن الشركة العامة
للملاحة التونسية

فؤاد الأخوة

عن المنظمات النقابية للعمال

الأمين العام للاتحاد العام
التونسي للشغل

عبد السلام جراد

الكاتب العام
للجامعة العامة للمعاش والسياحة

يونس الشهيدي

Table with columns 1-30 and rows 1-99. Columns 1-30 contain numerical values. Rows are grouped by labels 1-99, with corresponding descriptions in Arabic (e.g., 'جول الوهم عد 1', 'جول الوهم عد 2', etc.).

ملحق 3: تصنيف الأوبس المتوقعة في أيلول 2008 (تحت إشراف الجمعية الفلكية السورية) عد 16 - أيار 2008

الهيئة الوطنية
للانتخابات
والدعوى الانتخابية

جدول الترشح
لعضوية
الجمعية التأسيسية

الترشيح	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24		
1	1585	1540	1534	1488	1432	1396	1410	1424	1438	1452	1466	1480	1494	1508	1522	1536	1550	1564	1578	1592	1606	1620	1634	1648	1662	
2	1525	1480	1474	1428	1372	1336	1350	1364	1378	1392	1406	1420	1434	1448	1462	1476	1490	1504	1518	1532	1546	1560	1574	1588	1602	1616
3	1465	1420	1414	1368	1312	1276	1290	1304	1318	1332	1346	1360	1374	1388	1402	1416	1430	1444	1458	1472	1486	1500	1514	1528	1542	1556
4	1405	1360	1354	1308	1252	1216	1230	1244	1258	1272	1286	1300	1314	1328	1342	1356	1370	1384	1398	1412	1426	1440	1454	1468	1482	1496
5	1345	1300	1294	1248	1192	1156	1170	1184	1198	1212	1226	1240	1254	1268	1282	1296	1310	1324	1338	1352	1366	1380	1394	1408	1422	1436
6	1285	1240	1234	1188	1132	1096	1110	1124	1138	1152	1166	1180	1194	1208	1222	1236	1250	1264	1278	1292	1306	1320	1334	1348	1362	1376
7	1225	1180	1174	1128	1072	1036	1050	1064	1078	1092	1106	1120	1134	1148	1162	1176	1190	1204	1218	1232	1246	1260	1274	1288	1302	1316
8	1165	1120	1114	1068	1012	976	990	1004	1018	1032	1046	1060	1074	1088	1102	1116	1130	1144	1158	1172	1186	1200	1214	1228	1242	1256
9	1105	1060	1054	1008	952	916	930	944	958	972	986	1000	1014	1028	1042	1056	1070	1084	1098	1112	1126	1140	1154	1168	1182	1196
10	1045	1000	994	948	892	856	870	884	898	912	926	940	954	968	982	996	1010	1024	1038	1052	1066	1080	1094	1108	1122	1136
11	985	940	934	888	832	796	810	824	838	852	866	880	894	908	922	936	950	964	978	992	1006	1020	1034	1048	1062	1076
12	925	880	874	828	772	736	750	764	778	792	806	820	834	848	862	876	890	904	918	932	946	960	974	988	1002	1016
13	865	820	814	768	712	676	690	704	718	732	746	760	774	788	802	816	830	844	858	872	886	900	914	928	942	956
14	805	760	754	708	652	616	630	644	658	672	686	700	714	728	742	756	770	784	798	812	826	840	854	868	882	896
15	745	700	694	648	592	556	570	584	598	612	626	640	654	668	682	696	710	724	738	752	766	780	794	808	822	836
16	685	640	634	588	532	496	510	524	538	552	566	580	594	608	622	636	650	664	678	692	706	720	734	748	762	776
17	625	580	574	528	472	436	450	464	478	492	506	520	534	548	562	576	590	604	618	632	646	660	674	688	702	716
18	565	520	514	468	412	376	390	404	418	432	446	460	474	488	502	516	530	544	558	572	586	600	614	628	642	656
19	505	460	454	408	352	316	330	344	358	372	386	400	414	428	442	456	470	484	498	512	526	540	554	568	582	596
20	445	400	394	348	292	256	270	284	298	312	326	340	354	368	382	396	410	424	438	452	466	480	494	508	522	536
21	385	340	334	288	232	196	210	224	238	252	266	280	294	308	322	336	350	364	378	392	406	420	434	448	462	476
22	325	280	274	228	172	136	150	164	178	192	206	220	234	248	262	276	290	304	318	332	346	360	374	388	402	416
23	265	220	214	168	112	76	90	104	118	132	146	160	174	188	202	216	230	244	258	272	286	300	314	328	342	356
24	205	160	154	108	52	16	30	44	58	72	86	100	114	128	142	156	170	184	198	212	226	240	254	268	282	296

الهيئة الوطنية للانتخابات والدعوى الانتخابية

الهيئة العامة للتعليم
تونس

تاريخ النشر: 16 مارس 2005

الترتيب	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
1235	1228	1221	1214	1207	1200	1193	1186	1179	1172	1165	1158	1151	1144	1137	1130	1123	1116	1109	1102	1095	1088	1081	1074	1074
321204	319384	317564	315744	313924	312104	310284	308464	306644	304824	303004	301184	299364	297544	295724	293904	292084	290264	288444	286624	284804	282984	281164	279344	279344
1308	1299	1290	1281	1272	1263	1254	1245	1236	1227	1218	1209	1200	1191	1182	1173	1164	1155	1146	1137	1128	1119	1110	1101	1101
340184	337844	335504	333164	330824	328484	326144	323804	321464	319124	316784	314444	312104	309764	307424	305084	302744	300404	298064	295724	293384	291044	288704	286364	286364
1761	1748	1735	1722	1709	1696	1683	1670	1657	1644	1631	1618	1605	1592	1579	1566	1553	1540	1527	1514	1501	1488	1475	1462	1462
366184	363480	360776	358072	355368	352664	349960	347256	344552	341848	339144	336440	333736	331032	328328	325624	322920	320216	317512	314808	312104	309400	306696	303992	303992
1889	1884	1839	1834	1809	1794	1779	1764	1749	1734	1719	1704	1689	1674	1659	1644	1629	1614	1599	1584	1569	1554	1539	1524	1524
388618	386528	382408	379288	376168	373048	369928	366808	363688	360568	357448	354328	351208	348088	344968	341848	338728	335608	332488	329368	326248	323128	320008	316888	316888

تاريخ النشر: 16 مارس 2005

الهيئة العامة للتعليم
تونس

تاريخ النشر: 16 مارس 2005

الترتيب	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24	
533748	518148	512948	507748	502548	497348	492148	486948	481748	476548	471348	466148	460948	455748	450548	445348	440148	434948	429748	424548	419348	414148	414148	414148	414148	414148
581389	573140	568900	562660	556420	550180	543940	537700	531460	525220	518980	512740	506500	500260	494020	487780	481540	475300	469060	462820	456580	450340	444100	437860	437860	437860
632432	624548	620644	616740	612836	608932	605028	601124	597220	593316	589412	585508	581604	577700	573796	569892	565988	562084	558180	554276	550372	546468	542564	538660	538660	
674300	666180	657860	649540	641220	632900	624580	616260	607940	599620	591300	582980	574660	566340	558020	549700	541380	533060	524740	516420	508100	499780	491460	483140	483140	

تاريخ النشر: 16 مارس 2005

الهيئة العامة للتعليم
تونس

تاريخ النشر: 16 مارس 2005

الترتيب	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
726300	717300	708300	699300	690300	681300	672300	663300	654300	645300	636300	627300	618300	609300	600300	591300	582300	573300	564300	555300	546300	537300	528300	519300	519300
812300	801300	790300	779300	768300	757300	746300	735300	724300	713300	702300	691300	680300	669300	658300	647300	636300	625300	614300	603300	592300	581300	570300	559300	559300
921300	918300	905300	892300	879300	866300	853300	840300	827300	814300	801300	788300	775300	762300	749300	736300	723300	710300	697300	684300	671300	658300	645300	632300	632300
1021300	1012300	997300	982300	967300	952300	937300	922300	907300	892300	877300	862300	847300	832300	817300	802300	787300	772300	757300	742300	727300	712300	697300	682300	682300

تاريخ النشر: 16 مارس 2005

الترتيب	الاسم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
1	محل	1425	1435	1444	1455	1465	1473	1497	1507	1517	1527	1537	1547	1557	1567	1577	1587	1597	1607	1617	1627	1637	1647	1657	1667
2	محل	1445	1455	1465	1475	1487	1497	1507	1517	1527	1537	1547	1557	1567	1577	1587	1597	1607	1617	1627	1637	1647	1657	1667	1677
3	محل	1465	1475	1487	1497	1507	1517	1527	1537	1547	1557	1567	1577	1587	1597	1607	1617	1627	1637	1647	1657	1667	1677	1687	1697
4	محل	1487	1497	1507	1517	1527	1537	1547	1557	1567	1577	1587	1597	1607	1617	1627	1637	1647	1657	1667	1677	1687	1697	1707	1717
5	محل	1507	1517	1527	1537	1547	1557	1567	1577	1587	1597	1607	1617	1627	1637	1647	1657	1667	1677	1687	1697	1707	1717	1727	1737
6	محل	1527	1537	1547	1557	1567	1577	1587	1597	1607	1617	1627	1637	1647	1657	1667	1677	1687	1697	1707	1717	1727	1737	1747	1757
7	محل	1547	1557	1567	1577	1587	1597	1607	1617	1627	1637	1647	1657	1667	1677	1687	1697	1707	1717	1727	1737	1747	1757	1767	1777
8	محل	1567	1577	1587	1597	1607	1617	1627	1637	1647	1657	1667	1677	1687	1697	1707	1717	1727	1737	1747	1757	1767	1777	1787	1797
9	محل	1587	1597	1607	1617	1627	1637	1647	1657	1667	1677	1687	1697	1707	1717	1727	1737	1747	1757	1767	1777	1787	1797	1807	1817
10	محل	1607	1617	1627	1637	1647	1657	1667	1677	1687	1697	1707	1717	1727	1737	1747	1757	1767	1777	1787	1797	1807	1817	1827	1837
11	محل	1627	1637	1647	1657	1667	1677	1687	1697	1707	1717	1727	1737	1747	1757	1767	1777	1787	1797	1807	1817	1827	1837	1847	1857
12	محل	1647	1657	1667	1677	1687	1697	1707	1717	1727	1737	1747	1757	1767	1777	1787	1797	1807	1817	1827	1837	1847	1857	1867	1877
13	محل	1667	1677	1687	1697	1707	1717	1727	1737	1747	1757	1767	1777	1787	1797	1807	1817	1827	1837	1847	1857	1867	1877	1887	1897
14	محل	1687	1697	1707	1717	1727	1737	1747	1757	1767	1777	1787	1797	1807	1817	1827	1837	1847	1857	1867	1877	1887	1897	1907	1917
15	محل	1707	1717	1727	1737	1747	1757	1767	1777	1787	1797	1807	1817	1827	1837	1847	1857	1867	1877	1887	1897	1907	1917	1927	1937
16	محل	1727	1737	1747	1757	1767	1777	1787	1797	1807	1817	1827	1837	1847	1857	1867	1877	1887	1897	1907	1917	1927	1937	1947	1957
17	محل	1747	1757	1767	1777	1787	1797	1807	1817	1827	1837	1847	1857	1867	1877	1887	1897	1907	1917	1927	1937	1947	1957	1967	1977
18	محل	1767	1777	1787	1797	1807	1817	1827	1837	1847	1857	1867	1877	1887	1897	1907	1917	1927	1937	1947	1957	1967	1977	1987	1997
19	محل	1787	1797	1807	1817	1827	1837	1847	1857	1867	1877	1887	1897	1907	1917	1927	1937	1947	1957	1967	1977	1987	1997	2007	2017
20	محل	1807	1817	1827	1837	1847	1857	1867	1877	1887	1897	1907	1917	1927	1937	1947	1957	1967	1977	1987	1997	2007	2017	2027	2037
21	محل	1827	1837	1847	1857	1867	1877	1887	1897	1907	1917	1927	1937	1947	1957	1967	1977	1987	1997	2007	2017	2027	2037	2047	2057
22	محل	1847	1857	1867	1877	1887	1897	1907	1917	1927	1937	1947	1957	1967	1977	1987	1997	2007	2017	2027	2037	2047	2057	2067	2077
23	محل	1867	1877	1887	1897	1907	1917	1927	1937	1947	1957	1967	1977	1987	1997	2007	2017	2027	2037	2047	2057	2067	2077	2087	2097
24	محل	1887	1897	1907	1917	1927	1937	1947	1957	1967	1977	1987	1997	2007	2017	2027	2037	2047	2057	2067	2077	2087	2097	2107	2117

الترتيب : ترتيب اللاعبين حسب مجموع النقاط في 16 مباراة 1982 حتى 1987 في 7 مباريات 1987 حتى 1991 في 5 مباريات 1991 حتى 2006 في 16 مباراة 1982 حتى 1987 في 5 مباريات 1987 حتى 1991 في 7 مباريات 1991 حتى 2006 في 16 مباراة 1982 حتى 1987 في 5 مباريات 1987 حتى 1991 في 7 مباريات 1991 حتى 2006 في 16 مباراة

جدول الأجر عدد 8
المرتبة الثانية من 1 إلى 2006
تلك الخاصة ببلديات التونسية

المرتبة	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	0	
م	1.301	1.294	1.287	1.280	1.273	1.266	1.259	1.252	1.245	1.238	1.231	1.224	1.217	1.210	1.203	1.196	1.189	1.182	1.175	1.168	1.161	1.154	1.147	1.140	1.133	1.126
م	338.864	336.544	334.224	332.904	331.084	329.264	327.444	325.624	323.804	321.984	320.164	318.344	316.524	314.704	312.884	311.064	309.244	307.424	305.604	303.784	301.964	300.144	298.324	296.504	294.684	292.864
م	1.374	1.365	1.356	1.347	1.338	1.329	1.320	1.311	1.302	1.293	1.284	1.275	1.266	1.257	1.248	1.239	1.230	1.221	1.212	1.203	1.194	1.185	1.176	1.167	1.157	1.148
م	357.344	355.004	352.664	350.324	347.984	345.644	343.304	340.964	338.624	336.284	333.944	331.604	329.264	326.924	324.584	322.244	319.904	317.564	315.224	312.884	310.544	308.204	305.864	303.524	301.184	298.844
م	1.834	1.841	1.828	1.815	1.802	1.789	1.776	1.763	1.750	1.737	1.724	1.711	1.698	1.685	1.672	1.659	1.646	1.633	1.620	1.607	1.594	1.581	1.568	1.555	1.542	1.529
م	385.528	382.824	380.120	377.416	374.712	372.008	369.304	366.600	363.896	361.192	358.488	355.784	353.080	350.376	347.672	344.968	342.264	339.560	336.856	334.152	331.448	328.744	326.040	323.336	320.632	317.928
م	1.971	1.956	1.941	1.926	1.911	1.896	1.881	1.866	1.851	1.836	1.821	1.806	1.791	1.776	1.761	1.746	1.731	1.716	1.701	1.686	1.671	1.656	1.641	1.626	1.611	1.596
م	409.864	406.714	403.624	400.534	397.384	394.264	391.144	388.024	384.904	381.784	378.664	375.544	372.424	369.304	366.184	363.064	359.944	356.824	353.704	350.584	347.464	344.344	341.224	338.104	334.984	331.864

جدول الأجر عدد 9
المرتبة الأولى من 1 إلى 2006
تلك الخاصة ببلديات التونسية

المرتبة	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
م	539.748	534.848	530.248	544.148	538.948	533.748	528.548	523.348	518.148	512.948	507.748	502.548	497.348	492.148	486.948	481.748	476.548	471.348	466.148	460.948	455.748	450.548	445.348	440.148	434.948
م	607.320	601.140	594.960	588.660	582.420	576.180	569.940	563.700	557.460	551.220	544.980	538.740	532.500	526.260	520.020	513.780	507.540	501.300	495.060	488.820	482.580	476.340	470.100	463.860	457.620
م	679.632	671.548	663.664	655.740	647.836	639.932	632.028	624.124	616.220	608.316	600.412	592.508	584.604	576.700	568.796	560.892	552.988	545.084	537.180	529.276	521.372	513.468	505.564	497.660	489.756
م	701.500	693.180	684.860	676.540	668.220	659.900	651.580	643.260	634.940	626.620	618.300	609.980	601.660	593.340	585.020	576.700	568.380	560.060	551.740	543.420	535.100	526.780	518.460	510.140	501.820

جدول الأجر عدد 10
المرتبة الأولى من 1 إلى 2006
تلك الخاصة ببلديات التونسية

المرتبة	24	23	22	21	20	19	18	17	16	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
م	755.500	746.500	737.500	728.500	719.500	710.500	701.500	692.500	683.500	674.500	665.500	656.500	647.500	638.500	629.500	620.500	611.500	602.500	593.500	584.500	575.500	566.500	557.500	548.500	539.500
م	841.500	830.500	819.500	808.500	797.500	786.500	775.500	764.500	753.500	742.500	731.500	720.500	709.500	698.500	687.500	676.500	665.500	654.500	643.500	632.500	621.500	610.500	599.500	588.500	577.500
م	964.500	951.500	938.500	925.500	912.500	899.500	886.500	873.500	860.500	847.500	834.500	821.500	808.500	795.500	782.500	769.500	756.500	743.500	730.500	717.500	704.500	691.500	678.500	665.500	652.500
م	1.060.500	1.045.500	1.030.500	1.015.500	1.000.500	985.500	970.500	955.500	940.500	925.500	910.500	895.500	880.500	865.500	850.500	835.500	820.500	805.500	790.500	775.500	760.500	745.500	730.500	715.500	700.500

ملاحظة: تتبين أن الراتب المسموح به لتلك الوظيفة هو 1.060.500 دينار في 2006، وهو أعلى من الراتب المسموح به لتلك الوظيفة في 1982، وهو 715.500 دينار.

الرقم	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24		
1	1.749	1.739	1.729	1.719	1.709	1.699	1.689	1.679	1.669	1.659	1.649	1.639	1.629	1.619	1.609	1.599	1.589	1.579	1.569	1.559	1.549	1.539	1.529	1.519	1.509	
2	361.792	361.112	359.272	357.532	355.872	354.272	352.712	351.172	349.652	348.152	346.672	345.212	343.772	342.352	340.952	339.572	338.212	336.872	335.552	334.252	332.972	331.712	330.472	329.252	328.052	326.872
3	1.897	1.896	1.895	1.894	1.893	1.892	1.891	1.890	1.889	1.888	1.887	1.886	1.885	1.884	1.883	1.882	1.881	1.880	1.879	1.878	1.877	1.876	1.875	1.874	1.873	1.872
4	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864	396.864
5	2.033	2.032	2.031	2.030	2.029	2.028	2.027	2.026	2.025	2.024	2.023	2.022	2.021	2.020	2.019	2.018	2.017	2.016	2.015	2.014	2.013	2.012	2.011	2.010	2.009	2.008
6	420.784	418.080	415.376	412.672	409.968	407.264	404.560	401.856	399.152	396.448	393.744	391.040	388.336	385.632	382.928	380.224	377.520	374.816	372.112	369.408	366.704	364.000	361.296	358.592	355.888	353.184
7	2.362	2.345	2.328	2.311	2.294	2.277	2.260	2.243	2.226	2.209	2.192	2.175	2.158	2.141	2.124	2.107	2.090	2.073	2.056	2.039	2.022	2.005	1.988	1.971	1.954	1.937
8	491.286	487.760	484.234	480.708	477.182	473.656	470.130	466.604	463.078	459.552	456.026	452.500	448.974	445.448	441.922	438.396	434.870	431.344	427.818	424.292	420.766	417.240	413.714	410.188	406.662	403.136
9	2.663	2.644	2.625	2.606	2.587	2.568	2.549	2.530	2.511	2.492	2.473	2.454	2.435	2.416	2.397	2.378	2.359	2.340	2.321	2.302	2.283	2.264	2.245	2.226	2.207	2.188
10	530.624	516.672	512.720	508.768	504.816	500.864	496.912	492.960	489.008	485.056	481.104	477.152	473.200	469.248	465.296	461.344	457.392	453.440	449.488	445.536	441.584	437.632	433.680	429.728	425.776	421.824
11	2.833	2.814	2.795	2.776	2.757	2.738	2.719	2.700	2.681	2.662	2.643	2.624	2.605	2.586	2.567	2.548	2.529	2.510	2.491	2.472	2.453	2.434	2.415	2.396	2.377	2.358
12	545.584	541.632	537.680	533.728	529.776	525.824	521.872	517.920	513.968	510.016	506.064	502.112	498.160	494.208	490.256	486.304	482.352	478.400	474.448	470.496	466.544	462.592	458.640	454.688	450.736	446.784
13	2.805	2.782	2.759	2.736	2.713	2.690	2.667	2.644	2.621	2.598	2.575	2.552	2.529	2.506	2.483	2.460	2.437	2.414	2.391	2.368	2.345	2.322	2.299	2.276	2.253	2.230
14	583.440	578.656	573.872	569.088	564.304	559.520	554.736	549.952	545.168	540.384	535.600	530.816	526.032	521.248	516.464	511.680	506.896	502.112	497.328	492.544	487.760	482.976	478.192	473.408	468.624	463.840
15	592.384	587.600	582.816	578.032	573.248	568.464	563.680	558.896	554.112	549.328	544.544	539.760	534.976	530.192	525.408	520.624	515.840	511.056	506.272	501.488	496.704	491.920	487.136	482.352	477.568	472.784
16	601.328	596.544	591.760	586.976	582.192	577.408	572.624	567.840	563.056	558.272	553.488	548.704	543.920	539.136	534.352	529.568	524.784	520.000	515.216	510.432	505.648	500.864	496.080	491.296	486.512	481.728
17	610.272	605.488	600.704	595.920	591.136	586.352	581.568	576.784	572.000	567.216	562.432	557.648	552.864	548.080	543.296	538.512	533.728	528.944	524.160	519.376	514.592	509.808	505.024	500.240	495.456	490.672
18	2.977	2.954	2.931	2.908	2.885	2.862	2.839	2.816	2.793	2.770	2.747	2.724	2.701	2.678	2.655	2.632	2.609	2.586	2.563	2.540	2.517	2.494	2.471	2.448	2.425	2.402
19	619.216	614.432	609.648	604.864	600.080	595.296	590.512	585.728	580.944	576.160	571.376	566.592	561.808	557.024	552.240	547.456	542.672	537.888	533.104	528.320	523.536	518.752	513.968	509.184	504.400	499.616
20	628.160	623.376	618.592	613.808	609.024	604.240	599.456	594.672	589.888	585.104	580.320	575.536	570.752	565.968	561.184	556.400	551.616	546.832	542.048	537.264	532.480	527.696	522.912	518.128	513.344	508.560

ملحوظة: جميع الأرقام تقريباً

جدول الأجر عد 13
الجرس والشمون
تلك الصنفين من أجل 2007
التعليق العمومي للتدبير
التكاليف المباشرة التشغيلية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
م	1,206	1,213	1,220	1,227	1,234	1,241	1,248	1,255	1,262	1,269	1,276	1,283	1,290	1,297	1,304	1,311	1,318	1,325	1,332	1,339	1,346	1,353	1,360	1,367
م	313,664	315,484	317,304	319,124	320,944	322,764	324,584	326,404	328,224	330,044	331,864	333,684	335,504	337,324	339,144	340,964	342,784	344,604	346,424	348,244	350,064	351,884	353,704	355,524
م	1,233	1,242	1,251	1,260	1,269	1,278	1,287	1,296	1,305	1,314	1,323	1,332	1,341	1,350	1,359	1,368	1,377	1,386	1,395	1,404	1,413	1,422	1,431	1,440
م	320,684	323,024	325,364	327,704	330,044	332,384	334,724	337,064	339,404	341,744	344,084	346,424	348,764	351,104	353,444	355,784	358,124	360,464	362,804	365,144	367,484	369,824	372,164	374,504
م	1,648	1,661	1,674	1,687	1,700	1,713	1,726	1,739	1,752	1,765	1,778	1,791	1,804	1,817	1,830	1,843	1,856	1,869	1,882	1,895	1,908	1,921	1,934	1,947
م	342,680	345,384	348,088	350,792	353,496	356,200	358,904	361,608	364,312	367,016	369,720	372,424	375,128	377,832	380,536	383,240	385,944	388,648	391,352	394,056	396,760	399,464	402,168	404,872
م	1,728	1,743	1,758	1,773	1,788	1,803	1,818	1,833	1,848	1,863	1,878	1,893	1,908	1,923	1,938	1,953	1,968	1,983	1,998	2,013	2,028	2,043	2,058	2,073
م	347,480	351,480	355,480	359,480	363,480	367,480	371,480	375,480	379,480	383,480	387,480	391,480	395,480	399,480	403,480	407,480	411,480	415,480	419,480	423,480	427,480	431,480	435,480	439,480

ملاحظة: تتبين الأجر المصنوف بها العمول لمدة التكميلية لدرجة التكميلية الأجر عد 437 سنة 1981 لتاريخ 7 أفريل 1981 وتاريخ 16 أيار 1982

جدول الأجر عد 14
مكون الأجر
تلك الصنفين من أجل 2007
التعليق العمومي للتدبير
التكاليف المباشرة التشغيلية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
م	466,148	471,348	476,548	481,748	486,948	492,148	497,348	502,548	507,748	512,948	518,148	523,348	528,548	533,748	538,948	544,148	549,348	554,548	559,748	564,948	570,148	575,348	580,548	585,748
م	489,860	496,100	502,340	508,580	514,820	521,060	527,300	533,540	539,780	546,020	552,260	558,500	564,740	570,980	577,220	583,460	589,700	595,940	602,180	608,420	614,660	620,900	627,140	633,380
م	524,660	532,564	540,468	548,372	556,276	564,180	572,084	579,988	587,892	595,796	603,700	611,604	619,508	627,412	635,316	643,220	651,124	659,028	666,932	674,836	682,740	690,644	698,548	706,452
م	537,140	545,480	553,820	562,160	570,500	578,840	587,180	595,520	603,860	612,200	620,540	628,880	637,220	645,560	653,900	662,240	670,580	678,920	687,260	695,600	703,940	712,280	720,620	728,960

ملاحظة: تتبين الأجر المصنوف بها العمول لمدة التكميلية لدرجة التكميلية الأجر عد 437 سنة 1981 لتاريخ 7 أفريل 1981 وتاريخ 16 أيار 1982

جدول الأجر عد 15
مكون الأجر
تلك الصنفين من أجل 2007
التعليق العمومي للتدبير
التكاليف المباشرة التشغيلية

الدرجة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20	21	22	23	24
م	577,500	586,500	595,500	604,500	613,500	622,500	631,500	640,500	649,500	658,500	667,500	676,500	685,500	694,500	703,500	712,500	721,500	730,500	739,500	748,500	757,500	766,500	775,500	784,500
م	617,500	628,500	639,500	650,500	661,500	672,500	683,500	694,500	705,500	716,500	727,500	738,500	749,500	760,500	771,500	782,500	793,500	804,500	815,500	826,500	837,500	848,500	859,500	870,500
م	698,500	714,500	730,500	746,500	762,500	778,500	794,500	810,500	826,500	842,500	858,500	874,500	890,500	906,500	922,500	938,500	954,500	970,500	986,500	1,002,500	1,018,500	1,034,500	1,050,500	1,066,500
م	748,500	763,500	778,500	793,500	808,500	823,500	838,500	853,500	868,500	883,500	898,500	913,500	928,500	943,500	958,500	973,500	988,500	1,003,500	1,018,500	1,033,500	1,048,500	1,063,500	1,078,500	1,093,500

ملاحظة: تتبين الأجر المصنوف بها العمول لمدة التكميلية لدرجة التكميلية الأجر عد 437 سنة 1981 لتاريخ 7 أفريل 1981 وتاريخ 16 أيار 1982

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2217 لسنة 2005 المؤرخ في 17 أوت 2005 المتعلق بتسمية وزير التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 3037 لسنة 2005 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005 المتعلق بتكليف السيد الشريف بوعزيزي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، بمهام مدير جهوي للتعليم بتطاوين.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد الشريف بوعزيزي، أستاذ التعليم الأول فوق الرتبة، المكلف بمهام مدير جهوي للتعليم بتطاوين، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والتكوين كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 22 نوفمبر 2005 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المرشدين التربويين.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1762 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المرشدين التربويين

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحتة أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1779 لسنة 1998 المؤرخ في 14 سبتمبر 1998 المتعلق بتنظيم وزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 2217 لسنة 2005 المؤرخ في 17 أوت 2005 المتعلق بتسمية وزير التربية والتكوين،

وعلى الأمر عدد 3038 لسنة 2005 المؤرخ في 22 نوفمبر 2005 المتعلق بتكليف السيد حسن بنباجي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام مدير جهوي للتعليم بقفصة.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المشار إليه أعلاه، أسند تفويض إلى السيد حسن بنباجي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، المكلف بمهام مدير جهوي للتعليم بقفصة، ليمضي بالنيابة عن وزير التربية والتكوين كل الوثائق الداخلة في نطاق مشمولات أنظاره باستثناء الوثائق ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 - يرخص للمعني بالأمر في تفويض حق الإمضاء للموظفين من صنف "أ" و"ب" الخاضعين لنفوذه وذلك طبقا للشروط المضبوطة بالفصل الثاني من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975.

الفصل 3 - يقع العمل بهذا القرار ابتداء من 22 نوفمبر 2005 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات

قرار من وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر.

إن وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتحديد نسب وكيفية إسناد المنحة المخولة للاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999،

وعلى الأمر عدد 1692 لسنة 1994 المؤرخ في 8 أوت 1994 المتعلق بالمطبوعات الإدارية، وخاصة الفصل 16 منه،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 469 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بضبط شروط إسناد تشجيعات مالية للمؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 705 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط شروط إسناد تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين والمخترعين مكافأة على منشوراتهم وإبداعاتهم واختراعاتهم،

وعلى الأمر عدد 498 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 1573 لسنة 2002 مؤرخ في أول جويلية 2002 يتعلق بضبط شروط وصيغ الترخيص للأعوان العموميين الذين يباشرون مهمة بحث أو تطوير تكنولوجي بمقتضى النظام الأساسي الخاص الذين ينتمون إليه في التنقل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة ومساعدتها على إحداث المشاريع الجديدة وكذلك التفرغ كلياً أو جزئياً قصد بعث مشاريع جديدة في إطار الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات أو المساهمة في إنجاز تلك المشاريع،

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى الأمر عدد 1719 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بتنظيم وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى الأمر عدد 2220 لسنة 2005 المؤرخ في 17 أوت 2005 المتعلق بتسمية وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

التابعين لوزارة التربية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2658 لسنة 2005 المؤرخ في 3 أكتوبر 2005،

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية بالملفات لانتداب المرشدين التربويين.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل الأول من القرار المؤرخ في 19 جانفي 2002 المشار إليه أعلاه وتعوض كما يلي :

الفصل الأول (جديد) - ينتدب المرشدون التربويون عن طريق المناظرة بالملفات المفتوحة للقيمين المرشدين الأولين المترشحين في رتبتهم والذين لهم خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في سلك القيمين.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2005.

وزير التربية والتكوين

الصادق القربي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 181 لسنة 2005 مؤرخ في 17 جانفي 2006.

كلف السيد صلاح الدين بن دعماش، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للغات بتونس.

بمقتضى أمر عدد 182 لسنة 2005 مؤرخ في 17 جانفي 2006.

كلف السيد عبد العزيز المخولفي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بالقيروان.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة تقني مخبر

بعنوان سنة 2004

1 - عبد الله زربيي.

2 - الطاهر الحذري.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 21 ماي 1996 المتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بكتابة الدولة للبحث العلمي والتكنولوجيا، كما تم تنقيحه بمقتضى قرار الوزير الأول المؤرخ في 17 أوت 1998،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا والمؤسسات العمومية للبحث العلمي الملحقة بالوزارة الأولى والخاضعة لإشرافه، وشروط إسنادها، كما تم إتمامه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 27 جوان 2002،

وعلى رأي اللجنة الوطنية للمطبوعات الإدارية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تضبط قائمة المطبوعات الإدارية الخاصة بمصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية الراجعة إليها بالنظر كما يلي :

رقم التسجيل	عنوان المطبوعة	مجال الاستعمال
18.04.01.02	طلب منحة الاستثمار في البحث التنموي	الاستثمار في ميدان البحث التنموي
18.05.01.02	طلب منحة للمشاركة في تظاهرة علمية بالخارج	تشجيع البحث وتطوير التكنولوجيا
18.05.02.02	طلب منحة لتنظيم تظاهرة علمية	
18.05.03.02	استمارة ترشح للحصول على جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا	
18.07.01.03	استمارة لطلب التنقل والتفرغ لإحداث أو المساعدة على إحداث مشروع بحث مجدد	إحداث أو المساعدة على إحداث مشروع بحث مجدد

وعلى الأمر عدد 89 لسنة 1977 المؤرخ في 24 جانفي 1977 المتعلق بضبط النظام الإداري والمالي لمعهد المناطق القاحلة كما تم تنقيحه بالأمر عدد 2400 لسنة 1993 المؤرخ في 29 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،

وعلى الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتحديد نسب وكيفية إسناد المنحة المخولة للاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999،

وعلى الأمر عدد 2409 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار،

وعلى الأمر عدد 2412 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية،

وعلى الأمر عدد 469 لسنة 1999 المؤرخ في أول مارس 1999 المتعلق بضبط شروط إسناد تشجيعات مالية إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا،

وعلى الأمر عدد 705 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط شروط إسداء تشجيعات مالية إلى المؤلفين والمبدعين والمخترعين مكافأة على منشوراتهم وإبداعاتهم واختراعاتهم،

وعلى الأمر عدد 2241 لسنة 1999 المؤرخ في 11 أكتوبر 1999 المتعلق بتنظيم المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني،

وعلى الأمر عدد 498 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا،

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 17 جانفي 2006.

وزير البحث العلمي والتكنولوجيا

وتنمية الكفاءات

الطيب الحذري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات مؤرخ في 17 جانفي 2006 يتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من قبل مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

إن وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

بعد الاطلاع على القانون عدد 6 لسنة 1976 المؤرخ في 7 جانفي 1976 المتعلق بإحداث معهد المناطق القاحلة بمدنين والمنقح بالقانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991،

وعلى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بإصدار مجلة تشجيع الاستثمارات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، خاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002،

وعلى القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

3 - إسناد تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين والمخترعين (الملحق عدد 3).

4 - إجراء البحوث على قواعد وبنوك المعلومات المحلية والأجنبية والاطلاع على الوثائق الأولية مع إمكانية النسخ وإعادة النسخ (الملحق عدد 4).

5 - الاطلاع على المنشورات والمخزون الوثائقي (الملحق عدد 5).

6 - القيام بدراسات وبحوث لفائدة أصحاب المهنة (الملحق عدد 6).

7 - القيام بتحليل مخبرية : مياه - تربة (الملحق عدد 7).

8 - إسناد جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا (الملحق عدد 8).

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 17 جانفي 2006.

وزير البحث العلمي والتكنولوجيا

وتنمية الكفاءات

الطيب الحذري

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 336 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى الأمر عدد 1719 لسنة 2005 المؤرخ في 6 جوان 2005 المتعلق بتنظيم وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى الأمر عدد 2220 لسنة 2005 المؤرخ في 17 أوت 2005 المتعلق بتسمية وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 31 جويلية 2001 المتعلق بخدمات إدارية مسداة من طرف المصالح التابعة لكاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالبحث العلمي والتكنولوجيا والمؤسسات العمومية للبحث العلمي الملحقة بالوزارة الأولى والخاضعة لإشرافه وشروط إسنادها كما تم إتمامه بقرار الوزير الأول المؤرخ في 27 جوان 2002.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تسدي المصالح التابعة لوزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات والمؤسسات العمومية الراجعة إليها بالنظر، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة، الخدمات التالية :

1 - إسناد المنحة المخولة للاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية (الملحق عدد 1).

2 - إسناد تشجيعات مالية إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والخاصة والجمعيات العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا (الملحق عدد 2).

ملحق عدد - 1 -
نظام الإتصال والإرشاد الإداري
- سيكاد -

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرالمؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات
مجال الخدمة : استثمارات في ميادين البحوث التنموية
موضوع الخدمة : إسناد المنحة المخولة للاستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1- أن يكون منجز الاستثمار :
- مؤسسة أو منشأة عمومية أو خاصة.
- جمعية ذات صبغة علمية تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا.
- 2- أن تكون الاستثمارات في قطاع البحوث التنموية متعلقة بإحدى الميادين التالية :
- الدراسات الأولية اللازمة لتطوير منتوجات أو نماذج إنتاج جديدة.
- إنجاز النماذج والتجارب التقنية المتعلقة بها وكذلك التجارب الميدانية.
- اقتناء التجهيزات العلمية للمخابر اللازمة لإنجاز مشاريع البحوث التنموية.

الوثائق المطلوبة

- تعميم مطبوعة طلب منحة الاستثمار في البحث التنموي (تسلم من وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات" الإدارة العامة للبحث العلمي").

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
أربعة (04) أشهر على أقصى تقدير.	- المنتفع - مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتتمية الكفاءات	1- تقديم الملف الفني. 2- عرض الملف على خبراء يعينهم وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتمتية الكفاءات .
	- مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتتمية الكفاءات	3- عرض الملف مصحوبا برأي الخبراء على لجنة اسناد منحة الاستثمارات المنجزة في ميادين البحث التنموي
	- وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتمتية الكفاءات	4- قرار وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتمتية الكفاءات في خصوص إسناد المنحة
	- مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتتمية الكفاءات	5- في صورة الموافقة : إبرام عقد برنامج بين الدولة ممثلة في وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتمتية الكفاءات من جهة والطرف المنتفع من جهة أخرى.
	- مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتتمية الكفاءات	6- صرف المنحة حسب مقتضيات عقد البرنامج.
	- مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتتمية الكفاءات	7- متابعة إنجاز الإستثمار وإحترام شروط عقد البرنامج.
	- المنتفع	8- تقديم التقرير النهائي حول تنفيذ الإستثمار

مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي الخاص بوزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتمتية الكفاءات
العنوان : HBC 13 تقسيم النسيم مونبليزير 1073 تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الإدارة العامة للبحث العلمي
العنوان : HBC 13 تقسيم النسيم مونبليزير 1073 تونس

أجل الحصول على الخدمة

أربعة (04) أشهر على أقصى تقدير.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية

- مجلة تشجيع الإستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002 وخاصة الفصل 42 منها.
- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 وخاصة الفصل 16 منه.
- الأمر عدد 536 لسنة 1994 المؤرخ في 10 مارس 1994 المتعلق بتحديد نسب وكيفية إسناد المنحة المخولة للإستثمارات المنجزة في ميادين البحوث التنموية من طرف المؤسسات في قطاعات الصناعة والفلاحة والصيد البحري كما تم تنقيحه بالأمر عدد 11 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999.

ملحق عدد - 2 -

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

- سيكاد -

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات .
مجال الخدمة : انجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا.
موضوع الخدمة : اسناد تشجيعات مالية إلى المؤسسات العمومية والخاصة والجمعيات العلمية التي تتولى إنجاز مشاريع البحث وتطوير التكنولوجيا.

شروط الإنتفاع بالخدمة

أن تكون الأعمال منجزة في إطار أنشطة البحث مثل :

- تنظيم تظاهرات علمية
- تقديم الدعم لتوظيف ونشر نتائج البحث
- مشاركة الباحثين في تظاهرات علمية
- إقامات علمية بالخارج
- الإقامات العلمية بتونس للباحثين التونسيين العاملين بالخارج
- دعوة الباحثين الأجانب إلى تونس
- اليقظة التكنولوجية

الوثائق المطلوبة

- تعميم مطبوعة طلب منحة المشاركة في تظاهرة علمية أو طلب منحة لتنظيم تظاهرة علمية (تسلم من وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات "الديوان") وذلك حسب الخدمة المطلوبة.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المنتفع - مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات	1- تقديم الملف 2- دراسة الملف
- ثلاثة (03) أشهر على أقصى تقدير.	- وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات - الطرف المنتفع	3- قرار وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات حول إسناد التشجيع المالي 4- تقديم تقرير حول إنجاز النشاط موضوع الطلب.

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتب الضبط المركزي الخاص بوزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات العنوان : HBC 13 تقسيم النسيم مونبليزير 1073 تونس

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة: الديوان العنوان : HBC 13 تقسيم النسيم مونبليزير 1073 تونس

أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة (03) أشهر على أقصى تقدير.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه و إتمامه بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 و القانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 وخاصة الفصل 16 منه. الأمر عدد 336 لسنة 2005 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات.

ملحق عدد - 3 -

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

- سيكاد -

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرالمؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات.

مجال الخدمة : تشجيع المؤلفين والمبدعين والمخترعين في ميادين البحث العلمي وتطوير التكنولوجيا.

موضوع الخدمة : اسناد تشجيعات مالية للمؤلفين والمبدعين والمخترعين.

شروط الإنتفاع بالخدمة

يجب أن تكون التأليف والابداعات والاختراعات كاملة ومبدعة ولم يسبق نشرها كما يجب أن تكون ذات صلة بالتعليم العالي والبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا أو تهدف إلى التعريف بنتائج البحوث وتبسيطها وكذلك الاختراعات والابداعات في ميدان تطوير التكنولوجيا.

الوثائق المطلوبة

تقديم ملف يضم الأعمال موضوع الطلب .

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المنتفع - مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات	1- تقديم الملف 2- عرض الملف للدرس والتقييم على خبراء يتم تعيينهم للغرض.
- ثلاثة (03) أشهر على أقصى تقدير.	- وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات	3- قرار وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات في خصوص إسناد التشجيع .
	- مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات	4- صرف التشجيع المالي في صورة الموافقة.

مكان إصدار الملف
المصلحة : الديوان . العنوان : HBC 13 تقسيم النسيم مونبليزير 1073 تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : الديوان . العنوان : HBC 13 تقسيم النسيم مونبليزير 1073 تونس.

أجل الحصول على الخدمة
ثلاثة (03) أشهر على أقصى تقدير.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
- القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 المتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا كما تم تنقيحه وإتمامه بمقتضى القانون عدد 68 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 والقانون عدد 53 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002 وخاصة الفصل 17 منه. -الأمر عدد 705 لسنة 1999 المؤرخ في 29 مارس 1999 المتعلق بضبط شروط إسداء تشجيعات مالية إلى المؤلفين والمبدعين والمخترعين مكافأة على منشوراتهم وإبداعاتهم وإختراعاتهم.

ملحق عدد - 4 -

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

- سيكاد -

دايمل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرالمؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني.

مجال الخدمة : توثيق وبحوث.

موضوع الخدمة : إجراء البحوث على قواعد وبنوك المعلومات المحلية والأجنبية والإطلاع على الوثائق الأولية مع إمكانية النسخ وإعادة النسخ.

شروط الإنتفاع بالخدمة

يشترط للحصول على هذه الخدمة أن يكون المنتفع منتميا إلى إحدى الأصناف التالية:

- الطلبة بداية من السنة الرابعة تعليم عال.

- الباحثون.

- أصحاب المهن الحرة.

الوثائق المطلوبة

الإستظهار بـ :

- بطاقة طالب

- أو بطاقة تعريف وطنية

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الإبان	- المكتبة/المنتفع	- إجراء البحوث عبر قواعد بيانات محلية
في الإبان	- المكتبة	- موافاة الباحث بالوثائق الأولية
في الإبان	- مصلحة النسخ	- نسخ الوثائق
في الإبان	- مصلحة البحث الآلي/المنتفع	- إجراء بحوث عبر قواعد وبنوك معطيات أجنبية
حسب المزود	- المكتبة	- توفير المقالات غير المتواجدة بتونس
في الإبان	- المكتبة/المنتفع	- إمكانية الإبحار عبر الأنترنات

مكان إيداع الملف

المصلحة : المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني - المكتبة.

العنوان : 1 شارع فرنسا - 1000 تونس.

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني - المكتبة.

العنوان : 1 شارع فرنسا - 1000 تونس.

أجل الحصول على الخدمة

حال طلب الخدمة باستثناء توفير المقالات غير المتواجدة بتونس التي يرتبط أجلها بالمزود.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

أمر عدد 2241 لسنة 1999 مؤرخ في 11 أكتوبر 1999 يتعلق بتنظيم المركز الوطني الجامعي للتوثيق العلمي والتقني.

ملحق عدد - 5 -
نظام الإتصال والإرشاد الإداري
- سيكاد -

دليل المواطن

قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ)

المؤسسة : مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية.
مجال الخدمة : التوثيق .
موضوع الخدمة : الاطلاع على منشورات المركز ومخزونه الوثائقي.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- تقديم بطاقة طالب أو طلب رسمي للقيام ببحث ممضى من رئيس مؤسسة جامعية أو أستاذ مكلف بالتأطير.
- أو الانتماء إلى سلك المدرسين أو الباحثين .

الوثائق المطلوبة

الإستظهار ب :

- بطاقة طالب بالنسبة للطلبة
- أو طلب ترخيص للقيام بالبحوث

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الإبان	العون المختص في التصرف في الجاذة.	- الاطلاع على مجمل الوثائق الموجودة بمكتبة المركز والمضمّنة بالجاذة .

مكان إيداع الملف
المصلحة : مكتبة المركز. العنوان : 3 ساحة علي الزواوي - تونس.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مكتبة المركز. العنوان : 3 ساحة علي الزواوي - تونس.

أجل الحصول على الخدمة
في الإبان

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية
أمر عدد 2412 لسنة 1998 مؤرخ في 30 نوفمبر 1998 يتعلق بتنظيم مركز الدراسات والبحوث الاقتصادية والاجتماعية.

ملحق عدد - 6 -

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

- سيكاد -

دليل المواطن

قسيسة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرالمؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار.
مجال الخدمة : اعداد بحث علمي في مجال الصيد البحري وتربية الأحياء المائية والبيئة البحرية .
موضوع الخدمة : القيام بدراسات وبحوث لفائدة أصحاب المهنة.

شروط الإنتفاع بالخدمة

- أن يكون طالب الخدمة من المهنة أو مستثمر ينوي بعث مشروع في مجال الصيد البحري أو تربية الأحياء المائية.

الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي يتضمن الطلبات بكل دقة.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ترخيص مبدئي في تعاطي النشاط المزمع الاستثمار فيه.

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
شهر بعد إيداع الملف	المنتفع المعهد	- تقديم الملف - إجابة المعني بالأمر
حوالي أسبوعين	المعهد والمنتفع	- إبرام اتفاقية
حسب أهمية الدراسة	المعهد	- القيام بالدراسة
أسبوعان بعد إنتهاء الدراسة	المعهد	- تقديم الدراسة الأولية
أسبوعان بعد موافقة المعني بالأمر	المعهد المعني بالأمر	- الموافقة على الدراسة الأولية
	المعهد	- تقديم الدراسة النهائية

مكان إيداع الملف
المصلحة : مقر المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار. العنوان : 28 نهج 2 مارس 1934 - 2025 صلامبو.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مقر المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار. العنوان : 28 نهج 2 مارس 1934 - 2025 صلامبو.

أجل الحصول على الخدمة
أجل الحصول على هذه الخدمة يتم الاتفاق عليه مع المنتفع.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
الأمر عدد 2409 لسنة 1998 المؤرخ في 30 نوفمبر 1998 المتعلق بتنظيم المعهد الوطني لعلوم وتكنولوجيا البحار.

ملحق عدد - 7 -

نظام الإتصال والإرشاد الإداري

- سيكاد -

دليل المواطن

قسيمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير المؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد بتاريخ.....)

المؤسسة : معهد المناطق القاحلة بمدنين.

مجال الخدمة : بحث وتكوين وتنمية.

موضوع الخدمة : القيام بتحليل مخبرية (مياه - تربة).

شروط الإنتفاع بالخدمة

- 1- تقديم العينات للتحليل.
- 2- دفع معلوم التحاليل حسب قائمة الأثمان المعدة من قبل المعهد.

الوثائق المطلوبة

- بوجه
- مطلب عادي في الغرض إلى السيد المدير العام للمعهد.
 - تعميم مطبوعة مطلب تحليل مخبري (مياه) أو مطلب تحليل مخبري (تربة) تسلم من المعهد.
 - وصل في دفع المعلوم

الأجال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
في الإبان يوم واحد في الإبان في الإبان من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع حسب نوعية التحاليل	المنتفع المدير العام ورئيس المخبر رئيس المخبر المصلحة المالية رئيس المخبر والمصلحة المالية	- مطلب في الغرض مع تعبير المطبوعات - إحالة المطالب - إيداع العينات - دفع تسبقة عن الثمن تقدر بـ: (50 %) - تسليم نتائج التحاليل ودفع بقية الثمن (50 %)

مكان إيداع الملف
المصلحة : الكتابة العامة / ومخبر تحاليل المياه والتربة والنباتات. العنوان : معهد المناطق القاحلة طريق الجرف كلم 22 - 4119 مدينين.

مكان الحصول على الخدمة
المصلحة : مخبر تحاليل المياه والتربة والنباتات. العنوان : معهد المناطق القاحلة طريق الجرف كلم 22 - 4119 مدينين.

أجل الحصول على الخدمة
من أسبوع إلى ثلاثة أسابيع حسب نوعية التحاليل وعدد الطلبات.

المراجع التشريعية و/ أو الترتيبية
القانون عدد 6 لسنة 1976 المؤرخ في 7 جانفي 1976 المتعلق بإحداث معهد المناطق القاحلة بمدينين والمنقح بالقانون عد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991.

ملحق عدد - 8 -
نظام الإتصال والإرشاد الإداري
- سيكاد -

دليل المواطن

قسيسة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزيرالمؤرخ في
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في
(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد.....بتاريخ.....)

المؤسسة : وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات
مجال الخدمة : تشجيع البحث العلمي والتكنولوجيا
موضوع الخدمة : إسناد جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا

شروط الإنتفاع بالخدمة

تسند جائزة سيادة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا الى الباحثين والكفاءات الذين يتميزون بابداعات علمية أو ابتكارات
تكنولوجية في:
- قطاع تكنولوجيا الاتصال .
- قطاع تكنولوجيات البيئة المتعلقة بالماء والطاقات المتجددة.
- مجال البيوتكنولوجيا المتعلقة بالخصوص بالصحة والفلاحة والبيئة والصناعة.
تقدم الترشيحات لنيل الجائزة إما من قبل الوزارات المعنية أو الجمعيات أو المبدعين.

الوثائق المطلوبة

- تعبير استمارة الترشيح للحصول على جائزة سيادة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا (تسلم من وزارة البحث العلمي
والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات "الديوان") .
- نسخة من الأعمال العلمية المنشورة تسلم ورقيا أو رقميا.
- نسخة من شهادات ترسيم براءات الاختراع على الصعيدين الوطني (أو) (و) الدولي.
- كل الوثائق التي يرى المترشح فائدة في تقديمها.

الأجـال	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
	- المترشح	1- تقديم الترشيح إلى وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات.
	- لجنة مختصة	2- تعرض الترشيحات على لجنة تكلف بتقييم الترشيحات وترتيبها حسب المقاييس والضوابط المنصوص عليها بالفصل 9 من الأمر المذكور أسفله.
موفى شهر جويلية من كل سنة.	مصالح وزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات	3- يقدم وزير البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات قائمة المترشحين لنيل الجائزة على ضوء تقرير مغل تعده اللجنة المذكورة أعلاه.

مكان إيداع الملف

المصلحة: مكتب الضبط المركزي الخاص بوزارة البحث العلمي والتكنولوجيا وتنمية الكفاءات.

العنوان : HBC 13 تقسيم النسيم مونبليزير 1073 تونس

مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : الديوان

العنوان : HBC 13 تقسيم النسيم مونبليزير 1073 تونس

أجل الحصول على الخدمة

موفى شهر جويلية من كل سنة.

المراجع التشريعية و/أو الترتيبية

-أمر عدد 498 لسنة 2002 المؤرخ في 27 فيفري 2002 المتعلق بإحداث جائزة رئيس الجمهورية للبحث العلمي والتكنولوجيا

تعريف الإضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 25 جانفي 2006 "